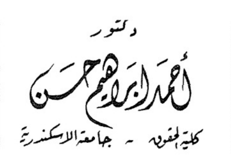




تاريخ القانون المصرى

فى العصر البطلمى

مع

دراسة فى القانون الرومانى

٢٠٠٠

دار المطبوعات الجديدة
اسكندرية

اهداءات ٢٠٠٠
الأستاذ / عاطف جلال
الإسكندرية

تاريخ القانون المصرى

فى العصر البطلمى

مع

دراسة فى القانون الرومانى

أحمد إبراهيم حسن

أستاذ مساعد فلسفة القانون وتاريخه
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية





دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق ت : ٤٨٦٢٨٢٩ - اسكندرية

تاريـخ القـانون المصـرى
فـى العصـر البطلمـى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

دخلت الدولة المصرية فى العصر الفرعونى المتأخر ، فى دور من الضعف السياسى والتدهور الحضارى ، فكثرت المنازعات بين الأمراء على اعتلاء العرش ، والتى وصلت فى كثير من الأحيان إلى الحروب السافرة بينهم . مما أدى إلى فقدان الثقة بين الحاكم وما يحيط به من أمراء وكبار موظفيه ، فاستعان ملوك مصر بالأجانب فى الوظائف الكبرى ، وبالجنود المرتزقة فى الجيش للدفاع عن العرش (١) .

كما ازداد ، فى هذا العصر ، نفوذ الكهنة زيادة كبيرة مما أدى إلى اضعاف السلطة المركزية وانقسام البلاد بين الكهنة والأمراء . هذا الضعف والانقسام أدى إلى وقوع البلاد تحت السيطرة الأجنبية .

فخضعت مصر للاحتلال الأشورى فى نهاية الأسرة الخامسة والعشرين ، وغدت ولاية أشورية ، إلى أن تمكن الملك بسماتيك الأول من تطهير البلاد من الاحتلال الأشورى وأسس الأسرة السادسة والعشرين ، والذى أطلق على عصرها العصر الصاوى نسبة إلى صا الحجر ، وكان من عصور ازدهار الحضارة المصرية . إلا أن ذلك لم يدم طويلاً فسرعان ما وقت البلاد فريسة للاحتلال الفارسى بقيادة

---

(١) فتحى المرصفاوى ، تاريخ القانون المصرى ، دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص٢٣٩ .

الملك قمبير فى عام ٥٢٥ ق.م .

وتمكن المصريون من طرد المتحل الفارسى وتحرير البلاد فى عام ٤٠٤ ق.م ، ولكن الفرس عادوا مرة أخرى لاحتلال مصر فى عام ٣٤١ ق.م ، ولكن حكمهم فى تلك المرة لم يدم طويلاً ، إذ دب الضعف فى دولة الفرس بسبب حروبها مع بلاد الأغريق ، وخاصة عندما استطاع فيليب الثانى فى عام ٣٣٨ ق.م أن يوجد أغلب المدن اليونانية تحت قيادته ، وشرع فى محاربة الفرس . ولكنه لقى حتفه فى عام ٣٣٦ ق.م قبل أن يحقق حلمه ، وخلفه ابنه الاسكندر الأكبر الذى واصل الحرب ضد الفرس وهزمهم وطردهم من آسيا الصغرى ، ثم فتح المدن الفينيقية ، واتجه صوب مصر ففتحها فى عام ٣٣٢ ق.م . وكان فتح مصر بالنسبة للاسكندر ضرورة كبرى ، فهو من ناحية استكمال لفتح فينيقيا ، ومن ناحية أخرى فإن وضع يده على موارد مصر الغنية سوف يمكنه من مواصلة حربه ضد الفرس .

وقد رحب المصريون بالاسكندر الأكبر وظنوا أنه جاء ليخصلهم من نير الاستعمار الفارسى البغيض ، ولم يدر بخلدهم أنه جاء لفرض سيطرته على مصر واقامة حكمًا أشد بأسًا وأطول بقاء من الحكم الفارسى (١) .

وبعد أن استتب الأمر للاسكندر فى مصر ، وأسس مدينة الاسكندرية واتخذها عاصمة للبلاد ، عمد إلى استغلال عقيدة المصريين الدينية ، لاستمالة قلوبهم ، فأظهر احترامه للديانة المصرية ، وقدم القرابين للآلهة ، وزعم أنه ابن الإله آمون . ولكى

---

(١) ابراهيم نصحى ، تاريخ مصر فى عصر البطالمة ، جـ١ ، القاهرة ، ١٩٤٦ ، ص١١ .

يثبت نسبه هذا بالآلهة المصرية ، زار معبد الإله آمون في واحة سيوة ، وحرص منذ ذلك الوقت على أن يلقب بابن آمون .

ومن أجل أن يحقق حلمه ببسط سيادته على العالم واقامة دولة عالمية ، ترك الاسكندر مصر في عام ٣٣١ ليواصل حربه ضد الفرس واستطاع ، في نفس العام ، أن يهزم ملكهم دارا الثالث شر هزيمة ، وأن يستولى على جميع البلاد التي كانت خاضعة للفرس ، وأن يقيم امبراطورية مترامية الأطراف في زمن قصير للغاية ، وفي ٢٣ يونية من عام ٣٢٣ ق.م توفي الاسكندر في بابل وهو في ريعان شبابه عن عمر يناهز الثالثة والثلاثين عاماً (١) .

وقبل أن يبرح الاسكندر مصر لمواصلة حربه ضد الفرس ، قام بتنظيم حكم وإدارة البلاد تنظيماً دقيقاً ، مراعياً في ذلك ما لقاه من ترحيب وتأييد من الشعب المصري ، فمنح مصر استقلالاً داخلياً ، وترك حكمها لاثنين من أبنائها ، أحدهما للوجه البحري ، والآخر للوجه القبلي ، وترك مصر في حماية جيش وأسطول وعهد بالنواحي المالية إلى أحد الحكام الأغريق ، وطلب منه أن يفرض على حاكمي الوجه البحري والقبلي أن يحكما وفق التقاليد المصرية القديمة . ويبدو أن الاسكندر قام بتوزيع السلطة بين عدد من الحكام حتى يتفادى خطر استبداد فرد واحد بها واستقلاله بالبلاد (٢) .

وقد مات الاسكندر فجأة دون أن ينظم وراثة العرش وطريقة

---

(١) Pierre JOUGUET, Histoire du droit public de l'Egypte ancienne .
بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، سنة ١٩٤٤ ، ص١ وما بعدها .

(٢) ابراهيم نصحي ، المرجع السابق ، ص١٧ .

الحكم فى تلك الامبراطورية المترامية الأطراف ، خاصة أنه لم يترك ورثة شرعيين سوى أخ غير شقيق معتل الصحة ومصاب بنوبات الصرع ، وزوجة فارسية حامل فى شهورها الأخيرة ، ومن ثم اجتمع قواد الجيش فور وفاته لبحث كيفية حكم تلك الامبراطورية الشاسعة . واختلف القواد فيما بينهم حول تقسيم الامبراطورية أو الابقاء على وحدتها ، وتوصلوا إلى حل وسط بالابقاء على وحدة الامبراطورية من الناحية الشكلية تحت حكم اسمى لورثة الاسكندر وهم أخوة والطفل الذى تنتظره زوجته إذا كان ذكراً ، وتقسيمها إلى ثلاثة ولايات مستقلة . أحدهما فى أوروبا ، والأخرى فى آسيا ، والثالثة فى أفريقيا .

وتم وضع كل ولاية منهما تحت حكم أحد قواد الاسكندر فحكم القائد « أنتيجوس » الأراضى الموجودة فى أوروبا ، وتولى القائد « سلوكوس » حكم الأراضى الموجودة فى آسيا والتى تضم معظم أملاك الامبراطورية الفارسية السابقة . وكانت الأراضى الموجودة فى أفريقيا وعلى رأسها مصر من نصيب « بطليموس بن لاجوس »(١).

وقد استطاع بطليموس أن يستقل بحكم مصر وينصب نفسه ملكاً عليها فى عام ٣٠٥ ق.م . وأسس بذلك أسرة ملكية جديدة ، وحمل جميع ملوكها اسم بطليموس ، وتوارثوا عرش مصر خلال ثلثمائة عام حتى الغزو الرومانى لمصر عام ٣١ ق.م بعد معركة أكيتوم

---

(١) أنظر : BOUCHE - LECLERCQ, Histoire des Lagides, Paris 1903, T.1, P.t et s.

البحرية ، التى سقطت على أثرها مصر فى أيدى الرومان وأصبحت إحدى ولايات الامبراطورية الرومانية (١) .

تقسيم :

سوف نقسم هذه الدراسة إلى بابين . نتناول فى الأول دراسة نظم القانون العام ، وفى الثانى نظم القانون الخاص .

---

(١) أنظر : Arangio - Ruiz . Cours de droit public القاهرة ، ١٩٤٧ – ١٩٤٨ ، ص٧٤ وما بعدها .

الباب الأول

نظم القانون العام

إن دراسة نظم القانون العام فى العصر البطلمى ، تقتضى منا أن نتعرض أولاً لنظام الحكم من حيث طبيعته وأساسه وأجهزة الحكم الرئيسية ، ثم للتنظيم الادارى ، ولنظام الحكم والإدارة فى المدن الأغريقية ، وأخيراً لنظام القضاء .

ولهذا سوف نقسم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : نظام الحكم فى مصر البطلمية .

الفصل الثانى : التنظيم الادارى فى مصر البطلمية .

الفصل الثالث : نظام الحكم والإدارة فى المدن الأغريقية .

الفصل الرابع : نظام القضاء .

الفصل الأول
نظام الحكم فى مصر البطلمية

تمهيـــد :

أعتبر البطالمة أنفسهم خلفاء الإسكندر الأكبر ، وأنهم سادة البلاد بمقتضى حق الفتح أى حق المنتصر فى السيطرة التامة على المهزوم . فأعلنوا أنفسهم ملوكا على مصر ، وحكموها حكما ملكيا مطلقا .

وقد عمل البطالمة على صبغ مملكتهم بالصبغة الأغريقية . وذلك لإنتمائهم إلى الحضارة الإغريقية التى بلغت ذروتها أن ذلك . ولكنهم لم يفرضوا حضاراتهم تلك على المصريين . بل على العكس من ذلك عملوا على كسب ولاء المصريين حتى يضمنوا دوام ملكهم ورسوخ سلطانهم . وانصب جل إهتمامهم على استغلال البلاد من الناحية الإقتصادية إلى أقصى درجة . فحلم البطالمة بإقامة إمبراطورية شاسعة مركزها مصر ، كان يحتاج تحقيقه إلى نفقات طائلة ، وثروات مصر الضخمة كانت كفيلة بذلك .

فقد استغل البطالمة عقيدة المصريين الدينية لتوطيد دعائم ملكهم . حيث أدركوا مدى تمسك المصريون بها وإعتبارها المصدر الذى يستمد منه الحكام سلطتهم ، فتشبهوا بالفراعنة ورفعوا أنفسهم إلى مصاف الآلهة بإعتبارهم أحفاد آمون . فحكموا مصر حكما ملكيا مطلقا قائم على نظرية الحق الإلهى .

ويرتكز نظام الحكم فى العصر البطلمى كما كان الحال فى العصر الفرعونى ، على الملك ، ومن ثم سوف ينصب حديثا عن السلطة الملكية فنتناولها من حيث أساسها وطبيعها وخصائصها والقيود الواردة عليها . ولذا سوف نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليتين :

المبحث الأول : طبيعة وأساس السلطة الملكيـــة .

المبحث الثانى : خصائص وقيود السلطة الملكية .

المبحث الأول

طبيعة وأساس السلطة الملكية

أولا : الملك خليفة الفراعنة :

قام نظام الحكم فى عهد البطالمة على نفس الأسس التى قام عليها نظام الحكم فى العصر الفرعونى . فقد حكم ملوك البطالمة مصر بإعتبارهم خلفاء للفراعنة ومن ثم خلعوا على أنفسهم صفة الألوهية التى كان يستمد منها ملوك الفراعنة سلطتهم المطلقة . فالملك البطلمى كان يعتلى العرش بإعتباره فرعونا وابنا للآله رع ويحمل الألقاب والأسماء التقليدية التى كان يحملها فراعنة مصر السابقين (١) .

ويبدو أن تشبه ملوك البطالمة بالفراعنة وحملهم لألقابهم لم يتم طفرة واحدة . فيظهر من الوثائق التى وصلت إلينا أن بطليموس الأول رغم تشبه بالفراعنة وحملة لبعض ألقابهم إلا أنه ظل يوصف بأنه « ابن لاجوس » . ولكن ما أن أعتلى بطليموس الثانى العرش حتى تشبه تماماً بالفراعنة ، فحمل كل ألقابهم وتزوج من أخته جريا على عادة الفراعنة (٢) .

وكان للملك البطلمى شخصية مزدوجة ، فهو يظهر أمام رعاياه من المصريين فى صورة الفرعون الآله أو إبن الآله ، ويتم تتويجه بنفس الطريقة التى كان يتم بها تتويج الفراعنة السابقين ، فى معبد « فتاح » بمنف أمام كهنة آمون . ولكن أمام رعاياه الأغريق كان للملك البطلمى صفة أخرى ، فهو يظهر أمامهم بإعتباره ملكا أغريقيا ، ويحتفل بتتويجه ملكا أمامهم فى الإسكندرية ، فى إحتفال خاص على الطريقة الأغريقية ، قبل تتويجه فرعونا أمام المصريين . ولذا فإن ألقاب الملوك وأسمائهم المصرية لا تظهر إلا فى الوثائق الصادرة عن الكهنة المصريين ، فى حين أنهم فى الوثائق الأغريقية التى وصلت إلينا كان يحملون جميعاً أسماء وألقاب أغريقية (٣) .

---

(1) JOUGUET, Histoire droit du public de L'Egypte ancienne, P. 11 .

(٢) أنظر ، محمود السقا ، تاريخ القانون المصرى ، ص ٨٢ .

(٣) أنظر ، جوجيه ، تاريخ القانون العام فى مصر القديمة ، مجلة القانون والإقتصاد ، ١٩٤٤ ، ص ١١ وما بعدها ، عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

ويستفاد مما تقدم أن ملوك البطالمة ، وبالرغم من أنهم كانوا يعتبرون أنفسهم سادة البلاد بحق الفتح وحق الأرث عن الإسكندر الأكبر ، إلا أنهم في سبيل تدعيم سلطتهم في حكم البلاد ، فقد عملوا على إضفاء الصفة الشرعية على مركزهم سواء في نظر المصريين أو الإغريق على حد سواء (١) .

ثانياً : وراثة العرش :

وكما اقتبس البطالمة من المصريين نظرية الوهية الملك ، فقد أخذوا عنهم أيضا نظام وراثة العرش . حيث كان يرث العرش أكبر الأبناء الذكور ، الذين ولدوا أثناء تولى أبيهم للعرش ، إذ لم يكن لولى العهد أن يتزوج قبل أن يعتلى العرش (٢) .

فالحكم البطلمي، مثله في ذلك الحكم الفرعوني ، كان نظاما وراثيا . ونظام الخلافة على العرش كانت تحكمة تقريبا نفس قواعد الميراث في القانون الخاص . فالعرش ينتقل بالوراثة إلى أكبر الأولاد من الذكور المولدين من زواج شرعي . فإذا مات الملك دون أن يترك أولاد من الذكور يؤول العرش إلى من يليه من أخوته ولم يكن للاميرات حق تولى العرش إلا في حالة عدم وجود وريث شرع من الذكور وبشرط أن يتزوجن من أقرب أقاربهن من الذكور (٣) .

ولقد كان الفراعنة ، منذ أقدم العصور ، يحرصون كل الحرص على نقاء الدم الملكى ، مما دفعهم للزواج من أخواتهم . وجريا على تلك العادة الفرعونية دأب ملوك البطالمة ، ابتداء من بطليموس الثانى ، على الزواج من أخواتهم تشبها بالفراعنة في المحافظة على نقاء الدم الملكي وتقربا إلى قلوب المصريين (٤) . ولذلك كان يشترط في ولى العهد أن تجرى في عروقه دم ملكى سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم .

وإذا كان من اعتلى عرش المُلك قاصرا ، عين عليه وصيا من أقرب أقربائه

---

(١) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(٢) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

(٣) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٢٣ وما بعدها .

(٤) إبراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ١٨٧ ، ومابعدها ، جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٢٣ ، عبد المجيد الحفناوى ، تاريخ القانون المصرى ، مع دراسات في نظرية الحق والقانون الرومانى ، ص ١٧٨

من الذكور ، وكان الوصي يعد نائبا للملك حتى يبلغ الوارث الشرعي سن الرشد ، ثم اعترف بعد ذلك للملكة الأم بحق الوصاية على ابنها الوريث الشرعي للحكم ، وكانت الملكة كليو بترة الأولى أولى الملكات البطليمات اللاتى قمن بدور الوصي ونائب الملك ، عندما تولى ابنها بطليموس السادس الحكم وهو في سن السادسة أو السابعة [1]. وقد حاولت بعض الملكات الإستئثار بالحكم وإخضاع إبنائهن لسلطانهن ، وقد كانت كليوبترة السابعة ، آخر ملوك البطالمة ، هى الملكة الوحيدة التى استطاعت أن تتولى الملك بإسمها وحدها . وذلك بفضل تدخل الرومان [2] .

ودأب البطالمة على إتباع التقاليد المصرية القديمة التى استقرت فى عهد الدولتين الوسطى والحديثة ، والمتعلقة بإشراك الملك لولى العهد معه فى أمور الحكم ، حتى يضمن له منذ ذلك الوقت طاعة رعاياه وإحترامهم ، وحتى يكتسب الخبرة العملية التى تمكنه من تولى أعباء الحكم فيما بعد . فقد اشرك بطليموس الأول معه فى أمور الحكم ابنه بطليموس الثانى وأعطى له كل سلطته حتى أن بعض المؤرخين اعتبروا ذلك نزولا منه عن العرش [3] . وسار على دربه ملوك البطالمة فأشركوا معهم وارث العرش فى تدبير شئون الحكم .

ثالثا : سلطات الملك :

كان الملك البطلمى ، بإعتباره خليفة الفراعنة ، صاحب البلاد وسيد رعيتها المطلق حيث تتركز فى يديه كل السلطات ، سواء الدينية منها أم الزمنية [4] ولا ينازعه فيها أحد . فهو المشرع الأوحد وهو المسيطر على السلطة التنفيذية ، والقاضى الأول وهو الكاهن الأكبر والمهيمن على شئون العباده .

ولقد كان كل ذلك . ينبع من فلسفة معينة ، كانت تعد أساساً لنظام الحكم فى العصر الفرعونى ، إلا وهى فكرة الوهية الملك . فالملك يملك كل شىء وبيده جميع

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ ، إبراهيم نصحى ، المرجع السابق جـ ١ ، ص ٩٧ .

(٢) إبراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ١٣٩ ، ٣٠٢ .

(٣) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٢٤ ، إبراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٣٠٠ .

(٤) إبراهيم نصحى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ .

السلطات . ولم يتوان البطالمة عن التمسك بتلك الفلسفة واتخذوا منها اساسا لنظام حكمهم . فالملك البطليمي يعد إلها يملك الأرض ومن عليها . ومن ثم كان الملك البطلمي يعتبر نفسه المالك الوحيد للأراضي في مصر ، بإعتباره خليفة الفراعنة ، ولا يجوز لأى فرد أخر استغلالها إلا بمقتضى منحة ملكية [1] . ونتيجة لذلك كان الملك البطلمي يملك مساحات ساشعة من الأراضي يقوم بزراعتها الفلاحون المصريون ، ويمنح أعوانه مساحات منها ، بيد أن تلك المنح الملكية ، كانت في أغلب الأحيان مؤقتة ، فالملك يستطيع استعادتها ممن فقد الثقة به ، فهو مالك الأرض ومن عليها شأنه في ذلك شأن فراعنة مصر السابقين [2] .

والملك بإعتباره إلها أيضا كان يجمع بين يدية جميع السلطات ، من تشريعية وتنفيذية وقضائية . فهو المشرع الأوحد ، ولأوامره سلطة القانون ، وهو الوحيد الذى يستطيع إصدار قوانين يخضع لها جميع سكان البلاد . ويمارس الملك سلطة التشريعية عن طريق ما يصدره من أوامر . وكانت تلك الأوامر على نوعين : الأول ذات طابع عام ، وهى قد تخاطب جميع سكان المملكة وقد تقتصر على طائفة معينة منهم ، وقد يتمد مجال سريانها إلى أرض الدولة كلها وقد تقتصر على أقليم معين . والثانى ذات طابع خاص ، وهى تقتصر على مصلحة خاصة وتخاطب موظف بذاته أو مجموعة من عدة أشخاص أو مكان معين [3] .

والملك هو صاحب السلطة التنفيذية والرئيس الإدارى الأعلى للبلاد ، ومن ثم فهو الذى يختار الوزراء ويعين كبار الموظفين ، وهو الذى يرقيهم ويأدبهم ويعزلهم . وهو أيضا المشرف الأول على خزانة الدولة ، ويدير المملكة كما لو كانت ضيعة خاصة [4] .

---

(١) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ١٢ ، عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ ، محمد الشنقنيرى ، مذكرات فى تاريخ القانون المصرى ، دار الفكر العربى ١٩٧٦ـ ١٩٧٧ ، ص ١٨٣ .

(٢) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ؛ جوجيه ، المرجع السابق ص ٢٣٨ .

(٣) محمود سلام زناتى ، تاريخ القانون المصرى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ ، ص ٢٤٢ـ ٢٤٣ .

(٤) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، محمد سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .

والملك هو القاضى الأول عليه أن يقيم العدل بين رعاياه ، وكان يفصل بنفسه في الشكاوى والتظلمات المرفوعة إليه من الأفراد . مهما كانت تافهة ، سواء فى الإسكندرية أو فى أثناء جولات الملك المتعددة فى أنحاء البلاد [1] .

وفضلا عن ذلك كان الملك القائد الأعلى للجيش . فلم ينس ملوك البطالمة أبدا أنهم مقدونين ، والملك المقدونى كان قبل كل شىء قائد الجيش [2] .

---

(١) إبراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٣٠٣ .
(٢) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

المبحث الثانى
خصائص وقيود السلطة الملكية

تميزت السلطة الملكية فى العصر البطلمى بعدة خصائص هى :

١ـ الطابع الشخصى :

فقد اندمجت الدولة فى شخص الملك بحيث لا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر . وكل شىء فى الدولة كان يستمد وجوده من الملك . كما كان كل شىء فى الدولة ينعت بوصف ملكى . فالخزانة العامة ملكية ، والأراضى ملكية ، والمزارعون ملكيون (١) .

فلم تكن هناك تفرقة واضحة بين الدولة وشخص الملك ، فالملك تجسيد للدولة ، فهو وحده الدولة ، ولا تدخل أية مجموعة من المواطنين أو الرعايا فى تعريف الدولة . فالموظفون لا يعتبرون عمالاً فى الجهاز الإدارى للدولة ولا يستمدون سلطاتهم واختصاصاتهم من القانون ، بل مجرد عمال وخدم للملك . وهو الذى يعينهم ويعزلهم وهو مسئولون أمامه وحده .

كما لا يوجد أى إنفصال بين أموال الدولة والأموال الشخصية للملك ، فالملك البطلمى ، كما رأينا ، كان يملك جميع الأموال الموجودة على أرض الدولة ، فهو بإعتباره إلهاً ووريث الفراعنة ، كان يملك الأرض ومن عليها .

٢ـ سلطة الهيبة :

رغم أن البطالة قد حكموا مصر بمقتضى حق الفتح والوراثة عن الإسكندر الأكبر ، إلا أنهم أدركوا منذ الوهلة الأولى ، أن القوة المادية وحدها ، وإن كانت ضرورية ، إلا أنها ليست كافية لإقامة إمبراطورية قوية بصفة مستمرة . فلجأوا إلى المعتقدات الدينية للشعب المصرى ، فى محاولة منهم لتدعيم وتبرير سلطاتهم . فعملوا على إضفاء الصفة الدينية على أشخاصهم وحكمهم عن طريق إستخدام المعتقدات

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

الدينية التى يؤمن بها المصريون إيمانا راسخا . فحكموا مصر باعتبارهم خلفاء للفراعنة . وحاولوا أن يظهروا أمام رعاياهم من المصريين بأنهم ليسوا سوى أسرة فرعونية جديدة ، ومن ثم فقد اعتبروا أنفسهم وفقاً للفكرة السياسية والدينية التى كانت سائدة فى عصر الفراعنة ، آلهه تقيم مؤقتا على الأرض .

وفى البداية لم يكن الملك البطلمى يعد إلها إلا فى نظر المصريين فقط . أما بالنسبة للأغريق فلم يكن سوى مجرد حاكم من البشر ، اختارته الجماعة لكى يتولى عنها شئون الحكم . وقد عمل ملوك البطالمة جاهدين ، ابتداء من بطليموس الثانى فيلادلفوس ، على اكتساب صفة الألوهية فى نظر الأغريق أيضا ، وقد توصلوا إلى ذلك بالتدريج استنادا إلى الأساطير اليونانية القديمة . حتى غدا الملك البطلمى إلها فى نظر الأغريق أيضا (١) .

وقد ترتب على فكرة الوهية الملك البطلمى وجود عبادة خاصة بالملوك ، كان يشترك فى شعائرها جميع سكان البلاد (٢) . وقد ترتب على تلك الفكرة أيضا علو شأن رجال الدين فى المجتمع المصرى ، فظهروا فى قمة التكوين الإجتماعى . كما تمتعوا بالعديد من الإمتيازات ، وشغلوا أرفع المناصب فى الدولة (٣) .

٢ . سلطـة مطلقـة :

كان الملك البطلمى ، شأنه فى ذلك شأن فراعنة مصر السابقين ، يجمع بين يديه جميع السلطات ، دون أدنى رقابة عليه من المحكومين ، فهو مطلق التصرف فى كافة شئون البلاد ولا يشاركه فى ذلك أحد .

فقد حكم ملوك البطالمة مصر حكما مطلقا ، وصل فى أغلب الأحيان إلى التسلط والإستبداد ، واجتمعت فى أيديهم كل السلطات سواء الدينية أو الزمنية ، التى

---

(١) أنظر : Bouché - Leclercq., op. cit., T. III, P. 79 et s. أنظر أيضا ، عبد المجيد المفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٨١ ، فتحى المرصفاوى ، تاريخ القانون المصرى ، دراسة تحليلية للقانونين الفرعونى والبطلمى ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٨ ، ص ٢٥٢ ، إبراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٢١٦ ، وما بعدها .

(٢) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٢٠ وما بعدها .

(٣) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

استمدها ، ليس من الشعب ، بل من صفتهم الإلهيه . فلم يعرف الشعب المصرى نظام المجالس النيابة أو الشعبية ، فهو لم يكن صاحب السلطة أو مجرد شريك فيها .

ومن الناحية النظرية ، فإن تلك السلطة المطلقة للملوك لم يكن يرد على سوى بعض القيود المعنوية التى لا يترتب على مخالفتها أى جزاء سياسى أو دينى . ولكن من الناحية العملية وردت على تلك السلطة المطلقة بعض القيود ، التى تمثلت أساسا فى نفوذ الكهنة ، واستقلال المدن الحرة ، ومشاركة رجال الحاشية للملك فى بعض أمور الحكم (١) .

ـ ففيما يتعلق بنفوذ الكهنة ، فقد عمل ملوك البطالمة ، رغبة منهم فى ارضاء مشاعر المصريين الدينية ، على إغداق المنح على المعابد ، ثم اعترفوا للكهنة فيما بعد بحق إدارتها ، ومنحوهم العديد من الإمتيازات والإعفاءات ، مما ترتب عليه تعاظم نفوذ الكهنة ، خاصة فى فترات ضعف السلطة الملكية ، وأصبحوا قوة لا يستهان بها .

ـ أما المدة الحرة ، وهى الإسكندرية ، ونقراطيس وبطليمة ، فقد تمتعت بقدر كبير من الإستقلال الذاتى ، فى كافة المجالات ، مما جعل سلطة الملك البطلمى تنحسر عن تلك المدن ، رغم خضوعها له من الناحية النظرية .

ـ وأخيرا فإن رجال الحاشية ابتداء من عهد بطليموس الخامس ، شاركوا الملك فى كثير من أمور الحكم ، حيث مارسوا تأثيرا كبيرا على قرارات الملك وموافقة ، إذ كانوا يقدمون له النصح والمشورة ، وغالبا ما كان الملك يطلب منهم ذلك خاصة قبل إتخاذ القرارات الهامة .

---

(١) أنظر فى تفصيل ذلك ، إستاذنا الدكتور عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ص ١٨٣ ، وما بعدها .

الفصل الثانى

التنظيم الإدارى فى مصر البطلمية

تمهيد :

حكم البطالمة مصر ، كما سبق أن رأينا ، حكما ملكيا مطلقا ، قائما على نظرية الحق الإلهى ، واعتبروا أنفسهم بمثابة خلفاء الفراعنة وورثتهم الشرعيين ، ورفعوا أنفسهم إلى مصاف الألهه تشبهاً بالفراعنة . وجمع الملك البطلمى بين يديه جميع السلطات ، من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، كما كان القائد الأعلى للجيش .

فالملك البطلمى كان على قمة التنظيم الإدارى ، وكانت لأوامره ، فى هذا المجال ، قوة القانون . إلا أنه لم يكن فى استطاعته أن يدير جميع شئون البلاد بنفسه ، ولذلك كان من الطبيعى أن يستعين بعدد من الموظفين ، كانوا يعدون خداما وتابعين له . وقد وجد البطالمة فى مصر جهازا اداريا فى غاية الدقة والتنظيم ، فلم يجدوا بدا من الاحتفاظ به ، وأن أدخلوا عليه بعض التعديلات الطفيفة التى اقتضاها وصفهم كملوك أجانب ، أو تتطلبتها تنفيذ سياستهم الاقتصادية التى كانت تهدف إلى استغلال البلاد اقتصاديا إلى أقصى حد ممكن (١) .

ورغم أن البطالمة أبقوا على هيكل الجهاز الإدارى المصرى بدون تعديل جوهرى ، إلا أنهم عملوا على صبغ هذا الجهاز بالصبغة الأغريقية . فجعلوا اللغة اليونانية هى اللغة الرسمية للإدارة . وعينوا الأغريق فى المناصب الكبرى أو ذات الأهمية باعتبارهم محل ثقة الملك من ناحية ، وللعمل على كسب مودتهم وتشجيعهم على القدوم إلى مصر والإقامة فيها من ناحية أخرى (٢) .

تقسيم :

دراسة التنظيم الإدارى ، يقتضى من التعرض أولا للإدارة المركزية ثم بعد ذلك للإدارة المحلية ، ولذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الإدارة المركزية . ***المبحث الثانى*** : الإدارة المحلية .

---

(١) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

(٢) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ١٨٣ .

المبحث الأول
الإدارة المركزية

كانت الإدارة المركزية في العصر البطلمي ، تضم عدة أجهزة أهمها :

١- القصـــر الملكـــي :

كان القصر الملكي ، يضم الملك وحاشيته الذي يختار منها كبار موظفيه . ولقد سبق الحديث عن الملك البطلمي وسلطانه . أما حاشية الملك فكانت تكون عالماً بأكمله ، ابتداء من الوزراء حتى العبيد والخدم . وانقسمت الحاشية إلى طبقات يعلو بعضها بعض . تتميز كل طبقة عن الأخرى بألقاب فخرية خاصة بها . فوجدت طبقة أقرباء الملك ونظرائهم ، وطبقة قادة الحرس الخاص ، والأصدقاء الأول ونظرائهم ، والأصدقاء. والقواد (١) .

ولقد كانت تلك الألقاب الفخرية شخصية يمنحها الملك لإظهار مدى العلاقة التي تربطه بأفراد الحاشية ، ولذلك لم تكن تلك الألقاب وراثية . كما كان يمكن الإنتقال بسهولة من الطبقات الدنيا إلى أرفع الدرجات طبعا لإرادة الملك (٢) . وكان الملك يختار من بين رجال الحاشية كبار موظفيه ، وأن كانت بعض المجالات كالمالية والحربية تحتاج إلى صلاحيات معينة (٣) .

كما كان القصر الملكي يضم ، إلى جانب الحاشية عدد كبير من موظفي القصر الملكي ، مثل كبير الياوران ، وكبير الصيادين ، وكبير الخبازين ، وكبير السقاه ، وكبير الأطباء والأطباء ومعلموا الأطفال الملكيين ، ومربوهم وخدم الملك (٤) .

وقد درج البطالمة على تربية عدد من أبناء الموظفين والأسر الكبيرة مع أبناء الأسرة الملكية ، وكان يطلق عليهم فتيان القصر ، وكان يختار منهم كبار الموظفين .

---

(١) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٢٥ ، عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

(٢) إبراهيم نصحي ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٣١٠ .

(٣) عبد المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

(٤) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٦٥ ، محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .

وقد اتبع البطالمة فى ذلك التقليد المقدونى والذى كان معروفا أيضا فى مصر القديمة وفارس ، ويعتقد أن البطالمة كانوا يعتبرون هؤلاء الأولاد بمثابة رهائن حتى يضمنوا ولاء أسرهم للعرش [1] .

٢-ديوان الملك :

كان يعاون الملك فى حكم البلاد ديوان خاص ، يلحق بالقصر الملكى ، وكان يضم عددا كبير من الموظفين ، لتسجيل أوامر الملك وقراراته والعمل على تنفيذها . وتولى شئون المراسلات السياسية والإدارية ، خاصة فحص المراسلات الخاصة والشكاوى والإلتماسات المقدمة إلى الملك والرد عليها [2] .

٣-كبار الموظفين والإدارات الرئيسية :

كان الملك هو الرئيس الإدارى الأعلى وكان يرأس الإدارات المختلفة فى البلاد ، فكان يمثله فى كل إدارة من تلك الإدارات موظف كبير يعد بمثابة وزير يعاونه فى بسط نفوذه على هذه الإدارة .

وتظهر الوثائق التاريخية ، أنه كان يلى الملك فى الجهاز الإدارى ، فى عهدى بطلميوس الخامس ، موظف عظيم الشأن كان يعد بمثابة ، رئيس الوزراء ، وكان يتولى حمل أختام الملك ، والإشراف على جميع شئون البلاد . وكان يختاره الملك من بين رجال الحاشية [3] .

وكانت تعد الإدارة المالية أهم الإدارات الرئيسية فى البلاد ، ويرجع السبب فى ذلك إلى سياسية البطالمة الإقتصادية التى كانت تهدف إلى الإستغلال الإقتصادى للبلاد إلى أقصى حد . وكان يرأسها وزير المالية ، ويطلق عليه اسم ، الديوكيتيس Doiocetes ، أى مدير الضيعة ، وهذا يدل على أن مصر كانت ضيعة خاصة للبطالمة ، كما توضح الطابع الشخصى لنظام الحكم ، حيث لم يكن هناك انفصال بين شخص الحاكم والدولة ، وكانت أموال الدولة تعد أموالا خاصة للملك [4] .

---

(١) إبراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٣٠٤ .
(٢) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٢٦ ، عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .
(٣) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .
(٤) إبراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٣١٣ ، عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

كان يتولى الإشراف على جميع شئون البلاد الإقتصادية . وخاصة الخزانة العامة ، التى كان يطلق عليها اسم « خزانة الملك » واستغلال الأراضى الملكية وتحصيل الضرائب وتنظيم الإحكتارات . وكان الملك هو الذى يختار وزير المالية من بين رجال الحاشية . وكان كثيرا ما يكافأه على خدماته بمنحة قطع كبيرة من الأراضى الملكية على سبيل الهبة .

وكان يساعد وزير المالية فى القيام بعمله مساعدان يحملان نفس اللقب Hyo-diocets . يحتمل أن يكون أحدهما مختصا بالوجه البحرى والآخر بالوجه القبلى . كما وجد تحت رئاسته موظف آخر يدعى « Eklogistes » أى رئيس الحسابات ، الذى يتولى مراجعة الحسابات والإحصاءات المختلفة [1] .

ومن الإدارات الرئيسية أيضا إدارة العدالة ، والتى يتولى رئاستها موظف كبير يدعى « الأرخيد يكاستيس - Archidicastes » الذى يمكن أن نطلق عليه وزير العدل . ولم تحدد الوثائق التى وصلت إلينا إختصاصه على وجه التحديد . ويبدو أنه كان يعاون الملك فى إدارة شئون العدالة فى البلاد ، حيث كان يتولى ، بالنيابة عنه ، تعيين قضاه المحكمة الأغريقية وقضاة المحكمة المصرية . كما كان يتولى رئاسة محكمة الإسكندرية [2] .

كما وجدت فى عهد البطالمة الأوائل « إدارة الأشغال » الذى يتولى رئاستها وزير الأشغال (Architokton) ، والتى تتولى القيام بالإنشاءات العامة ، مثل شق الترع وإقامة السدود وتمهيد الطرق ، وكذلك العناية بالمبانى الحكومية والمعابد .

كما وجدت أيضا إدارة لشئون الحرب ، يتولى رئاستها وزير الحربية ، والذى كان يشرف على تجنيد الجنود ودفع مرتباتهم ، والإهتمام بكافة شئون الجيش ، كما كان يتولى القيام بتوزيع الإقطاعات الزراعية على الجنود كمنحة لهم من الملك . وأن كان البعض يرى أن الملك البطلمى بإعتباره القائد الأعلى للجيش هو الذى كان يتولى تلك الأمور بنفسه [3] .

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ ، جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .
(٢) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ١١٥ - ١١٦ .
(٣) إبراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ١ ص ١٥٩ ، وما بعدها .

المبحث الثانى

الإدارة المحليـة

التقسيم الإدارى :

كانت مصر ، منذ العصر الفرعونى ، مقسمة إلى قسمين رئيسيين هما : مصر العليا ومصر السفلى . وكان كلا من هذين القسمين مقسماً إلى عدد من الأقاليم أو المديريات ، وكما قسمت الأقاليم أو المديريات إلى عدد من المراكز ، وكان كل مركز يضم مجموعة من القرى .

وقد احتفظ البطالمة بهذا التقسيم الإدارى ، فظلت البلاد مقسمة إلى قسمين كبيرين : مصر العليا ومصر السفلى . وإن كانت الحدود بين القسمين قد انتقلت جنوبا عما كانت عليه أثناء الفراعنة ، حيث كانت مدينة منف ، فى العصر الفرعونى ، هى الفاصل بين القسمين ، أما فى العصر البطلمى فقد أصبحت مدينة هرموبوليس (بالقرب من مدينة بنى مزار الحالية) هى الحد الفاصل بين القسمين . وقد يكون السبب فى نقل الحدود جنوبا هو الحد من مساحة مصر العليا ، حيث كان هذا الإقليم صعب المنال وكثيرا ما تمكن امراؤه من الإستقلال عن السلطة المركزية [1] . كما تم تقسيم كل قسم من هذين القسمين إلى عدة أقاليم أو نومى (nomoi جمع nomos) وكل إقليم إلى مراكز توبى (Topoi جمع Topos) وكل مركز إلى مجموعة من القرى كومى (Komoi جمع Kome) [2] .

وسوف نعرض بإيجاز للإدارة المحلية فى تلك الوحدات المحلية ، فندرس أولاً الإدارة المحلية فى الإقليم ، ثم الإدارة المحلية فى المراكز ، وأخيرا الإدارة المحلية فى القرى .

الإدارة المحلية فى الإقليم :

فى بداية العصر البطلمى ، وضع على رأس الإقليم (nome) حاكم من

---

(١) ارنجو رويز ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ ، فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ .

(٢) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ ، إبراهيم نصحى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٨ .

المصريين يدعى نومارك (nomorque) كان يتولى السلطة المدنية فى الإقليم . كما وضع بجانبه قائد عسكرى من الأغريق يسمى « استراتيجومس Strategos » كان إختصاصه فى البداية قاصرا على المسائل العسكرية ، ولكن ما لبث أن استولى الأخير تدريجيا على إختصاصات حاكم الإقليم (النومارك) المدنية حتى حل محله تماماً ، وأصبح الرئيس الإدارى فى الإقليم ، وجمع بذلك بين يديه السلطتين المدنية والعسكرية . وتضاءل دور حاكم الإقليم (المنومارك) إلى مجرد وظيفة ثانوية ، تحت رقابة ورئاسة القائد العسكرى « الإستراتيجوس » [1] .

وكان يلى القائد العسكرى فى الأهمية موظف يتم تعيينه أيضا بواسطة السلطة المركزية يدعى « الكاتب الملكى » . ويقتصر إختصاصه على النواحى الإدارية . وكان يتبع الإدارة المالية ويمدها بالبيانات الخاصة بموارد الدولة فى الإقليم .

كما وجد فى عاصمة الإقليم أيضا ممثلين للإدارات الرئيسية . فوجد المشرف المالى أو ما يسمى بالايكونوموس (ecomomos) ممثلاً للإدارة المالية . والمشرف على القضاء المحلى أو ما يدعى بالأبيستاتيس ممثلا لإدارة العدالة .

الإدارة المحلية فى المراكز :

وضع البطالمة على رأس المركز حاكما يدعى « توبارك Toparque » كان يتولى مهمة تمثيل السلطة المركزية ، وكان يساعده « كاتب المركز » . الذى كان يتولى الشئون الإدارية والفنية . ولكن ما لبث أن احتل الأخير مركز الصدارة فى المركز وانتهى الأمر بإختفاء منصب حاكم المركز « التوبارك » . وأصبحت الإدارة الفعلية فى يد كاتب المركز الذى كان يخضع مباشرة للقائد والكاتب الملكى فى عاصمة الإقليم [2] .

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

(٢) لرنجو- رويز ، المرجع السابق ، ص ٨٦ وما بعدها .

الادارة المحلية فى القرية :

كانت الإدارة المحلية فى القرية (كومى) عبارة عن صورة مصغرة من إدارة الإقليم والمركـز [1] . حـيث وضع على رأس القـريـة حـاكم يدعـى « كـومـارك Ko-marque » ، يعـاونه كـاتب القـريـة . وقـد استـولى كاتب القرية بالتـدريج ، على الآخـر ، على إختـصاصـات الكومارك ، حتى انتـهى الأمر فى نهـاية العصر البطلمى بإختـفاء وظيفـة الكومارك وأصبح كاتب القرية هو المسئول الإدارى الوحـيد فى القـرية وكـان يتبع مباشرة لقائد الإقليم وللكاتب الملكى .

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

الفصل الثالث

نظام الحكم والإدارة فى المدن الحرة

كان نظام الحكم والإدارة ، سالف الذكر ، قاصراً على الأقاليم والمراكز والقرى المصرية ، ولم تخضع له المدن الإغريقية الحرة، التى وجدت فى مصر فى العصر البطلمى ، بل خضعت لنفس نظم الحكم والإدارة التى وجدت فى المدن اليونانية ، حيث كانت كل مدينة تكون وحدة سياسية وإدارية مستقلة ، لها هيئاتها التى تدرك إدارة شئون الحكم بها ، ولها قانونها الخاص بها ومحاكمها وموظفيها .

ولقد كان إقامة المدن الحرة فى مصر أمراً لا مفر منه ، حيث كان الإغريق يعتقدون إعتقاداً راسخاً أن نظام المدينة (Polis) هو النظام الطبيعى الوحيد الذى يستطيع أن يعيش فى ظله الأحرار . فالمدينة الحرة هى التى تكفل لمواطنيها حرية القول والعمل ، وتتيح لهم الإشتراك فى إدارة دفة شئون الحكم والإدارة بها . ولذلك كان الإغريق يشئون لأنفسهم مدينة ، حيثما يحلون فى أى مكان ويتخذونه مقراً دائماً لإقامتهم [1] .

ولقد وجدت فى مصر ، فى العصر البطلمى ، ثلاث مدن حرة ، هى : الإسكندرية التى أنشأها الإسكندر الأكبر بعد فتح مصر لكى تكون عاصمة للبلاد . وبطلميه (ومكانها الآن مدينة جرجا بمحافظة سوهاج) التى أنشأها بطليموس الأول ليجمع فيها إغريق الصعيد ، ونقراطيس وهى تعد أقدم المدن الإغريقية فى مصر وقد أسست فى عهد الملك الفرعونى بسمتيك الأول فى منتصف القرن السابع قبل الميلاد بالقرب من مدينة دمنهور الحالية ، حيث تجمع فيها الإغريق الموجودين فى مصر حتى نهاية العصر الفرعونى [2] .

ولقد كان هدف البطالمة الأساسى من وراء إنشاء تلك المدن الحرة هو العمل على تهيئة البيئة المناسبة للأغريق تشجيعاً لهم على القدوم إلى مصر والإستقرار بها .

---

(١) إبراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٣١٦ .

(٢) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٣٣ وما بعدها . عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

إلا أنهم قد اكتفوا بهذا العدد القليل من المدة الحرة ، ويرجع ذلك إلى رغبة البطالمة في تفادى انتقاص تلك المدن من سيادتكم من ناحية ، وإلى رغبتهم فى دفع الأغريق للإقامة فى مختلف أنحاء البلاد لينشروا الثقافة الأغريقية فيها (١) .

وقد تمتعت المدن الحرة ، فى مصر البطلمية ، بإستقلالها الذاتى . فقد أنشأت على النمط اليونانى الخاص بدولة المدنية ومن ثم فمن المحتمل أنه قد وجد بها نفس الهيئات الرئيسية التى وجدت فى المدن اليونانية وهى :

(١) هيئة المواطنين *Politauma* :

وهى تضم جميع المواطنين الذين يقيمون فى المدينة ويتمتعون بحقوق المواطنة Politcia ، والتى تمكنهم من الزواج الشرعى وتملك العقارات والتمتع بالحقوق السياسية والإمتيازات الدينية . وقد انقسم المواطنين فى كل من الإسكندرية وبطلمية ، طبقا للنظام الأثنين ، إلى قبائل وأحياء ووحدات (٢) .

(٢) مجلس الشعب *E'cclesia* :

وهو يضم جميع المواطنين الذين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية والتى تتيح لهم المشاركة فى حكم المدينة . وكان المواطن لا يتمتع بحقوقه السياسية إلا إذا بلغ الرابعة عشر من عمره وكان مقيداً فى أحد أحياء المدينة . وقد ساد فى المدينة اليونانية ، مبدأ الديمقراطية المباشرة والتى تتيح لكل من يتمتع بحقوقه السياسية من الإشتراك فى حكم المدينة فى هيئة مجلس شعبى . ويتولى مجلس الشعب جميع السلطات من تنفيذية وتشريعية وقضائية فى المدينة . فهو الذى يختار الحكام وكبار الموظفين ويحق له أن يحاسبهم ويعزلهم من مناصبهم وهو الذى يصدر التشريعات المختلفة ويفصل بنفسه فى بعض القضايا كما كانت تستأنف أمامه جميع الأحكام القضائية الصادرة من جهات أخرى (٣) .

---

(١) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤١ ، جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ ، محمود السقا ، المرجع ، ص ١٢١ .

(٣) محمد الشقنقيرى ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ ، جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ، وما بعدها

٣ـ مجلس الشيوخ *Boulé* :

وهو أقل عدداً من مجلس الشعب ، ويتكون من عدد محدود من المواطنين البارزين فى المدينة ، والذين يمثلون أحياء المدينة المختلفة ، كالنبلاء والأثرياء . وكان يتولى الإشراف على إدارة المدنية والهيئة الحاكمة بها .

٤ـ الحكام *Magistrats* :

وكان يتم تعينهم ، بالإنتخاب عن طريق مجلس الشعب ، لمدة محددة هى عادة سنه . كما كانوا متعددين حيث كان يتولى كل واحد منهم مرفق من مرافق الدولة الرئيسية ، فوجد قائد للجيش ، ومدير للشئون المالية ، ورئيس للشئون الدينية .. الخ . ويتولى هؤلاء الحكام القيام بالأعمال التنفيذية تحت رقابة مجلس الشعب .

ولقد تمتعت المدن الحرة ، فى مصر البطلمية ، على نحو ما رأينا بنوع من الإستقلال الذاتى ، وكان لكل منها هيئاتها الخاصة بها وأقليمهما الخاص . إلا أن هذا لم يصل إلى حد استقلال تلك المدن عن ملوك البطالمة ، فقد ظل مواطنو تلك المدن ، رغم تمتعهم بالحقوق السياسية السابقة من رعايا الملك البطلمى . وفرضت على تلك المدن الضرائب والجزية ، كما لم يكن لها نقودا خاصة بها .

كما تمتع مواطنو تلك المدن ببعض حقوق القانون الخاص التى حرم منها المصريون ، وأهم تلك الحقوق هى : حق الزواج الشرعى ، وحق تملك الأراضى الداخلة فى المدينة .

ففيما يتعلق بحق الزواج الشرعى ، فقد تمتع مواطنو المدن الحرة بحق الزواج الشرعى بالمواطنين التابعين لمدينتهم أو لمدينة من المدن الحرة الثلاثة أو بغيرهم من الإغريق المنتشرين فى أنحاء الريف المصرى . وعلى العكس لم يكن مثل هذا الزواج مباحاً بين مواطنى تلك المدن وبين المصريين .

أما حق تملك الأراضى الداخلة فى المدينة ، فقد تمتع مواطنو تلك المدن بحق تملك الأراضى داخل إقليم المدينة ملكية تامة . وهو حق لم يتمتع به أحد خارج تلك المدن الثلاثة ، إذا لم يكن للمصريين إلا حق وضع اليد واستغلال الأراضى التى يعطيها لهم الملك على سبيل المنحة [1] .

---

(١) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ ، عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ ، محمود الشلقيرى ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

الفصل الرابع
نظــام القضــاء

تمهيــد :

تعـددت الأجناس فى مـصـر البطلمـيـة فـإلى جـانب المصـريين ، سكان البلاد الأصليين ، وجد الأغريق الذين بدأوا الهجرة إلى مصر منذ القرن السابع قبل الميلاد ، وعندما قامت دولة البطالمة فى مصر ، فى نهاية القرن الرابع قبل الميلاد ، قدم إلى مصر كثير من الأغريق ، وقد عمل ملوك البطالمة على تشجيعهم على الهجرة إلى مصر والإستقرار بها فأغدقوا عليهم المنح والإمتيازات واعتمدوا عليهم اعتماداً كاملاً فى إدارة شئون البلاد والدفاع عنها ، وكانوا بذلك الطائفة المميزة فى البلاد (١).

كمـا وجدت فى مـصـر جليات أجنبيـة نزحت إليهـا من آسيـا الصـغرى وسـوريا وفلسطين ، وكان اليهود والفرس أكبر تلك الجاليات الأجنبية .

وقد تعددت الشرائع فى مصر البطلمية بتعدد الأجناس الموجودة بها ، واختلف المركز القانونى لكل فرد من الأفراد تبعاً للجنس الذى ينتمى إليه . فقد احترم البطالمة تقاليـد المصريين ونظمـهم القانونيـة فطبقوا عليهم شريعتـهم الأصلية . كمـا أنهم ، من ناحيـة أخرى ، لم يفرضوا تلك الشريعة على نزلاء البلاد من الأجانب ، بل تركوا كل فئة من تلك الفئات تطبق شريعتها الخاصة (٢) .

وقد ترتب على تعدد الشرائع والقوانين واجبة التطبيق تعدد جـهات القضـاء . إذ كـان لابد من أن يتولى الفصل بين الخصـوم قضـاه من نفس جنسيتـهم ، لأنهم سوف يكونون أقدر على فهم لغتـهم وقـانونهم . وبذلك وجـدت مـحـاكم مـصـرية تفصل بين المصريين وفقاً للقانون المصرى ، ومـحاكم أغريقيـة تحكم بين الأغريق وفقاً للقانون الأغريقى (٣) .

---

(١) جوجيـه ، المرجع السابق ، ص ٣٢ وما بعدها ، صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ص ٥٢٣ ، عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ وما بعدها .

(٢) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ ، محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .

تقسيـــم :

نتيجة لما تقدم ، نرى لزاما علينا قبل أن نتكلم عن جهات القضاء في العصر البطلمي أن ندرس الشرائع التي وجدت في هذا العصر ، على أن نخصص لكل منها مبحث على النحو التالي :

المبحث الأول :

تعدد القوانين في العصر البطلمي .

المبحث الثاني :

تعدد جهات القضاء في العصر البطلمي .

المبحث الأول

تعدد القوانين فى العصر البطلمى

يتم تطبيق القانون ، فى الوقت الحاضر ، تطبيقا إقليميا . فكل دولة تطبق قانونها على جميع القاطنين بها بصرف النظر عن جنسية الخصوم . مع استثناء بعض قواعد القانون الدولى الخاص التى تسمح بتطبيق قانون جنسية الخصوم . وهذا ما يطلق عليه مبدأ إقليمية القانون والذى يعد أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها .

وعلى خلاف الوقت الحاضر ، فقد ساد فى العالم القديم مبدأ شخصية القوانين ، أى خضوع كل فرد من الأفراد لقانون الجنسية التى ينتمى إليها . وبذلك كان القانون الواجب التطبيق يختلف باختلاف جنسية الخصوم . ويرجع البعض هذا المبدأ ، إلى سيطرة النزعة العنصرية التى اصطبغت بها أخلاق الشعوب القديمة ، ومن ثم فإن مبدأ شخصية القوانين ليس إلا صورة من صور التمييز العنصر الذى ساد العالم القديم [1] ولئن كنا نرى أن هذا المبدأ يعود فى جذوره إلى النظام القبلى حيث كانت كل قبيلة تحتفظ بتقاليدها وأعرافها أينما ذهبت وتطبقها على أفرادها ، الذين كانوا يعتذون بها اعتزازا كبيرا ويعتزونها جزء لا ينفصل عنهم .

وقد طبق الرومان مبدأ شخصية القوانين الذى كان سائدا فى العالم القديم ، فتعددت القوانين الواجبة التطبيق ، فكان للمصريين قانونهم الوطنى حيث إحترم البطالمة شريعة البلاد ولم يحاولوا فرض قوانينهم على المصريين . كما كان للأغريق أيضا قوانينهم المستمدة من شرائعهم وعاداتهم التى حملها معهم إلى مصر المهاجرين الأغريق ، كما كانت للجاليات الأخرى ، خاصة اليهود والفرس ، قوانينهم الخاصة بهم . وبذلك اختلف ، فى مصر البطلمية القانون الواجب التطبيق بإختلاف جنسية الخصوم . ولذا كان ضروريا فى كل تصرف قانونى أن يعلن المتعاملون عن جنسيتهم حتى يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق عليهم . ولقد كانت هناك عقوبات رادعة توقع على من ينتحل جنسية أخرى غير جنسيته الحقيقية ، كما كانت تلك العقوبات توقع أيضا على الموثق والمتعاقد الآخر ، إذا ثبت أنهما كانا على علم بهذا الغش [2] .

---

(١) فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤ .

(٢) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

وقد ترتب على تعدد الأجناس ، كما سبق أن ذكرنا ، تعدد القوانين الواجبة التطبيق في مصر البطلمية ، إلا أننا سوف نقتصر على دراسة أهم تلك القوانين ، وهي القانون المصري والقانون الأغريقي ، بإعتبارهم النظامين القانونين المطبقان على العناصر الرئيسية التي تكون منها سكان مصر في هذا العصر ، وهما المصريون والأغريق . وذلك بالإضافة إلى التشريعات التي كان يصدرها ملوك البطالمة لتنظيم بعض المسائل القانونية والتي اقتصر تطبيقها في بعض الأحيان على فئة معينة وفي أحيانا أخرى امتدت لتشمل جميع سكان البلاد .

أولا : القانون المصري :

استمر القانون المصري ، في العصر البطلمي ، مطبقاً على المصريين ، سكان البلاد الأصليين (١) . ويقصد هنا بالقانون المصري مجموعة القواعد القانونية التي كانت نافذة في العصور السابقة . وقد مرت تلك القواعد بسلسلة طويلة من التقلبات وبتطورات عديدة خلال العصور الفرعونية المختلفة ، سواء في عصر الدولة القديمة أم الوسطى أو الحديثة ، حتى وصلت إلى درجة كبيرة من الثبات والإستقرار في عصر بكخوريس . ولم يتطور إلا بصورة طفيفة في عهد أمازيس ودارا الأول (٢) . حيث يذكر المؤرخون أن بكخوريس أحد ملوك الأسرة الرابعة والعشرون ، قام بوضع تقنين يحمل اسمه ، كما قام كل من الملك أمازيس ، أحد ملوك الأسرة السادسة والعشرون ، والملك دار الأول بعملا مماثل . وإن كنا لم نحصل حتى الآن على نصوص تلك التقنيات ، إلا أنه قد تم العثور على العديد من الوثائق التي تعود إلى العصر البطلمي ، والتي تشير إلى مجموعة كبيرة من القوانين المصرية والتي يرجع تاريخها إلى العصر الفرعوني (٣) .

ولقد ساعد على استمرار القانون المصري نافذا ، خلال العصر البطلمي ، بالإضافة إلى مبدأ شخصية القوانين الذي اتبعه البطالمة ، الدور الذي لعبه الكهنة المصريون في المحافظة على التقاليد والأعراف المصرية ، وكذلك استمرار وجود

---

(١) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٢) صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٥٣١ .

(٣) عبد المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

اللغة المصرية التى كانت تدون بها التصرفات القانونية وتخضع فى كل ما يثار بشأنها للقضاء المصرى ، وأخيرا للدور الذى لعبه موثقى العقود وكتبتها ، حيث حرصوا على اتباع التقاليد والأعراف المصرية مما ساعد على استمرار القانون المصرى (١).

ويرى البعض أن ملوك البطالمة ، حرصا منهم على الظهور بأنهم أصحاب السلطة التشريعية الوحيدين فى البلاد ، قاموا بتقنين القانون المصرى بالصورة التى استقر عليها فى عهد بكخوريس . وأن هذا التقنين قد تضمن كل القواعد القانونية التى كانت تطبق على المصريين ، فى العصر البطلمى ، ما عدا قواعد القانون الجنائى التى تركت لما يصدره الملك البطلمى من تشريعات فى هذا الصدد (٢) .

ولكن فى حقيقة الأمر لم يتم العثور حتى الآن على أى أثر لهذا التقنين . بل ورد فقط فى إحدى الوثائق التى ترجع إلى عام ١١٧ ق . م ذكر أسم « قانون أهل البلاد - Choras nomoi » والتى استند عليها أصحاب الرأى السابق للقول بقيام البطالمة بتقنين القانون المصرى . ولكن هذه العبارة تفيد بالأحرى القانونى المصرى بالمعنى السابق ، أى مجموعة القواعد القانونية التى تكونت عبر العصور الفرعونية المختلفة من مصادر متعددة .

ثانيا : القانون الأغريقى :

كما ترك البطالمة المصريين يطبقون قانونهم ، فقد تركوا أيضا الأغريق يسيرون وفق قوانينهم الخاصة بهم . ولقد كان الأغريق فى مصر ، كما نعرف على فئتين ، فئة أغريق المدن الحرة وفئة الأغريق المنتشرين فى أنحاء البلاد .

فبالنسبة للمدن الحرة الثلاثة ، الإسكندرية ونقراطيس وبطلمية ، فقد كان لكل منها قانونها الخاص بها الذى يسرى على مواطنيها دون غيرهم من المقيمين فيها . فقد تمتعت تلك المدن ، على نحو ما رأينا ، بنوع من الإستقلال الذاتى فى مختلف المجالات ومنها المجال التشريعى ، فكان لكل مدينة مجلسها الشعبى الذى يختص

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

(٢) صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٥٣٢ ، فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

بالتشريع فيها ويقوم بإصدار التشريعات التى تطبق على مواطنيها والتى عرفت تحت اصطلاح Politikoi Nomoi القوانين السياسية أو قوانين المدن [١] .

وهى مقتبسة فى أغلبها من الأعراف والتقاليد القانونية التى حملها المهاجرون الأغريق معهم [٢] . ولكن يجب ألا يفهم من ذلك أن تلك المدن كانت تتمتع بسلطة تشريعية مستقلة استقلالا مطلقا عن سلطة الملك البطلمى ، فلابد أن الملك كان يمارس على التشريعات التى تصدر من مجالس تلك المدن نوعا من الرقابة والإشراف بشكلا أو بآخر [٣] .

أما الأغريق المنتشرين فى أنحاء البلاد من غير مواطن المدن الحرة ، فكانوا ينتظمون فى مجموعات أو جاليات ، كل واحدة منهم تطبق قوانين المدينة الأغريقية التى وفدت منها . وبالرغم من تعدد المدن الأغريقية إلا أنه يمكن القول أن القوانين الأغريقية كانت متشابهة إلى حد كبير ، بصفة خاصة فى القواعد الجوهرية والنظم الأساسية ولم تكن تختلف إلا فى بعض الأمور الفرعية [٤] ، ويرجع ذلك إلى وحدة المصدر واللغة المشتركة . وقد ساعدت البيئة الإقتصادية ، التى عاش فيها الأغريق ، على تلاشى الكثير من الخلافات التى وجدت بين قوانين المدن الأغريقية المختلفة ، فقد عمل أغريق مصر على تكوين رباط مشترك فى الناحية القانونية ، ساعد عليه وحدة اللغة ، والتشريعات الملكية التى أصدرها ملوك البطالمة لتنظيم هذا القانون مما أدى فى النهاية لوجود ، قانون مشترك ، كان يطبق على الأغريق المنتشرين فى الريف المصرى [٥] .

---

(١) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٢) أنظر Taubenschlag : The Laws of Greco - Raman Egypt in the light of the papyri, New York, 1944, P. 6 et S .

(٣) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ، محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

(٤) صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٥٣٣ .

(٥) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

ثالثا : التشريعات الملكية :

كانت السلطة التشريعية ، مثلها مثل باقى السلطات الأخرى ، مركزه فى يد الملك البطلمى . فهو وحده ، بإعتباره خليفة للفراعنة ، صاحب السلطة التشريعية وكلمته هى القانون الموحى به من قبل الآلهه .

فإرادة الملك البطلمى ، فى هذا العصر ، كانت المصدر الأول والرئيس للقانون . ومن ثم فإن كل القوانين التى طبقت فى البلاد ، سواء كان القانون المصرى أو الأغريقى ، لم تصبح نافذة إلا بعد تصديق الملك عليها (١) . والذى كان يتناولها بالإلغاء أو بالتعديل فى بعض الحالات ، وذلك فى محاولة من ملوك البطالمة لوضع تنظيم قانونى متكامل للبلاد ، يأتى على قمته التشريعات الملكية ثم تأتى بعد ذلك المصادر الأخرى للقانون (٢) .

ونظراً للناحية الإقتصادية التى أولاها ملوك البطالمة جل إهتمامهم ، فقد جاءت أغلب تشريعاتهم تتعلق بالمسائل الإقتصادية والمالية ، مثل فرض الضرائب والرسوم وتنظيم الإحتكارات وإستغلال الأراضى كما تعرضت تشريعات البطالمة ، أيضا للعديد من مسائل القانون العام ، مثل تنظيم الشئون الإدارية ومرفق القضاء ، والقانون الجنائى . ولكنها لم تتعرض لمسائل القانون الخاص إلا فى النادر من الأحوال (٣) . ويرجع ذلك لإرتباط نظم القانون العام بالوضع السياسى ونظم الحكم ، بينما ترتبط نظم القانون الخاص بالتقاليد والأعراف والدين وهى مسائل احترمها البطالمة وتركوا كل فئة وما تدين به .

وقد اتخذت التشريعات الملكية صوراً كثيرة أهمها : البروستجماتا والدياجرماتا . .

---

(١) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٨١ ؛ الذى يرى أن القانون المصرى ، بالرغم من أنه لم يكن من وضع ملوك البطالمة ، إلا أنه ظل مطبقاً بإرادة الملك البطلمى ، وإن كنا نجهل أى أمر ملكى صدق عليه .

(٢) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ ، محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

(٣) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

١ ـ البروستجماتا - *Prastagmata* :

البروستجماتا أو الأوامر الملكية ، هى عبارة عن أداة من أدوات السلطة التشريعية فى أيدى ملوك البطالمة ، والتى بموجبها كانوا يشرعون لجميع المقيمين على أرض مصر ، فى مختلف نواحى القانون سواء العام أو الخاص (١) .

والبروستجماتا هى إذن تعبير عن الإرادة الصريحة للملك والتى غالباً ما كانت تحمل اسم الملك الذي أصدرها ، وتتناول أموراً عامة أو خاصة ، وكان الملك يصدرها من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى أو طلب ذوى الشأن (٢) .

فالأوامر الملكية ، بروستجماتا ، ذات المدلول العام كانت توجه أما إلى جميع سكان البلاد أو إلى سائر أعضاء جماعة معينة . ويمتد نطاق تطبيقها أما إلى كل إقليم الدولة أو إلى جزء منه (٣) .

أما الأوامر الملكية ، بروستجماتا ، ذات المدلول الخاص . فهى تخاطب مجموعة محددة من الأفراد أو تتعلق بموضوع بذاته أو بمكان بعينه وهى عادة تشمل منح أو إمتيازات صادرة من الملك لصالح أحد الأفراد أو إحدى الهيئات (٤) . وهى غالبا أيضا ما كانت تصدر بناء على شكوى أو طلب من أصحاب المصلحة ونادرا ما كانت تصدر من الملك من تلقاء نفسه (٥) .

---

(١) Marie - Thérése LENGER., Les Prastagmata des rois lagides, RI DA, 1948, Tame 1 er, P. 126 - 127 .

(٢) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

(٣) أنظر فى تفصيل ذلك أستاذنا الدكتور عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ٢٣٨ ، وما بعدها .

(٤) Marie - Thérése LENGER, op. cit., P. 125 يم

(٥) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

٢ـ الدياجراماتا ـ *Diagrammata* :

الدياجراماتا . تعد هى الأخرى أداة من الأدوات التى استخدمها الملك البطلمى ليمارس من خلالها سلطته التشريعية إلى جانب البروستجماتا . ولكنها أقل عدداً وعادة ما تصدر مجهولة اسم الملك الذى أصدرها وتاريخ صدورها .

وقد تصدر الدياجراماتا فى صورة لوائح إدارية réglients administratifs لإدارة شئون الدولة ، مثل لائحة إحتكار صناعة الزيت ، وقد تصدر فى شكل لوائح تشريعية réglememts Législatifs تهدف إلى تنفيذ بعض القوانين وقد تصدر فى صورة تشريع بالمعنى الدقيق مثل الدياجراماتا التى صدرت بشأن تنظيم مرفق القضاء (١) :

(١) صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ٥٣٧ ، محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

المبحــث الثانــى

تعدد جهات القضاء فى العصر البطلمى

تركزت السلطة القضائية فى يد الملك البطلمى وحده ، فهو لم يكن المصدر الوحيد للقانون فحسب ، بل يقع على عاتقه أيضا وضعه موضع التنفيذ ، ونشر العدالة بين مختلف رعاياه ، الذين كانوا يهرعون إليه اذا حاق بهم ظلم باعتباره القاضى الأعلى للبلاد . وكان يعاون الملك فى تصريف أمور العدالة أحد كبار الموظفين والذى يدعى الأرشيد يكاتيس (archidikates) وهو ما يمكن تشبيهه بوزير العدل كما سبق أن رأينا عند الحديث عن الادارة المركزية .

وقد عمل البطالمة ، فى بداية عهدهم ، على اعادة تنظيم مرفق القضاء ، بهدف فرض هيمنتهم على مرافق الدولة المختلفة [1] . حيث أصدر الملك البطلمى بطليموس الثانى فيلا ديلفوس ، أمراً ملكياً (دياجراما) لهذا الغرض عام ٢٧٠ ق . م . وأن كانت نصوص هذا التشريع الملكى ، المتعلق بتنظيم مرفق القضاء ، لم تصل الينا بصورة مباشرة ، بل ورد ذكره فقط فى العديد من وثائق هذا العصر والتى تم العثور عليها [2] .

وقد اتبع البطالمة ، فى تنظيم مرفق القضاء ، سياسية واقعية مماثلة لتلك التى اتبعوها فى المجال التشريعى . فقد ضمت مصر ، كما رأينا ، خليطاً من الأجناس ، ترك البطالمة كل فئة منهم تطبق الشريعة الخاصة بها ، ولقد كانت العناصر الرئيسية التى يتكون منها سكان مصر ، فى عهد البطالمة ، الأغريق والمصريون ، وبذلك كانت القوانين المطبقة أساسا هى القانون المصرى والقانون الأغريقى ، وبذلك لم يجد الملك البطلمى بدا من أن يعهد نيابة عنه ، بالفصل بين الخصوم إلى قضاة مصريين أو أغريق بحسب جنسية الخصوم حتى يكونوا أجدر من غيرهم على فهم لغتهم وقوانينهم [3] فوجدت بذلك محاكم مصرية للفصل بين المصريين وفقا للقانون

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

(٢) Gaudement, Institutions de l'Antiquite, Poris 1967, p. 240.

(٣) ابراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٨٤ - ٦٨٥ .

المصرى ومحاكم اغريقية للفصل بين الأغريق طبقا للقانون الاغريقى . كما كان هناك محاكم مختلطة للفصل فى المنازعات التى يكون طرفيها مختلفى الجنسية ، كما اعترف لكبار الموظفين ببعض الاختصاصات القضائية خاصة فى القضايا التى تمس موظفى الادارة أو موارد الدولة . كما كانت للمدن الحرة محاكمها الخاصة بها . وفوق الجميع وجد الملك بإعتباره القاضى الأعلى للبلاد من حق أى فرد أن يلجأ إليه مباشرة ليفصل فى النزاع بنفسه .

١ـ المحاكم المصرية :

يبدو أن المحاكم المصرية الذى أطلق عليها اسم (لاوكريتاى Laokitai) ليست إلا امتدادا للمحاكم المصرية التى كانت موجودة فى العصر الفرعونى (١) . فكما احتفظ البطالمة للمصريين بقانونهم ، فقد احتفظوا لهم أيضا بنظامهم القضائى ، وان أدخلوا عليه من التعديلات التى تتلائم مع الوضع السياسى والاقتصادى الجديد والتى تمكنهم من أحكام رقابتهم على مرفق القضاء (٢) .

ومعلومتنا على المحاكم المصرية طفيفة للغاية ، ويبدو أنها كانت تتشكل من ثلاثة قضاة مصريين ، كانوا غالبا من الكهنة ، على اعتبار أن الكهنة كانوا أوسع الناس ثقافة ودراية بالعادات والتقاليد والقوانين المصرية ، كما كانت تضم أيضا ممثل للملك يشغل وظيفته على سبيل الدوام يطلق عليه اسم المدعى العام والذى يتولى اعداد القضايا وتحضريها وتقديمها للمحكمة وتلاوة المستندات أمام المحكمة عند انعقادها وتنفيذ ما تصدره من أحكام . وكان المدعى العام يختار عادة من بين الاغريق وهو موظف ادارى ويعد وجوده رمزاً لسيطرة الملك على مرفق القضاء (٣) .

وكانت المحاكم المصرية تختص بالفصل فى المنازعات التى تثور بين المصريين وتطبق عليهم القانون المصرى . ويرى البعض أن اختصاص تلك المحاكم كان قاصرا على الفصل فى المنازعات المدنية فقط دون القضايا الجنائية التى كانت من اختصاص الموظفين الاداريين والمحاكم الاغريقية فقط (٤) . ولكن الرأى الراجح ،

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ ؛ ابراهيم نصحى المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٨٧ .

(٢) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ .

(٣) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ ؛ عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

(٤) Bouché - Leclercq. T. IV, op. cit, p. 210.

المؤيد بالعديد من الوثائق التي تم العثور عليها . يذهب إلى أن المحاكم المصرية كانت تختص بالفصل في القضايا بين المصريين أيا كان نوع النزاع ، مدنيا كان أم جنائيا . بل أنها كغيرها من المحاكم في العصر البطلمي لم تكن تفصل في القضايا فحسب ، بل كان يمكن عقد الصلح بين طرفي الخصومة أمامها (١) .

وبالرغم من عدم وجود وثائق تدل على أن أحكام المحكام المصرية كانت تستأنف أمام محكمة عليا ، إلا أن بعض الشراح يروا أن أحكام المحاكم المصرية كان يمكن استئنافها أمام محكمة الملك بالاسكندرية (٢) .

٢ـ المحاكم الاغريقية :

عرفت مصر البطلمية نوعين من المحاكم الاغريقية ، النوع الأول أطلق عليه اسم ، ديكاستريون Dikasterion ، أو محكمة العشرة ، حيث كانت تتكون في العادة من عشرة قضاة ، يتم اختيارهم بطريق القرعة لمدة معينة ، كما كان يوجد بها مدعي عام يمثل الملك . ووجد هذا النوع من المحاكم في بداية العصر البطلمي في منطقة الفيوم واختفت في نهاية القرن الثالث قبل الميلاد (٣) . ويبدو أن سبب وجودها في الفيوم يرجع إلى استقرار كثير من الأغريق والأجانب بها . والمعلومات ما زالت قليلة عن اختصاص تلك المحاكم ، وأن كان مما لاشك فيه أنها كانت تختص بنظر المنازعات المدنية بين سكان الريف من غير المصريين ، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون الاغريقي . أما الإختصاص الجنائي لتلك المحاكم مما زال مجهول لنا تماماً (٤) .

---

(١) Jouguet et lefébvre, in Mélanges Nicole, p. 281; Toubenschlag, Archiv. of Pop. Iv, 1907, P. g'

ابراهيم نصحي ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ؛ محمود سلام زناتي المرجع السابق ، ص ٢٥٥ ؛ عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

(٢) Bouché - leclercq; T.IV , op. cit., P. 155.

(٣) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(٤) عبد المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .

أما النوع الثاني من المحاكم الأغريقية وهي التي يطلق عليها اسم «الخرماتستاي» Chrematistai ، والتي يرجع الفضل في إنشائها إلى بطليموس الثاني فيلادلفوس ، وكانت عبارة عن هيئات قضائية متنقلة تنوب عن الملك للفصل في قضايا الأغريق وغيرهم من الأجانب المنتشرين في أنحاء الريف المصري [1] . حيث لم يكن لها مقر ثابت فقد كانت تنتقل بين عواصم الأقاليم للفصل في القضايا المتعلقة بالاغريق والأجانب كما كانت تعقد جلساتها في المدن الحرة ، مثل الاسكندرية وبطلمية ، للفصل في قضايا الأغريق من غير مواطني تلك المدن [2] .

وكانت المحكمة الأغريقية (الخرماتستاي) تتكون عادة من ثلاثة قضاة ، ولكن على ما يبدو فإن هذا العدد لم يكن إلزاميا ، حيث عثر على وثيقة تبين تشكيل إحدى المحاكم الأغريقية (خرماتستاي) من قاض واحد [3] . كما كانت تضم أيضا مدع عام وكاتب ومحضر . وكان للمدع العام دورا كبيرا في عمل المحكمة ، حيث كانت تقدم له عرائض الدعوى ومستنداتها ، ويدعو المحكمة إلى الانعقاد ويوقع الأحكام التي تصدرها المحكمة وكان يعد أيضا حلقة الاتصال بين هيئة المحكمة والسلطة الملكية [4] .

وقد ثار الخلاف ، بسبب قلة المصادر ، حول تحديد اختصاص المحاكم الأغريقية (خرماتستاي) . فيرى البعض أن اختصاصها كان قاصرا على المسائل المدنية ولا يمتد إلى المسائل الجنائية ، ويرى البعض الآخر ، وهو ما نؤيده ، أن اختصاص تلك المحاكم كان يشمل جميع القضايا المتعلقة بالاغريق والأجانب ، المقيمين في الريف المصري ، أيا كان نوعها سواء كانت مدنية أو جنائية ، اذ ليس هناك أي دليل على وجود محاكم تختص بالمسائل الجنائية وحدها في العصر البطلمي ، بل أن العديد من المصادر تثبت أن نفس المحكمة كانت تفصل في القضايا المدنية والجنائية معاً [5] .

---

(1) Bouché - leclercq; T.IV , op. cit., P. 215.

(2) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

(3) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(4) ابراهيم نصحي ، جـ ٢ ، المرجع السابق ، ص ٦٩٠ ، عبد المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

(5) انظر ابراهيم نصحي ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٩١ .

وكانت تلك المحاكم تطبق القانون الإغريقي ، ومن المحتمل أن أحكامها كانت تستأنف أمام محكمة الملك بالاسكندرية .

٢- المحاكم المختلطة :

وجد في القرن الثالث قبل الميلاد نوع ثالث من المحاكم تطلق عليه النصوص اسم المحكمة المختلطة . ومعلوماتنا عن تلك المحكمة قليلة للغاية فلم نعرف من النصوص سوى اسمها فقط ، ومن ثم لم يعرف على وجه التحديد تشكيلها واختصاصها .

ويبدو أن المحكمة المختلطة كانت تختص بنظر القضايا في حالة اختلاف جنسية الخصوم ، مثل نزاع حول عقد بين مصري واغريقي [١] ، ويبدو كذلك ان اختصاصها لم يكن قاصرا على المنازعات المدنيه ، بل كان يشمل أيضا المسائل الجنائية .

وقد اختفى كل أثر للمحكمة المختلطة في القرن الثاني قبل الميلاد . ولذا يعتقد أن المحكمة المختلطة قد اختفت على أثر الاصلاح القضائي الذي قام به الملك بطليموس السابع عام ١١٨ ق.م . حيث أصدر أمر العفو المشهور والذي كان يهدف إلى تنظيم الاختصاص بين المحاكم المصرية والمحاكم الأغريقية للحيلولة دون افتئات المحاكم الاغريقية على اختصاص المحاكم المصرية ، وجعل لغة العقد هو معيار اختصاص المحكمة وليس جنسية الخصوم كما كان من قبل . وبذلك أصبحت المحكمة المختصة وبالتالي القانون الواجب التطبيق يتحدد طبقا للغة التي كتب بها العقد أو الوثيقة محل النزاع ، فإذا كتب باللغة اليونانية كانت المحكمة الأغريقية هي المختصة وطبقت القانون الأغريقي ، وإذا كتبت باللغة المصرية كانت المحكمة المصرية هي المختصة وطبقت بالتالي القانون المصري [٢] . وبذلك أصبحت المحكمة المختصة وبالتالي القانون الواجب التطبيق متروك أمرهما لرغبة المتعاقدين الذين يستطيعون تحديد هذا سلفا عن طريق استعمال اللغة المصرية أو اليونانية .

---

(١) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(٢) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٩١ ؛ عبد المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ ؛ صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٥٣٤ - ٥٣٥ .

٤- الاختصاص القضائى للموظفين :

أخذ الاختصاص القضائى للموظفين يزداد مع مرور الزمن فى العصر البطلمى ، خاصة بعد الاصلاح القضائى الذى قام به بطليموس السابع سالف الذكر ، حتى أصبح يزاحم فى بعض الحالات اختصاص المحاكم العادية . ولقد لعب الابستاتيس دورا بالغ الأهمية فى هذا المجال . حيث كانت له محكمته والتى تنعقد برئاسته وبحضور عدد من المحلفين ، وكانت محكمة الابستاتيس تزاحم المحاكم العادية ، خاصة المحكمة الاغريقية (خرماتستاى) . ويبدو ان انشاء محكمة الأبستاتيس كان يرجع فى المقام الأول إلى الحاجة إلى هيئة تساعد المحكمة الاغريقية المتنقلة (خرماتستاى) للفصل فى القضايا التى تنشأ ما بين فترات انعقادها ، حتى لا تتراكم القضايا ويتجنب المتقاضين عناء ومصاريف الانتقال إلى الاسكندرية لعرض قضاياهم على الملك [١] .

كما اختص كبار الموظفين بنظر المخالفات الإدارية التى تقع من مرؤسيهم والتى تنطوى على الاخلال بواجبات وظيفتهم . فالملك وكبار الموظفين كانوا يختصون بالنظر فى الشكاوى التى ترفع ضد مرؤسيهم ، سواء تعلق الأمر باخلال الموظف بواجبات وظيفته ، أو استغلاله لسلطته فى تعامله مع أفراد الشعب . فقد كان لوزير المالية ونائباه ، وكذلك لحكام الأقاليم وقواد المديريات كانت سلطات تأديبية على مرؤسيهم [٢] .

كما اختص الموظفون الإداريون بنظر الدعاوى التى تنطوى على مساس بموارد الدولة . فكل المنازعات التى كانت من شأنها الأضرار بالمصالح الإقتصادية للدولة كانت تعرض على القضاء الإدارى [٣] . وذلك أن المسائل الإقتصادية والمالية كانت تحتاج إلى قضاة معدون اعدادا خاصاً ، تتوافر فيهم إلى جانب الخبرة العملية ، القدرة على تنفيذ الأوامر التى تعمل على حماية مصالح الدولة الاقتصادية . كما اتسمت تلك القضايا بالسرعة فى الاجراءات وبساطتها [٤] .

---

(١) إبراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٩٧ .

(٢) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ ؛ عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .

(٣) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

(٤) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

٥- محاكم المدن الحرة

لقد كان للمدن الاغريقية الحرة في مصر ، الاسكندرية وبطليمة ونقراطيس ، محاكمها الخاصة بها . فقد تمتعت تلك المدن ، على نحو ما رأينا ، بنوع من الاستقلال السياسى والإدارى والتشريعى ، كما تمتعت أيضاً ببعض الاستقلال القضائى . ومن ثم كان لها محاكمها الخاصة بها والتى تتولى الفصل بين مواطنيها (١) .

٦- المحكمة الملكية :

كان الملك على رأس النظام القضائى ، وجميع المحاكم كانت تستمد اختصاصها منه وتباشر عملها بتفويض دائم منه (٢) . وكان من حقه أن يفصل في أى نزاع بنفسه سواء بصفة ابتدائية أو بصفة استئنائية .

وكان للملك البطلمى محكمة خاصة يطلق عليها اسم المحكمة الملكية أو محكمة القصر . حيث كان يوجد بالقصر الملكى باب يقال له ، باب الأحكام ، من المحتمل أن محكمة الملك كانت تنعقد عنده برئاسة الملك . كما كانت تلك المحكمة تنتقل مع الملك في أى مكان يذهب إليه . فقد كان يوجد في المعسكرات خوان يستخدمه الملك كقاعة للأكل ولعقد جلسات محكمته (٣) .

---

(١) جوجيه ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .
(٢) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .
(٣) ابراهيم نصحى ، المرجع السابق ، ص ٦٨٤ .

الباب الثانى

نظم القانون الخاص فى العصر البطلمى

تمهيد :

يبدأ العصر البطلمى بإستيلاء الاسكندر الأكبر على مصر وطرد الفرس منها عاما ٣٣٢ ق . م ، وبعد وفاته قام النزاع بين قواده واقتسموا الامبراطورية الأغريقية فيما بينهم ، وكانت مصر من نصيب بطليموس بن لاجوس ، الذى أعلن نفسه ملكا عليها وأسس الأسرة البطلمية ، واتخذ من مدينة الاسكندرية عاصمة للبلاد . وظلت مصر تحت حكم البطالمة لمدة ثلاثة قرون حتى بسط الرومان سيطرتهم عليها عام ٣١ ق . م عقب معركة أكتيوم البحرية [١] .

وكان استيلاء البطالمة على حكم مصر أشبه بتغيير الحكم المركزى من أسرة إلى أسرة أخرى ، وتمخض عن قلقلة فى الأحوال الداخلية أقل بكثير مما كان يسببه تحول السلطة من أسرة إلى أخرى فى العصر الفرعونى ، فقد احترم البطالمة التقاليد المصرية الموروثة ، وتشبه ملوكهم بالفراعنة بإعتبارهم أحفاد آمون ، وأقاموا بذلك حكمهم على أساس نظام الحق الالهى المطلق كما كان الحال فى عهد الفراعنة ولم يحاولوا فرض حضارتهم على المصريين ، واكتفوا باستغلال البلاد من الناحية الاقتصادية .

تعدد الأجناس والشرائع :

ترتب على الغزو المقدونى لمصر ، وفود العديد من الأجانب إلى البلاد ولاسيما الاغريق ، وأن كان نزوح الأغريق إلى مصر قد بدأ منذ القرن السابع قبل الميلاد

---

(١) أنظر ابراهيم نصحى ، تاريخ مصر فى عصر البطالمة ، الجزء الأول القاهرة ١٩٤٦ ، ص ١٠ وما بعدها.

وأسسوا مدينة نقراطيس . إلا أن عددهم قد تزايد مع تأسيس دولة البطالمة حيث أعتمد عليهم ملوك البطالمة فى إدارة شئون البلاد وأغدقوا إليهم المنح والامتيازات . وأصبحت العناصر الرئيسية التى يتكون منها سكان مصر هى المصريين سكان البلاد الأصليين والأغريق . وكما تعددت الأجناس تعددت أيضا الشرائع الواجبة التطبيق . فقد كان للمصريين قانونهم الوطنى ، حيث احترم البطالمة شريعة البلاد ولم يحاولوا فرض قوانينهم على المصريين ، كما كان للأغريق أيضا قوانينهم المستمدة من شرائعهم وعاداتهم التى حملها المهاجرون الأغريق معهم الى مصر .

وترتب على تعدد الشرائع تعدد جهات القضاء ، فكانت المحاكم المصرية التى تنظر فى المنازعات بين المصريين وتطبق القانون المصرى ، والمحاكم الأغريقية التى تختص بقضايا الأغريق وتطبق القانون الأغريقى ، والمحاكم المختلطة التى تختص بنظر المنازعات فى حالة اختلاف جنسية الخصوم (١) . ولكن لم يستدل على تشكيل تلك المحكمة أو القانون الذى كانت تطبقه . وترتب على الاصلاح القضائى بمقتضى المرسوم الصادر من الملك بوارجتيس الثانى عام ١١٨ الغاء المحكمة المختلطة (٢) . فقد حدد هذا المرسوم اختصاص المحاكم المصرية والمحاكم الاغريقية وبالتالى القانون الواجب التطبيق ليس على أساس جنسية الخصوم بل على أساس اللغة التى كتبت بها الوثيقة ، فإذا كانت مكتوبة باللغة المصرية اختصت المحاكم المصرية وطبقت القانون المصرى ، أما إذا كانت مكتوبة باللغة الاغريقية كانت المحكمة الاغريقية هى المختصة وطبقت القانون الاغريقى (٣) .

---

(١) أنظر فى التنظيم القضائى فى العصر البطلمى ، عبد المجيد الحفناوى تاريخ القانون المصرى ، ص ١٥٠ وما بعدها ، جوجيه ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة عشرة ، العدد الأول والثانى ص ٨٤ وما بعدها .

(٢) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ .

(٣) صوفى أبو طالب ، مبادىء تاريخ القانون ، ص ٥٣٥ ، ابراهيم نصحى ، المرجع السابق ، الجزء الثانى ، ص ٦٨٥ .

غير أن تطبيق كل من القانونين ، المصرى والأغريقى ، فى البيئة المصرية ، والاحتكاك المتصل بينهما والذى استمر ثلاثة قرون أدى إلى احداث تأثيرات متبادلة ، ساعد على تعميقها تركيز السلطة التشريعية فى يد ملوك البطالمة ، فاستنوا كثيرا من التشريعات عامة التطبيق على كافة سكان البلاد من اغريق ومصريين ، مما أدى تلاشى الفروق الجوهرية بين القانونين ، وامتزاج أحكامهم فى مسائل القانون الخاص ، ونشأ عن ذلك قانون مختلط أطلق عليه القانون المصرى الاغريقى (١) .

تقسيم :

سوف نقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول ، ندرس فى الفصل الأول نظام الأسرة ، وفى الثانى نظام الملكية ، وأخيرا نظام العقود والإلتزامات .

---

(١) صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٦٥٢ ، عمر ممدوح ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ ، أنظر فى عكس هذا الرأى لستاذنا الدكتور عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ - ١٢٥ . إذ يقرر أن « التأثيرات المتبادلة تبدو أكثر ندرة مما كان يعتقد من قبل . ولم يؤد تقابل الثقافتين القانونيتين الاغريقية والمصرية فى عهد البطالمة الى تكوين قانون مختلط » .. صحيح أن تعايش قواعد لها أصول مختلفة وتجاورها ، يرتب مجموعة من الآثار . أن تتكون مناطق للاحتكاك والاتصال بعضها ببعض ويتحقق بعض الامتزاج .

الفصل الأول
نظام الأسرة

كان القانون المصرى فى بداية العصر البطلمى يختلف اختلافا كبيرا عن القانون الاغريقى فيما يتعلق بنظام الأسرة . لارتباط الأخير إلى حد بعيد بالمعتقدات الدينية والعادات والتقاليد السائدة فى المجتمع ، ولكن تعايش كل من القانونين المصرى والأغريقى فى بيئة واحدة وخضوعهما لظروف سياسية واحدة على مر ثلاثة قرون من الزمان أدى . فى نهاية العصر البطلمى وبداية العصر الرومانى ، إلى تلاشى هذه الاختلافات الى حد كبير فى مجال الأسرة بصفة خاصة والأحوال الشخصية بصفة عامة ، وسوف ندرس فى هذا الفصل نظام الزواج من حيث تكوينه ، وآثاره وانحلاله ، ويلحق به نظام الميراث ، محاولين ابراز التأثير المتبادل بين القانون المصرى والقانون الأغريقى أن وجد دون محاولة منا لافتعاله .

المبحث الأول

نظام الزواج

أولا : إتفاق أطراف الزواج :

كان يحق للمرأة ، فى القانون المصرى على نحو ما رأينا ، أن تختار زوجها ، وأن تعقد عقد زواجها بنفسها ، واستمرت المرأة المصرية فى بداية العصر البطلمى تمارس هذا الحق ، فكانت تتولى بنفسها عقد زواجها مع الراغب فى الزواج منها ، وتدل وثائق تلك الفترة على ظهور المرأة فى عقد الزواج بإعتبارها طرفا فى العقد أما اغريق مصر فقد اتبعوا قوانين بلادهم التى تقضى بحرمان المرأة من اختيار زوجها واعتبارها غير أهل لأن يكون طرفا فى عقد زواجها (١) ففى إحدى البرديات التى ترجع الى عام ٣١١ ق . م . نجد الزواج ينعقد بين الزوج ووالد الزوجة .

فليس من المتصور ، طبقا للقانون الأغريقى أن تعقد المرأة عقد زواجها بنفسها لخضوعها لنظام الوصاية الدائمة على النساء ، بل يلزم وجود وصى شرعى لها يباشر عقد زواجها بدلا منها . وقد كتبت الغلبة لمبادىء القانون الأغريقى فى هذا الصدد ، فقد أصدر الملك بطليموس الرابع أمرا ملكيا يحظر على المرأة المصرية الزواج دون اذن وليها ، فتوحدت بذلك أحكام القانونين فى تلك المسألة وأصبح الزواج ينعقد ، طبقا للقانون المصرى والقانون الأغريقى ، بين الزوج ووالد الفتاة ، ومن الملاحظ أن ذلك لم يكن نتيجة لتأثير مارسه القانون الأغريقى على القانون المصرى ، بل لإرادة الملك التى هى مصدر السلطة التشريعية ، والتى لعبت دورا كبيرا فى توحيد الكثير من الأحكام بين القانونين .

ثانيا : موانع الزواج :

يعد من موانع الزواج فى هذا العصر ، قرابة النسب ، واختلاف الجنسية وصغر السن .

---

(١) محمود سلام زناتى المرجع السابق ، ص ٢٧٥ ، ابراهيم نصحى المرجع السابق ص .

١- قرابة النسب :

رأينا أن القانون المصرى لم يعتد بقرابة النسب ، كمانع من موانع الزواج ، إلا فى أضيق الحدود ، بل أن زواج الأخ من أخته ، الذى ثار حوله الجدل فى العصر الفرعونى ، لم يعد محل شك فى العصر البطلمى فهناك من وثائق هذا العصر ما يشير الى انتشار عادة زواج الأخ من أخته بين المصريين . وعلى خلاف القانون المصرى ، كان القانون الأغريقى يعد زواج الأخ من أخته رجسا فاحشا ، وأن كان القانون الأثينى يبيح زواج الأخ من أخته لأبيه دون أخته من أمه [١] . ويبدو أن الأغريق فى البداية ، لم يتأثروا بالقانون المصرى فى هذا الصدد ، غير أن بطليموس الثانى ، جريا على عادة ملوك الفراعنة وتقربا الى قلوب المصريين قد تزوج من أخته ، وقد تبعه فى ذلك بعض الأغريق ، حتى وصلنا إلى القرن الثانى قبل الميلاد نجد أن عادة زواج الأخ من أخته قد تفشت بين الأغريق وأصبحت القاعدة [٢] .

٢- صغر السن :

لم يضع القانون المصرى أو الأغريقى حدا أدنى لسن الزواج سواء بالنسبة للفتى أو للفتاة ، ويبدو أن الزواج فى سن مبكرة كان العادة الشائعة لدى المصريين والاغريق على السواء ، لدينا أمثلة لفتيات تزوجن فى سن الثانية عشرة ، ولفتيات تزوجرا فى سن الرابعة عشرة والخامسة عشرة ، ولذا يمكن القول بأنه كقاعدة عامة كان الذكور يتزوجون فى سن الرابعة عشر والاناث فى سن الثانية عشر [٣] .

٣- تعدد الزوجات :

لم يكن زواج المصرى يعتبر مانعا من زواجه مرة أخرى ، فقد كان من حق الرجل ، خلال العصر الفرعونى كما رأينا ، أن يتخذ لنفسه أكثر من زوجة ، إلا أن ذلك كان نادرا للغاية من الناحية العملية ، وقد ظل القانون المصرى ، خلال العصر

---

(١) جرجيه ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة عشرة ، ص ٨١ .

(٢) انظر ابراهيم نصحى ، المرجع السابق ، ص ٦٦١ ، صوفى أبو طالب المرجع السابق ، ص ٥٤٣ .

(٣) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ ، ابراهيم نصحى المرجع السابق جـ ٢ ، ص ٦٦٨ ، محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

البطلمي ، يسمح للرجل بالزواج من أكثر من واحدة ، غير أن الظروف الاقتصادية السيئة التي عاشها الشعب المصري ، خلال هذا العصر ، قد ضيقت من نطاق تعدد الزوجات الى حد كبير (١) .

أما لدى الأغريق فقد كان تعدد الزواج ممنوعا ، لا بمقتضى القانون بل بمقتضى التقاليد والأعراف السائدة في بلادهم . وتحت تأثير العادات المصرية ، أخذ أغريق مصر يمارسون تعدد الزوجات ، خاصة أن القانون الأغريقي لم يمنع التعدد صراحة ، إلا أن الأغريقيات ، كما هو الحال بالنسبة للمصريات ، كن يحتطن لأنفسهن ضد هذا النظام بأن يضمن عقود زواجهن شرطا يحرم على الزوج اتخاذ زوجة ثانية ، كما لعبت التقاليد الأغريقية أيضا دورا كبيرا في الحد من تعدد الزوجات .

٤ـ اختلاف الجنسية :

يبدو أن الزواج كان ممنوعا ، في بداية العصر البطلمي ، بين المصريين والأغريق ، حيث كان الزواج ممنوعا بالفعل في بعض المدن الأغريقية بين المواطنين الأغريق وغيرهم من أبناء الشعوب الأخرى ، وقد طبقت المدن الحرة . نقراطيس والاسكندرية وبطلمية القانون الأغريقي ، في هذا الصدد فلم يكن الزواج مسموحا بين سكان تلك المدن والمصريين . كما كان المصريون ، لاعتبارات دينية ، ينظرون إلى الإغريق بإعتبارهم نحسا ويرفضون الاختلاط بهم مما جعل من الصعب التزاوج بينهم (٢) .

غير أن السياسة التي اتبعها البطالمة في أواخر عهدهم قد أدت الى انتشار الثقافة الأغريقية بين نفر من المصريين ، كما أدت إلى اندماج العديد من الأغريق من غير سكان المدن الحرة في الحياة المصرية ، مما أدى إلى انتشار الزواج بين المصريين المتأغرقين والأغريق المتمصرين وأن هذا يفسر انتشار الأسماء الأغريقية بين المصريين في النصف الثاني من عصر البطالمة (٣) .

---

(١) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ .

(٢) محمود سلان زناتي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

(٣) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ ، ابراهيم نصحي المرجع السابق ، ص ٦٦٩ .

ثالثا ـشكل الزواج :

كان الزواج فيما بين المصريين يتم بمجرد الاتفاق بين الطرفين المعنيين دون حاجة الى تحرير عقد (١) . غير أن عادتهم جرت على تدوينه كتابة صيانة لحقوق الزوجة والأولاد ، ولذا يتفق الرأى الراجح بين الشراح على أن القانون المصرى قد عرف نوعين من الزواج ، الزواج غير المكتوب أو غير الموثق ، الذى يتم بمجرد تبادل الإرادة بين الطرفين المعنيين . والزواج المكتوب أو الموثق ، الذى يثبت فى عقد رسمى موثق ، يتضمن ، بالإضافة الى اتفاق الزواج ، شروطا تهدف للمحافظة على الحقوق المالية للزوجة والأولاد . وفى كثير من الأحيان كان يتحول الزواج غير الموثق الى زواج موثق ، مما حدا بكثير من الشراح إلى القول بأن الزواج ، فى القانون المصرى ، كان يمر بمرحلتين : مرحلة الاتفاق على الزواج وهو وحده كافيا لانعقاد العقد ، ويسمى بمرحلة الزواج غير الموثق ، ومرحلة توثيق الزواج فى وثيقة رسمية ، ويقصد منها اثبات الحقوق المالية للزوجين والأولاد (٢) .

ومع مرور الزمن وتحت تأثير العادات المصرية لتبع الأغريق شكل الزواج المصرى ، فتدل الوثائق التى ترجع الى العصر البطلمى أن الاغريق المقيمون فى مصر قد عرفوا نوعين من الزواج على نمط ما كان بين المصريين : النوع الأول ويسمى ، بعقد الاتفاق ، " homotogiai gamon " وهو عبارة عن اتفاق يتضمن الرغبة المتبادلة فى الزواج وتقديم الدوطة للزوج ، وهو ما يقابل الزواج غير الموثق فى القانون المصرى ، والنوع الثانى ويطلق عليه عقود المعاشرة " Syngraphai Sy-noikisiou " والتى تحدد حقوق والتزامات كل من الزوجين والأولاد وهى تقابل عند المصريين الزواج المكتوب أو الموثق (٣) .

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

(٢) انظر ابراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ص ٦٦٥ وما بعدها ، صوفى أبو طالب المرجع السابق ، ص ٥٤٤ ، محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

(٣) ابراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٦٨ ، محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ .

ورغم الدور الذى لعبه الدين فى حياة كل من المصريين والأغريق لم تكن عقود زواجهم تتطلب أى مراسم دينية ، بل كانت ذات طابع مدنى بحت ، وأن جرت عادتهم على عقد زواجهم فى المعابد تبركا بالآلهة ، إلا أن ذلك لم يكن له أى أثر على صحة الزواج . غير أن الوثائق قد نقلت الينا ، أن العادة قد جرت فى مدينة الاسكندرية وربما أيضا مدينة بطلمية ، على قيام الطرفان بعد أن يبرما عقدا مدنيا ، بتحرير عقد ثانى أمام كهنة الوحدات ، حيث تستوجب النظم الاغريقية بانتماء كل فرد الى قبيلة وحى ووحدة ، وقد وجد هذا التنظيم فى كل من الاسكندرية وبطلمية ، ويبدو أن تحرير عقد الدين كان يتم بهدف ضمان وضع متميز للأولاد الناتجين من مثل هذا الزواج ولاسيما ممارسة الحقوق السياسية ، حيث كان مثل هذا العقد قاصرا ممارسته على طبقة المواطنين ، فهم وحدهم الذين ينتمون الى قبائل وأحياء ووحدات (١) .

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ ، محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

المبحث الثاني

آثار الزواج

١ـ السلطة الأبوية :

تقوم الأسرة المصرية والأغريقية أساسا على مبدأ السلطة الأبوية حيث تنعقد الرئاسة فيها للأب بوصفه رب الأسرة . وقد مارس القانون المصرى فى هذا المجال تأثيرا ملحوظا على القانون الاغريقى (١) ، حيث اقتبس العديد من القواعد المعمول بها فى القانون المصرى خاصة فيما يتعلق بطبيعة السلطة الأبوية ومداها ، فالسلطة الأبوية عند المصريين وأغريق مصر ، ليست سوى نوعا من الوصاية ، تختلف كثيرا عن سلطة رب الأسرة فى القانون الرومانى ، فهى سلطة مؤقتة تنقضى بالنسبة للبنات بزواجهن ، وبالنسبة للأولاد ببلوغهم سن الرابعة عشرة ، ففى هذا السن كانت تتاح للأغريق الاشتراك فى الحياة العامة بالانضمام إلى أحد الأحياء التى تتكون منها القبائل ، كما كانت تفرض ، فى هذا السن ، الضرائب على المصريين ومن المحتمل أيضا بعض أعمال السحرة (٢) .

أما فيما يتعلق بحقوق الأب على أبنائه ، فعلى العكس ، نجد أن القانون المصرى قد تأثر بأحكام القانون الأغريقى ، فأصبح للأب سلطة مطلقة على أبنائه ، فله أن يبيع ابنه ، أو يرهنه ، كما له أن يتخلص من ابنه المولود حديثا بنبذه أو وأده ، كما كان له أن يزوج ابنته ممن يشاء ، أو يطلقها من زوجها دون أخذ رأيها فى الاعتبار ، وفى مقابل تلك الالتزامات كان يقع على عاتق الأب بعض الإلتزامات أهمها الإلتزام بالإنفاق على أبنائه وتعليمهم صنعة (٣) .

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٩١ ، صوفى أبو طالب المرجع السابق ، ص ٥٤٥ .

(٢) Bouché Leclercq : Histoire des Lagictes, Paris, 1903, T. TV, P. 387.

(٣) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٩١ـ١٩٢ ، محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ـ٢٩٢ .

٢- سلطة الأم على أولادها :

رغم قيام نظام الأسرة المصرية أساسا على السلطة الأبوية إلا أن القانون المصرى قد إعترف للأم بنفس السلطة التى للأب على أبنائه ، وقد تأثر القانون الأغريقى فى هذا المجال بقواعد القانون المصرى بيد أن سلطة الأم على أولادها كانت محدودة أثناء وجود الأب . فلا يحق لها ممارسة أى سلطة على أبنائها إلا بعد موافقة الأب ، وعند موت الأب تحل الأم محله فما كان له من سلطات ، فيكون لها على أولادها الولاية على النفس والمال ، وتستطيع بذلك أن تزوج ابنتها ممن تشاء أو تطلقها من زوجها رغم إرادتها ، أو تبيع أولادها وترهنهم ، وتدير أموال أولادها ، وتؤجر خدماتهم للغير مقابل أجر(١) . وفى مقابل تلك الحقوق التى كانت تتمتع بها الأم ، كان يقع على عاتقها ما كان على عاتق الأب من التزامات ، وخاصة الرلتزام بالإنفاق على أولادها بعد موت الأب .

٣- المركز القانونى للأولاد :

فى هذا المجال أيضا مارس القانون المصرى تأثيرا ملحوظا على القانون الأغريقى . فنجد أن كل من القانونين قد اعترفا للأولاد بالشخصية القانونية . ففيما يتعلق بأهلية الوجوب ، تمتع الأولاد بأهلية وجوب كاملة ، فلهم ذمة مالية مستقلة عن ذمة أبيهم ، ولهم حق تملك كافة الأموال عقارية كانت أم منقولة (٢) .

أما فيما يتعلق بأهلية الأداء ، أى بالقدرة على إبرام التصرفات القانونية ، فلا يستطيع القاصر التصرف فى أمواله دون موافقة أبيه ، أما إذا بلغ الابن سن الرشد ؛ فيتمتع بأهلية أداء كاملة ، ويستطيع ابرام ما يشاء من التصرفات القانونية دون حاجة إلى اذن أو موافقة أبيه ، بل يستطيع أن يتعاقد مع أبيه أو بالنيابة عنه (٣) .

---

(١) Bouché Leclercq, op. cit., T. IV, P. 105;

عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ - ١٩٣ محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

(٢) ابراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٦٩ .

(٣) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ ، ابراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٦٩ .

٤ـ العلاقة المالية بين الزوجين :

كما سبق أن رأينا ، أنه ابتداء من عصر الدولة الحديثة نجد عقود الزواج مصحوبة باتفاق يحدد العلاقة المالية بين الزوجين ، بمقتضى هذا الاتفاق تصبح أملاك كل من الزوجين أموالا مشتركة بينهما طبقا لنسبة معينة هى الثلث للزوجة والثلثين للزوج ، واستمر المصريون ، خلال الحكم البطلمى ، فى إبرام تلك الاتفاقات المالية ، والتى تجعل من أموال الزوجين أموالا مشتركة ، غير أن نصيب الزوجة فى تلك الأموال لم يكن ، كما كان فى العصر الفرعونى ، دائما الثلث ، ففى بعض الوثائق نجد أن الزوجة شريكة فى تلك الأموال بالنصف . وتأثر الاغريق بتلك العادة المصرية ، ففى الوثائق التى ترجع الى أواخر العصر البطلمى . نجد بعض وثائق الزواج الأغريقية تنص على انشاء أموال مشتركة بين الزوجين وعلى تعهد الزوج بعدم القيام بأى تصرف من شأنه الحاق الضرر بتلك الأموال (١) .

غير أن المصريين قد تأثروا بنظام الدوطة أو البائنة المعروف فى القانون الأغريقى ، وخاصة فى المناطق التى كثر فيها اختلاط الأغريق بالمصريين مثل منطقة منف (٢) . والدوطة عبارة عن مبلغ من المال أو بعض المجوهرات تدفعها الزوجة أو أسرتها الى الزوج ، وتعد أموال الدوطة ملكا للزوجة ، وليس للزوج عليها طوال قيام الحياة الزوجية سوى حق الانتفاع فقط دون حق التصرف ، وإذا طلق الزوج زوجته ، يتعين عليه أن يرد لها الدوطة خلال مدة معينة ، فإذا توفيت الزوجة تؤول إلى أولادها ، فإن لم يكن لها أولادها ردها الزوج الى أقرب أقاربها (٣) .

٥ ـ أهلية المرأة المالية :

اعترف القانون المصرى الفرعونى ، على نحو ما رأينا ، للمرأة بأهلية كاملة ، فكان لها ذمتها المالية المستقلة ، وتستطيع ابرام كافة التصرفات القانونية دون حاجة الى اذن أحد . ولم يفرق القانون الفرعونى فى ذلك بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة .

---

(١) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠ .

(٢) صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٥٣٩ .

(٣) ابراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٦٧ .

وعلى عكس وضع المرأة فى القانون المصرى ، كانت المرأة فى القانون الأغريقى تخضع لنظام الوصاية الدائمة على النساء ، فهى تخضع قبل الزواج لولاية أقربائها من الذكور البالغين وبعد الزواج لوصاية زوجها ، وفى حالة وفاته ، لوصاية أبنائه من الذكور ، أو للوصى الذى اختاره لها زوجها قبل وفاته [١] . فالقانون الأغريقى لم يعترف للمرأة بأهلية كاملة ، بل اعتبرها ناقصة الأهلية ، فلا تستطيع ابرام أى تصرف قانونى دون اذن وليها أو الوصى عليها .

وقد طبق اغريق مصر قواعدهم المتعلقة بنظام الوصاية الدائمة على النساء ، فهناك من الوثائق ما يشير إلى خضوع المرأة الأغريقية ، فى مصر إلى نظام الوصاية الدائمة ، وعدم قدرتها على ابرام أى تصرف قانونى إلا باجازة وليها أو الوصى عليها.

ولهذا يمكن القول بأن قواعد القانون المصرى تختلف تماما عن قواعد القانون الأغريقى فيما يتعلق بأهلية المرأة ، وقد كتبت الغلبة ، فى هذا الصدد ، لقواعد القانون الأغريقى ، ليس تأثيرا من القانون الأغريقى على القانون المصرى ، ولكن بناء على تدخل الملك ، صاحب السلطة التشريعية ، لفرض القاعدة الأغريقية على المصريين فقد أصدر الملك بطليموس الرابع أمرا ملكيا حرم فيه على المرأة المتزوجة ابرام أى تصرف قانونى دون موافقة زوجها ، وهكذا أصبحت المرأة المصرية ، مثل المرأة الاغريقية ، ناقصة الأهلية [٢] .

غير أن هذا المرسوم الملكى لم يتعرض سوى لأهلية المرأة المتزوجة ، ولذلك ظلت المرأة غير المتزوجة ، بنتا كانت أو أرملة تتمتع بأهلية كاملة ، وتستطيع ، دون اذن أحد ابرام كافة التصرفات القانونية ، ولكن بمجرد زواجها تضعف تلك الأهلية وتحتاج دائما إلى موافقة زوجها لابرام مثل تلك التصرفات [٣] .

---

(١) Bouché Leclercq : Histoire des La gides, T. TV, P. 86.

صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٥٣٨ ، محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .

(٢) Bouché Leclerc ; op. cit., . TV, P. 86 et s;.

ابراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٦٠ ـ ٦٦١ . صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٥٣٩ .

(٣) G. Paturet : La condition Juridique de la femme dans L'ancienne Egypt, op. cit. p. 43.

المبحث الثالث

إنحلال الزواج (الطلاق)

تكشف لنا وثائق العصر البطلمي عن أن رابطة الزوجية لم تكن مؤبدة ، حيث كان يحق لكل من الزوجين أن ينفصل عن الآخر بواسطة الطلاق ، الذي كان يمكن أن يقع سواء بالاتفاق المشترك بين الزوجين أو بالإرادة المنفردة لأي منهما . ويبدو أنه كان للقانون المصري ، في هذا المجال ، تأثيرا على القانون الأغريقي [1] ، فقد ساد القانون المصري ، منذ العصر الفرعوني ، مبدأ حرية الطلاق ، واعترف لكل من الزوجين في الانفصال عن الآخر بارادته المنفردة ، فحق الطلاق تملكه الزوجة تماما كما يملكه الرجل ، واستمر هذا المبدأ ساريا خلال العصر البطلمي . أما القانون الأغريقي ، وأن كان قد اعترف هو الآخر بمبدأ حرية الطلاق ، إلا أنه قد قصر هذا الحق على الزوج ، الذي يملك وحده حق ايقاع الطلاق ، ولكن تحت تأثير القانون المصري اكتسبت المرأة الأغريقية هي الأخرى الحق في ايقاع الطلاق وفق مشيئتها ودون ابداء الأسباب [2] .

وبالرغم من سيادة مبدأ الحرية الطلاق في القانون المصري ، إلا أنه قد وردت على تلك الحرية بعض القيود الاتفاقية ، والتي جعلت من الطلاق أمرا نادر الحديث من الناحية العملية ، فقد جرت عادة المصريين على نحو ما رأينا في العصر الفرعوني ، على تضمين عقود زواجهم بعض الشروط التي تحد من حرية الزوجين في إنهاء عقد الزواج بالإرادة المنفردة ، من تلك الشروط النص على تخلي الزوج عن أمواله الحاضرة ، وأحيانا المستقبلة ، لصالح الزوجة والأولاد ، ومن تلك الشروط أيضا النص على قيام الطرف الذي يوقع الطلاق بدفع مبلغ من المال للطرف الآخر على سبيل التعويض . وتدل الوثائق الديمقراطية ، والتي ترجع الى أوائل العصر البطلمي

---

(١) عبد المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ ، ابراهيم نصحي المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٦٧ .

(٢) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

على اشتمال عقود الزواج المصرية مثل تلك الشروط [١] . وقد تأثر اغريق مصر بالعادات والتقاليد المصرية ، فتضمنت عقود الزواج الأغريقية شروطا من شأنها تقييد حرية الطلاق ، مثل الشروط التى تضمنتها عقود الزواج المصرية [٢] .

ويترتب على الطلاق أن يصبح من حق كل من الزوجين المطلقين عقد زواج جديد ، دون أى قيد على حريتهما فى هذا الصدد [٣] . كما يترتب أيضا على الطلاق التزام الزوج برد الدوطة إلى الزوجة ، مع منحة مهلة لردها اذا كان الطلاق قد تم ايقاعه بإرادة الزوجة ، كما تشير الوثائق التى ترجع إلى بداية العصر البطلمى ، بالتزام الزوج برد الدوطة بالإضافة إلى ما يعادل قيمتها : إذا كان هو الذى أوقع الطلاق بإرادته المنفردة . وذلك على سبيل التعويض ، ثم أصبح ، فى مرحلة لاحقة ، لا يلتزم إلا برد الدوطة مضافا اليها نصف قيمتها . بيد أن الزوجة لم تكن تتعرض لأى عقوبة مالية اذا ما انفصلت عن زوجها بمحض ارادتها ، بل كانت تحتفظ أيضا ، فى تلك الحالة ، بحقها فى الدوطة [٤] .

(١) Jouguel Hisolre du droit pulic de ;L'Egypte anciemme op. cit p. 82.

(٢) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

(٣) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

(٤) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٩١ ، محمود السقا المرجع السابق ، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

المبحث الرابع

نظام الميراث

١- الميراث الشرعي :

نظم القانون المصري الميراث على أساس المراتب أو الطبقات ، ويحتل الأولاد المرتبة الأولى بالنسبة لميراث أبيهم ، ويقصد بالأولاد هنا الفروع أي الأولاد وأولاد الأولاد ، حيث أن وفاة الابن لا تمنع من توريث ابن الابن . وفي حالة عدم وجود فروع ، كانت التركة تؤول الى والد المتوفى (١) ، فإذا انعدم الأصول والفروع . آلت أموال المورث إلى أخوته .

وقد ساد القانون المصري مبدأ المساواة في توزيع التركة بين البنين والبنات . بيد أن امتاز الابن الأكبر ، الذي عرفه القانون المصري في عصور الاقطاع ، ما زال موجودا في العصر البطلمي ، ولكن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد مضمون هذا الامتياز ، فيرى البعض أن امتياز الابن الأكبر لا يتعدى ادارة أموال التركة لصالح باقي أفراد الأسرة ، ويذهب البعض الآخر الى القول بأن الابن الأكبر كان يرث ضعف نصيب الأخ الأصغر أو الأخت (٢) . وفي رأي ثالث يحصل الابن الأكبر على سائر أموال أبيه المنقولة ، كما كان يحصل على نصيبه في الأموال العقارية مقدما على باقي أخوته (٣) .

أما القانون الأغريقي ، فقد أقام الميراث على أساس درجة القرابة ، ويحتل الأولاد ، كما هو الحال في القانون المصري ، المرتبة الأولى في ترتيب الورثة ، وفي حالة عدم وجود الأولاد أو الأحفاد تؤول التركة إلى أحد الزوجين ، وفي حالة عدم

---

(١) عبد المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ ، محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

(٢) Bouché Leclercq; op. Cit. T. IV., p. 177.

عبد المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

(٣) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ .

وجود أى منهما تؤول إلى والد المتوفى ، فإذا انعدم الأقارب من الأعصاب ، تؤول التركة إلى قرابة الحواشى ، فيرث الأخ وأولاده ثم الأخت وأولادها ، وإذا توفى الشخص دون أن يترك قريبا له ذهب الميراث الى خزينة الدولة [1] .

كما أخذ القانون الأغريقى أيضا بمبدأ المساواة بين الأبناء فى تقسيم التركة ، بيد أن التركة كانت قاصرة على الأبناء الذكور دون الاناث ، فحق البنت ينحصر فى حصولها على الدوطة التى تدفع لها عند الزواج ، من أبيها حال حياته ، ومن أخواتها الذكور الذين آلت اليهم التركة بعد وفاته ، ولا ترث البنت إلا فى حالة واحدة ، هى إذا مات الأب دون أبناء ذكور ، وكانت البنت هى الوريثة الوحيدة ، بشرط أن تتزوج من أقرب أقاربها حتى لا تخرج أموال التركة خارج نطاق الأسرة [2] وحرمان المرأة الأغريقية من الارث ، جاء متمشيا مع مركزها القانونى الذى لم يعتد مركز الأولاد القصر ، ويبدو أن المرأة المصرية ، بعد خضوعها لنظام الوصاية الدائمة على النساء ، وقد حرمت هى الأخرى من الميراث واقتصر حقها على الدوطة التى تحصل عليها بمناسبة الزواج [3] .

وكان يحق للوارث ، فى القانون المصرى ، أن يتنازل عن حقه فى الميراث ، ليس فقط بعد موت المورث بل أيضا أثناء حياته ، فقد أجاز القانون المصرى التصرفات التى يكون محلها تركة مستقبلة ، فالوارث يستطيع أن يتنازل عن حقه سواء بمقابل أو بدون مقابل ، كأن يبيع حقه أو يهبه ، وفى بعض الأحيان كان يتم مثل هذا التنازل فى صورة بيع مشروط بقيام المشترى بسداد ديون التركة ، وتأثر الأغريق بالقانون المصرى فى هذا الصدد فمارسوا تلك التصرفات حتى فى العصر الرومانى [4] .

أما فيما يتعلق بمسئولية الوارث عن ديون مورثه ، فنجد أن القانون الاغريقى قد أقر مسئولية الوارث غير المحدودة عن الديون العامة ، فهو مسئول عنها حتى لو

---

(١) Toubeneshlag : The law ot Greco - Roman Egypt, op. cit., p. 186 et s.
عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ ، محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

(٢) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ ، محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ .

(٣) فتحى المرصافى ، المرجع السابق ، ص ٣٤١ .

(٤) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ ، محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

زادت عن أموال التركة . أما الديون العادية فلا يسأل عنها المورث إلا فى حدود ما تنطوى عليه التركة من حقوق ، فمسئوليته هنا مسئولية محدودة . أما فى القانون المصرى فلم يتعرض بطريقة صريحة لتلك المسألة ، وان الاتجاه الغالب يرى أم مسئولية الوارث عن ديون مورثه تتفق مع روح قانون المواريث المصرى (١) .

٢- الوصيـة :

رأينا من قبل أن القانون المصرى ، قد عرف الوصية بمعناها الدقيق منذ عصر الدولة القديمة ، كما عرف الاغريق بدورهم الوصية ، ولم يضع القانون المصرى أى قيد على حرية الايصاء ، وعلى ما يبدو أيضا القانون الاغريقى ، فكل مصرى أو اغريقى يستطيع أن يوصى بكل أمواله أو بجزء منها سواء لوارث أو لغير وارث ، ولم تكن هناك نسبة معينة يتعين على الموصى مراعاتها لمصلحة الورثة .

وقد استخدمت الوصية ، فى القانون المصرى ، لقسمة أموال التركة بين الورثة ، حيث يقوم المورث أثناء حياته بتقسيم التركة بين ورثته محددا لكل واحد منهم حصته ، وقد استخدم اغريق مصر بدورهم ، وتحت تأثير العادات ، الوصية فى هذا المجال (٢) .

كما استخدم المصريون ، واقتفى أثرهم الاغريق فى هذا الصدد الوصية فى تحقيق الاتفاقات المالية المتعلقة بالزواج . ففى كثير من عقود الزواج الديموطيقية ، التى ترجع الى أوائل العصر البطلمى ، نجد النص فيها على تعيين الابن الأكبر للزوجين كوارث لهما .

ويلزم لصحة الوصية أن تتم فى حضرة شهود ، وأن تصدر فى صورة محرر مكتوب وموثق ، يتضمن عدة بيانات ضرورية ، منها اسم الموصى وعمره وصفته مع الإشارة إلى أنه سليما معافى ، واسم الموصى إليه ، وبيان بالأموال محل الوصية ، وبيان بالشهود وتوقيعاتهم وصفتهم وتاريخ تحرير الوصية .

وكان يجوز للموصى الرجوع فى وصيته ، وقد يكون هذا الرجوع صريحا بإلغاء الوصية ، أو ضمنيا وذلك بإجراء وصية جديدة تتعارض مع الوصية السابق (٣).

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، ص ١٩٨ .

(٢) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

(٣) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ ، عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

الفصل الثاني

نظام الملكية

عمل البطالمة على استغلال موارد البلاد من الناحية الاقتصادية إلى أقصى درجة ممكنة . وفي سبيل تحقيق هذا الهدف ، اعتبروا جميع أراضي مصر ، بمقتضى حق الفتح ، ملكا للملك البطلمي [1] ، الذي كان يمتلكها أيضا باعتباره إبنا للإله ووريثا لفراعنة مصر [2] ، واحتفظ الملك بمساحات شاسعة من تلك الأراضي ، وأقطع مساحات منها للمعابد ولأتباعه من الجنود والموظفين ، واقتصرت الملكية الفردية . بإستثناء المدن الحرة ، على مساحات صغيرة من العقارات الزراعية .

١. الأراضي الملكية :

شملت الأراضي الملكية الغالبية العظمى من الأراضي الزراعية [3] ، التي تكونت ، فضلا عن الأراضي التي ورثها البطالمة من الملوك السابقين من الأراضي المصادرة من طبقة النبلاء المصريين ، والأراضي المستصلحة ، والأراضي التي هجرها أصحابها لعجزهم عن دفع الضرائب المقررة [4] .

وقد تم تنظيم استغلال تلك الأراضي تنظيما دقيقا بإشراف موظفين ملكيين ، وكانت تؤجر عن طريق المزاد العلني ، ويرسو المزاد على من يتقدم بأفضل العطاءات . ويطلق على من يرسو عليه المزاد اصطلاح « المزارع الملكي » الذي يستمر مستأجرا للأرض إلى أن يتم الاعلان عن مزاد جديد ، يلتزم المزارع بالبقاء في الأرض طوال تلك المدة دون أن يكون له الحق في تركها ، بينما كان يحق للملك انهاء عقد الإيجار في أي وقت يشاء [5].

---

(١) عبد المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ ، محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

(٢) جوجيه ، تاريخ القانون العام ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة عشرة ، ص ٥٨ ـ ٥٩ .

(٣) جوجيه ، المقال السابق ، ص ٨٥ .

(٤) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ .

(٥) عبد المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ ، محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ ، عمر ممدوح ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ .

وكان المستأجر ملتزما بدفع الإيجار الذى كان عبارة عن جزء من المحصول ، غير أنه لم يكن حرا فى زراعة المحصول الذى يريده ، بل كان يتعين عليه التقييد بالتعليمات التى تصدرها الحكومة فى هذا الصدد ، كما كان يتعين عليه أيضا عدم مغادرة قريته خلال موسم الزراعة حتى يوفى بالتزاماته قبل الملك (١) .

وكان المستأجر يلتزم ، بالإضافة إلى الإيجار السنوى الذى يمثل جزءا كبيرا من المحصول ، بدفع أجر مقابل استخدامه للمواشى الملكية ، وفائدة قدرها خمسين فى المائة من قيمة البذور التى حصل عليها المزارع على سبيل القرض . وقد أدت تلك الأعباء الثقيلة ، بالإضافة الى تلف المحصول فى كثير من السنوات، بسبب الافات أو الجفاف ، إلى عجز المزارعين الملكيين عن الوفاء بالتزاماتهم وهجرهم أراضيهم والهروب إلى المدن . ولجأت الإدارة فى سبيل العمل على استقرار الفلاحين فى المزارع الملكية إلى إبرام عقود إيجار طويلة الأجل ، تتراوح مدتها ما بين خمس سنوات وعشر سنوات ، بل وعشرون سنة فى بعض الأحيان مع إلزام مستأجرى الأراضى الملكية أن يقسموا يمينا بالبقاء فى الأرض وعدم تركها (٢) . وعندما لم تفلح تلك الوسائل فى حمل الفلاحين على الاستقرار فى الأرض ، لم تتورع الإدارة فى اللجوء إلى الإيجار الإجبارى لزراعة الأراضى الملكية (٣) .

٢- الأراضى المقطعة :

وهى الأراضى التى يمنحها الملك لفئات معينة ، والتى لا تكتسب على تلك الأراضى سوى حق المنفعة فقط ، بينما تظل ملكية الرقبة للملك ، وتشمل حقول الاله ، والاقطاعات العسكرية ، وأراضى الهبات .

(أ) حقول الآلهة :

وهى الأراضى التى منحها الملك إلى الآلهة وليس للكهنة أو للمعابد (٤) . وعلى

---

(١) عمر ممدوح مصطفى المرجع السابق ، ص ٢٦٧ ، عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

(٢) جوجيه ، المقال السابق الاشارة إليه ، ص ٥٨ ، محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .

(٣) R . Bastouly: Le Régime foncier en Egypte depuis l'époque grecque jus qu'á. 10 siécle de notre ére p. 73 et s.

(٤) جوجيه ، المقال السابق ، ص ٥٩ .

الرغم من إغداق ملوك البطالمة الأوائل المنح للآلهة ، إلا أنهم عملوا في نفس الوقت على الحد من نفوذ الكهنة وجعلهم تحت سيطرتهم ، فلم يتركوا لهم ادارة تلك الأراضي ، بل عهدوا بها إلى موظفين ملكيين يديرونها بنفس الطريقة التي تدار بها الأراضي الملكية ، وينفقون من ريعها على المعابد والكهنة ، ويذهب ما يتبقى إلى الخزينة الملكية (١) .

ولكن رغبة من ملوك البطالمة اللاحقون ، في إرضاء مشاعر المصريين الدينية ، وفي توطيد دعائم حكمهم ، فقد أكثروا من إقطاع الأراضي للآلهة ، واعترفوا للكهنة بحق ادارتها ، مما أدى إلى تعاظم نفوذ الكهنة ، وحصولهم على العديد من الامتيازات والإعفاءات ، من ذلك المرسوم الذى أصدره الملك بطليموس السابع عام ١١٨ ق . م والذى جاء به ، يجب ألا يؤخذ علوة شيء مما خصص للآلهة ، ... والا تجبى على الأراضي التي منحت للآلهة ضريبة الجمعيات ولا ضريبة التاج .. ولا يتذرع أحد (من عمال الحكومة) بأى حجة ليدير الأراضي المقدسة التي ستترك للكهنة ليديروها (٢) ، . .

(ب) الاقطاعات العسكرية :

جرت عادة ملوك البطالمة على منح رجال الجيش مساحات من الأراضي على سبيل الاقطاع ، والتي كانت قاصرة في البداية على رجال الجيش من الاغريق والمقدونيين ، ولكن بعد أن أثبت الجنود المصريين وجودهم في الجيش ، شرع البطالمة في منحهم اقطاعات وأن ظلت متواضعة إذا ما قورنت باقطاعات غير المصريين (٣) . وكانت مساحة الاقطاعية تتوقف على رتبة صاحبها في الجيش والفرقة التي يخدم فيها ، فهي تختلف بحسب ما كان المنتفع ضابطا أم جنديا ، وحسب ما إذا كان يعمل في فرقة المشاة ، أو في فرقة الفرسان أو في الفرق المصرية (٤) .

---

(١) ابراهيم نصحي ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٤٨٧ ،

Bouché Leclercq, op. cit., T. III, p. 191 .

(٢) ابراهيم نصحي ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٤٩٠ .

(٣) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

(٢) ابراهيم نصحي ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٤٩٦ .

وقد منحت تلك الاقطاعات للجنود لكى يكون دخلها بمثابة مرتبات لهم وقت السلم ، خاصة فى بلد قليل النقود مثل مصر ، كما كان ذلك يهدف فى نفس الوقت إلى تدعيم السياسة الاقتصادية للبطالمة ، وحيث يؤدى إلى زيادة الأيدى العاملة ، خاصة بعد تناقص عدد السكان ، كما يعمل أيضا على زيادة رقعة الأراضى الزراعية ، فلم تكن تلك الاقطاعات تتكون جميعها من أراضى صالحة للزراعة ، بل كانت تشمل كذلك أراضى غير صالحة للزراعة والتى يتعين على الجنود اصلاحها (١) .

ولم يكن المنتفع يكتسب على الأرض المقطعة له سوى حق الانتفاع فقط ، والذى بمكنه ، طالما كان قائما بتنفيذ التزاماته ، عن استغلال تلك الأراضى بنفسه أو تأجيرها للغير دون أن يكون له حق التصرف فيها ، حيث آلت ملكية الرقبة للملك ، الذى كان يستطيع استرداد الأرض اذا أخل المنتفع بالتزاماته . فحق المنتفع على الاقطاعية كان حقا مؤقتا ينتهى بوفاته ولا يورث من بعده . ولكن تحول هذا الحق إلى حق مؤبد ، ينتقل إلى ابن المقطع اليه بشرط انخراطه فى الجيش ، ثم أصبح حقا وراثيا كاملا ينتقل إلى الورثة ، وغير مقصور على الأبناء ، فلم يعد يشترط لوراثة الاقطاعية أن يكون الفرد قادرا على حمل السلاح ، بل أصبحت الاقطاعية تؤول إلى أقرب أقرباء المقطع له حتى ولو كانت امرأة (٢) .

ثم حدث تطور آخر ، فلم يكن يحق للمنتفع فى أول الأمر سوى تأجير الاقطاعية ، ثم أصبح من حقه أن يتنازل عنها لجندى مثله بشرط أن يؤدى ما يرتبط بها من التزامات ، وأخيرا تحول حق المقطع على الأرض الممنوحة له إلى نوع من الملكية الفردية (٣) .

(جـ) أراضى الهبات :

وتشمل نوعان من الأراضى الأول ويشمل الأراضى التى يمنحها الملك لموظفى الحكومة ويكون دخلها بمثابة مرتب لهم ، والنوع الثانى عبارة عن الأراضى الشاسعة

---

(١) ابراهيم نصحى ، جـ ٢ ، ص ٢٤٩ ـ ٢٩٥ ، محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ ، عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ص ٢٠٣ .

(٢) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ ، محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ .

(٣) جوجيه ، المقال السابق ، ص ٦٠ ـ ٦٢ .

التى منحها الملك لكبار موظفيه المدنيين والعسكريين [١] . ولم يكن للمنتفع على تلك الأراضى سوى حق الانتفاع فقط ، والذى كان موقوتا بإستمرار الموظف فى أداء مهام منصبه أو بإستمرار رضاء الملك عنه . ومن ثم كان للملك أن يسترد تلك الأرض فى أى وقت يشاء ، كما كانت تعود اليه فى حالة وفاة المنتفع [٢] .

وقد ساهم نظام الهبات ، مثل نظام الاقطاعات العسكرية ، فى تدعيم السياسة الاقتصادية للبطالمة . فقد أعفى الدولة من دفع مرتبات نقدية لموظفيها ، كما أفاد الخزينة الملكية من الضرائب المفروضة على تلك الأراضى ، وأخيرا لم تكن أراضى الهبات تتكون جميعها من أراضى صالحة للزراعة ، بل كانت تضم أيضا أراضى غير صالحة للزراعة يقع على المنتفع عبء استصلاحها ، مما أدى إلى زيادة الرقعة المنزرعة [٣] .

٣- الأراضى المملوكة ملكية فردية :

ترتب على سياسة البطالمة الاقتصادية انكماش دائرة الملكية الفردية وانحصارها فى مساحات ضيقة للغاية من العقارات الزراعية ، مثل ملكية المنازل وأراضى البناء وبساتين الفاكهة والنخيل والأعناب وبعض الأراضى التى تزرع خضرا .

ويبدو أن الملكية الفردية قد أخذت فى الانتشار فى النصف الثانى من العصر البطلمى نتيجة لسياسة البطالمة فى العمل على زيادة رقعة الأراضى الزراعية ، فقد أصدر بطليموس السابق عام ١١٨ ق . م مرسوما ملكيا ، أباح فيه للأفراد تملك الأراضى البور أو الجافة أو التى غمرتها المياه ، إذا قاموا باستصلاحها وتحويلها الى بساتين كروم أو أشجار فاكهة ، مع اعفائهم من الضرائب على تلك الأراضى فى السنوات الخمسة الأولى ، وتخفيض الضرائب فى السنوات الثلاثة التالية [٤] ،

---

(١) ابراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٥٠٤ .

(٢) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧ ، عمر ممدوح مصطفى المرجع السابق ، ص ٢٦٩ .

(٣) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ ، محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ٣٠٨ ، محمود السقا بالمرجع السابق ص ١٩٤ .

(٤) ابراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص [illegible]

فاستصلاح الأراضي البور وزراعتها كروما أو أشجار فاكهة أصبح سببا من أسباب اكتساب الملكية الفردية (١) . كما ازدادت أيضا الملكية الفردية في نهاية العصر البطلمي ، فقد دفع سوء الأحوال الاقتصادية ، التي مرت بها البلاد في تلك الفترة ، الملوك الى بيع مساحات كبيرة من الأراضي الملكية للأفراد على سبيل الملكية الخاصة (٢) .

٤ - أراضي المدن الحرة :

تمتعت المدن الاغريقية الثلاثة في مصر ، نقراطيس والاسكندرية وبطليمة ، باستقلالها الذاتي ، كما تمتع مواطنوا تلك المدن بكثير من الحقوق أهمها حق تملك الأراضي داخل اقليم المدينة ملكية تامة غير أن معلوماتنا عن تلك الأراضي وعن نظامها القانوني نادرة للغاية ويكتنفها الكثير من الغموض ، وان كان قد تم الحصول على بعض الوثائق التي تتعلق بمدينة الاسكندرية ، والتي ترجع إلى القرن الأول قبل الميلاد ويستفاد منها أن مواطني الاسكندرية كانوا يتمتعون بحق الملكية التامة على الأراضي الداخلة في اقليم المدينة . ويرى البعض أن أراضي المدن الحرة وان كانت ملكا لمواطني تلك المدن ، إلا أنها في الأصل جزء من أراضي الملك الذى تنازل عنها لمواطني تلك المدن ، فهي أراضي منح أو هبات إذ أن الذى يميزها عن المنح والهبات الأخرى أنها منحة لا تقبل النقض فلا يجوز للملك استردادها (٣) .

---

(١) عبد المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ .

(٢) محمد الشقنقيري ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ .

(٣) عبد المجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ - ٢٠٠ ، محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ١٨٢-١٨٣ .

الفصل الثالث

نظام العقود والإلتزامات

لم يكن هناك اختلافا كبيرا ، من حيث المبدأ ، بين القانون المصرى والقانون الاغريقى ، فيما يتعلق بنظام العقود والإلتزامات . فالأساس الذى يقوم عليه نظام العقود والإلتزامات فى كل منهما واحد ، وهو الرضائية ، فالاتفاق بين الطرفين يكفى وحده ، كقاعدة عامة ، لكى يكتسب العقد قوته الملزمة دون حاجة إلى إجراءات شكلية . وأن كانت العادة قد جرت على عدم الاكتفاء بالاتفاق الشفوى ، بل القيام بتدوين هذا الاتفاق فى وثيقة مكتوبة ويشهد على اتمامه مجموعة من الشهود ، غير أن الكتابة لم تكن سوى وسيلة اثبات فى كل من القانونين (١) .

ومع ذلك فقد كان هناك اختلافا فى طبيعة العقد فى القانون الاغريقى عنه فى القانون المصرى ، فالعقد فى القانون الاغريقى تارة ملزم للجانبين ينشىء التزامات على عاتق كل من المتعاقدين وتارة ملزم لجانب واحد ينشىء التزامات على عاتق أحد المتعاقدين دون الآخر ، أما العقد فى القانون المصرى ، فكما سبق وأن رأينا ، ملزما لجانب واحد فقط (٢) . كما وجدت فروق أخرى بين القانونين خاصة فى البداية ، مما أدى إلى حدوث التبادل بينهما . وسوف نقتصر هنا على دراسة أثر كل من القانونين فى الآخر .

---

(١) محمود سلام زناتى ، المرجع الابق ، ص ٣٢٠ ، ابراهيم نصحى ، جـ ٢ ، ص ٦٧٢ .

(٢) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

المبحث الأول

أثر القانون الأغريقى على القانون المصرى

تأثر نظام الإلتزامات والعقود فى القانون المصرى ببعض قواعد القانون الأغريقى فى هذا الصدد ، من نظام الوفاء بمقابل Patio in Solutum فى صورة بيع ، كما أخذ المصريون من الأغريق أيضا طريقتهم المألوفة فى بيع الرقيق والتى تقتصر على دفع الثمن وتسجيل إنتقال الملكية (١) .

كما أخذ المصريون من الأغريق بعض وسائل تدعيم الوفاء بالإلتزام ، من ذلك نظام العربون الذى عرفه المصريون نقلا عن الأغريق منذ بداية العصر البطلمى ، ونظام الاكراه البدنى الذى يتعرض له المدين اذا لم يف بدينه ، رغم أن الاكراه البدنى قد الغى منذ عهد بوزخوريس . فقد صدر مرسوما ملكيا فى بداية العصر البطلمى ، يتضمن بعض القواعد الاغريقية فى هذا الصدد ، يعطى للادارة المالية الحق فى التنفيذ المباشر على أموال المدين أو حبسه دون حاجة إلى إستصدار حكم قضائى بذلك . ولقد لجأ الأفراد إلى هذا المرسوم فى محاولة لضمان حقوقهم المالية ، وذلك بأن يعمل المدين على تضمين العقد شرطا يلزم المدين بدفع غرامة للإدارة المالية فى حالة عدم الوفاء بالتزامه فى موعده وبذلك يصبح من حق الدائن التنفيذ على أموال المدين أو حبسه دون حاجة إلى إستصدار حكم قضائى (٢) .

كما أباح المرسوم الملكى سالف الذكر ، للدائن أن يحدد مسئولية الضامنين فى هذا الصدد ، وذلك بالنص فى العقد على شرط جزائى ، يلتزم المدين أو ضامنه ، فى حالة عدم الوفاء بالدين أو التأخير فيه . بدفع مبالغ باهظة تصل فى بعض الأحيان إلى ثلاثة أمثال الدين(٣) .

---

(١) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ ، صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٥٤٢ .

(٢) Bouché Leclercq ; op. cit., T. TV, P. 161;

ابراهيم نصحى المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٧٢ ـ ٦٧٣ ، صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٥٤٢ .

(٣) إبراهيم نصحى ، المرجع السابق ، ص ٦٧٣ .

المبحث الثاني

أثر القانون المصرى على القانون الإغريقى

من المستحيل أن تجرى التصرفات القانونية المتعلقة بالأموال والإلتزامات بين كل طائفة على حدة ، فيتعامل المصريون فيما بينهم ، والأغريق كذلك ، كلا وفق نظامه القانونى ، ولكن من المحتم أن تجرى مثل تلك التصرفات بين مصريين وأغريق لضرورة تبادل المنافع بين الناس ، ولهذا ما لبث كل من القانونين المصرى والأغريقى أن أثر فى الآخر (١) . بيد أن تأثير القانون المصرى على القانون الأغريقى كان واضحا فى مجال العقود والإلتزامات .

ويعد من أهم أسباب تأثر القانون الأغريقى بالقانون المصرى فى هذا الصدد ، نظام تسجيل وتوثيق العقود الذى كان سائدا فى مصر إبان العصر الفرعونى ، واستمر قائما خلال العصر البطلمي ، حيث كان معظم الموثقين من المصريين ، كما تأثر الموثقون الاغريق أنفسهم بالموثقين المصريين ، مما أدى إلى استعمالهم فى كتابة العقود الإغريقية الصيغ والأشكال المصرية (٢) . ويبدو هذا التأثير فى عقد البيع والإيجار .

يظهر أثر القانون المصرى واضحا فى عقود البيع ، فقد جرت عادة المصريين على تحرير وثيقتين بمناسبة عقد البيع ، يطلق على احداها ، عقد المال ، وعلى الأخرى ، عقد التنازل ، وكان العقد الأول يثبت انتقال الملكية وحقوق المشترى ، والعقد الثانى يتضمن تنازل البائع للمشترى عن جميع حقوقه على الشىء المبيع . وقد اقتبس الاغريق من المصريين ، تحرير عقدين منفصلين للبيع ، حيث عثر على وثيقة لعقد بيع اغريقى حرر من عقدين ، عقد مال وعقد تنازل ، فى نفس الوقت (٣) .

---

(١) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

(٢) صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٥٥٠ .

(٣) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ ، ابراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٧٧ وما بعدها ، صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٥٥٠ - ٥٥١ ، عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ص ٤١٥ .

كما تأثر القانون الإغريقي أيضا بالنسبة لعقد الإيجار ، بما جرى عليه العمل في القانون المصري . فقد اعترف كل من القانون المصري والقانون الإغريقي للمستأجر في أن يؤجر العين التي استأجرها من الباطن ، غير أن عقد الإيجار من الباطن كان يتم ، في القانون المصري ، في صورة عقد بيع ، وقد اقتفى الاغريق أثر المصريين في هذا الصدد . كما اقتبس من المصريين ، النص في عقد الإيجار من الباطن على التزام المستأجر من الباطن بدفع جزء من كل المحصول إلى المالك . وكذلك النص في عقود الإيجار على الزام المستأجر بدفع غرامة ، تقدر بنصف قيمة الأجرة ، إذا تأخر في سداد الأجرة ، والنص أيضا على تدميل أموال المستأجر بحق رهن عام لصالح المؤجر . كما تأثر القانون الاغريقي بالقانون المصري فيما يتعلق بمدة سريان عقد إيجار الأراضي الزراعية ، حيث أصبحت مدة العقد سنة زراعية طبقا للعادات المصرية ، بدلا من خمس أو عشر سنوات وفقا لعقود الإيجار في القانون الاغريقي (١) .

(١) Bouché Leclercq ; op. cit., T. TV, P. 128 - 130 .
صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٥٤٠ ، ابراهيم نصحي ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٧٦ ، محمد الشلقيري ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ .

المبحث الثالث

دراسة بعض أنواع العقود

أولا

عقد البيع

تأثر القانون الأغريقى بأحكام عقد البيع فى القانون المصرى . وكان يحرر لكل عقد بيع مصرى عقدان يتمضنا أركان العقد وآثاره، يطلق على أحدهما ، عقد المال ، وعلى الثانى ، عقد التنازل ، وقد اقتبس الكتبة الأغريق هذا الاجراء من القانون المصرى ، وحرروا عقدان لكل بيع [1] .

كان عقد ، المال ، يثبت انتقال الملكية وحقوق المشترى ، أما ،عقد التنازل ، فكان يتضمن تنازل البائع عن كافة حقوقه على الشئ المبيع [2] . وكان ينص فى ، عقد التنازل ، أحياناً على كل ما يدفعه الطرف المخل بالعقد من تعويض للطرف الآخر وعلى الغرامة التى يدفعها لخزانة الدولة . وفى حالة عدم اقتران واقعة دفع الثمن والتنازل عن الملكية بعقد الملكية ، كان يستخدم بدلاً من العقدين ، عقد قرض لمدة محددة ، ويعتبر فيه المشترى مدين للبائع بالثمن[3] .

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص٢٣٦ ، محمود السقا ، المرجع السابق ، ص٢٠٣ ، ٢٠٥ .

(٢) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص٢٣٦ ، محمود السقا ، المرجع السابق ، ص٢٠٣ .

(٣) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص٢٠٥ .

وكان لأحكام قانون مدينة الاسكندرية اجراءات شكلية متطلبة فى حالة بيع العقارات . ففى حالة نقل ملكية العقار من شخص إلى آخر يدفع البائع لجيرانه ، مال الحدود ، ليتنازلوا عن حقهم فى الشفعة ، ولكى يمنحوه اقراراً بأنه يحق له بيع العين وأنه لم يسبق له بيعها إلى آخر ، ثم يتقدموا كشهود على نقل الملكية للمشترى (١) .

وكنت عقود البيع الأغريقية تتضمن ما يبيعه البائع وما يشتريه المشترى والضمانات المفروضة على الضامنين والوسطاء . ومنذ بداية القرن الأول قبل الميلاد ، اقترن عقد البيع بعقد التنازل بصيغة واحدة تتمضن تنازل البائع عن كل ما له من حقوق على العين (٢) .

ولقد أثر القانون المصرى فى القانون الأغريقى فيما يتعلق بأحكام أنواع أخرى من البيوع . فبالنسبة لبيع الأرقاء ، تأثر القانون الأغريقى بالقانون المصرى فيما يتعلق بالتزام البائع بضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية . وقد أخذ القانون المصرى من القانون الأغريقى الطريقة المتبعة لنقل الملكية وهى دفع الثمن وتسجيل انتقال الملكية (٣) .

وبالنسبة لعقد بيع الحيوان ، اشترط القانون المصرى أن يتم البيع بمقتضى ، عقد مال ، ، فإذا طالب أحد بملكية الحيوان محل البيع ، وحكم له بذلك ، التزم البائع بضمان الاستحقاق وهو اعطاء حيوان مائل أو رد ثمن الحيوان مضافاً إليه مبلغ التعويض . أما بالنسبة للقانون الأغريقى ، فكان الشرط الوحيد للبيع هو دفع الثمن .

---

(١) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص٢٠٥ ، ٢٠٦ ، عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص٢٣٧ .

(٢) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص٢٣٧ .

(٣) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص٢٠٦ .

ولا يلتزم البائع بضمان العيون الخفية ، ولكن يلتزم بضمان الاستحقاق ، ويدفع غرامة محددة بجانب هذا الضمان فى حالة استحقاق الحيوان المبيع (١) .

وقد عرف كل من القانون المصرى والأغريقى البيع الذى يتم فيه تسليم الشئ المبيع فوراً وينص فيه على تأجيل الثمن ، وفى هذه الحالة كان المشترى يحرر عقد قرض صورى بدفع مبلغ يقابل ثمن الشئ المبيع (٢) . وعلى العكس من ذلك ، وجدت العقود التى يدفع بشأنها الثمن مقدماً ، ويؤجل التسليم لما بعد . وتدعم هذه العقود بفرض غرامة عند عدم تنفيذ الالتزام بتسليم الشئ المبيع (٣) .

ثانياً

عقد القرض

عقد القرض هو عقد عينى يتم بتسليم النقود أو الأشياء المثلية . وطبقاً للقانون المصرى ، والقانون الأغريقى ، يمكن أن يقترن عقد القرض بوثيقة مكتوبة أو يتم شفاهة (٤) .

وأجاز كل من القانونين القرض بفائدة أو بدون فائدة . وقد صدر أمر ملكى يرجع إلى القرن الثالث قبل الميلاد بشأن تحديد سعر الفائدة للقروض ، وجعلها ٢٤ ٪ فى السنة . ويرجع سبب ارتفاع سعر

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، ص٢٣٨ ، محمود السقا ، المرجع السابق ص٢٠٦ .

(٢) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص٢٣٨ ، محمود السقا ، المرجع السابق ، ص٢٠٦ .

(٣) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص٢٣٨ .

(٤) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص٢٣٩ .

الفائدة فى العصر البطلمى بالنسبة للقروض النقدية إلى قلة النقد (١) . وتشير الوثائق أيضاً إلى أنه بالرغم من صدور أمر ملكى بتحديد سعر الفائدة ، فإن الأفراد لم يلتزموا بهذا التحديد لأنه لم يوقع على أى عقوبة أو غرامة على من يخالف هذا الأمر (٢) .

وقد تطلب كل من القانونين الوفاء بالقرض خلال مدة محددة . فوفقاً للقانون الأغريقى ، فى حالة عدم الوفاء بالقرض فى الموعد المحدد ، يلتزم المدين بدفع الدين مضاف إليه نصف قيمته ، بالاضافة إلى الأرباح المستحقة (٣) . وفى عقود القرض الديموطيقية يلتزم المدين فى حالة عدم وفاءه بدينه فى الموعد المستحق ، بدفع الدين مضافًا إليه مبلغ محدد على سبيل الغرامة . وبالنسبة للعقود التى يكون محلها أشياء قابلة للاستهلاك ، يتفق عادة على دفع مبلغ محدد عند التأخير فى رد قيمة القرض (٤) .

ثالثاً

عقد الايجار

تماثلت أحكام القانون الأغريقى والقانون المصرى فى العديد من أحكام عقد الايجار . فقد تضمنت الوثائق المختلفة أنواع مختلفة من عقود الايجار مثل ايجار الأراضى ، والمساكن ، والمنقولات ، والعبيد (٥) . ويعد ايجار الأراضى الزراعية أهم أنواع الايجارات

---

(١) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص٢٠٣ .

(٢) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص٢٠٣ .

(٣) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص٢٠٢ .

(٤) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص٢٤٠ .

(٥) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص٣١٠ .

وأكثرها شيوعاً . ونصت العقود المصرية والأغريقية المتعلقة باجارة الأراضى الزراعية على وصف العين المؤجرة ، ومدة سريان العقد ، وأسماء الطرفين المتعاقديين ، ومقدار الأجرة سواء كانت نوعاً أم نقداً أو نوعاً ونقداً معاً (١) .

وكان العقد ينص على بيان حقوق واجبات كل من المؤجر والمستأجر ، حيث كان ينص أحياناً على حق المؤجر فى الاحتفاظ بالمحصول إلى أن يحصل على قيمة الأجرة . وكان ينص أيضاً على التزام المؤجر بأداء الضرائب ، وتمكين المستأجر من استغلال الأرض وجمع المحصول (٢) .

كما كان ينص فى عقد الايجار على التزام المستأجر بدفع الأجرة ورعاية الأرض وتسليمها عند نهاية مدة العقد فى حالة تماثل حالتها عند استئجارها . وكان ينص أحيانًا على حق المستأجر فى تخفيض قيمة الأجرة إذا تعذر عليه استغلال الأرض لسبب خارج عن ارادته مثل عدم توافر المياه (٣) .

وكانت وثيقة الايجار تتضمن أيضاً الجزاءات المالية التى توقع على كل من يخل بالتزامه من المتعاقدين (٤) .

وقد اعترف كل من القانونين ، بحق المستأجر فى تأجير العين من الباطن ما لم يمنع من ذلك صراحة . وتتضمن عقود الاجارة من الباطن نفس الشروط التى تنص عليها عقود الاجارة مثل قيمة

---

(١) محمود سلام زناتى المرجع السابق ، ص٣١٠ .

(٢) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص٢٤٣ .

(٣) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص٢٤٣ .

(٤) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص٣١١ .

الايجار ، ومدة الاجارة ، والجزاءات التى توقع عند مخالفة أحكام العقد . وتجيز بعض العقود للمستأجر من الباطن أن يعقد اجارة من الباطن ، ولكن بعض العقود تمنع ذلك صراحة (١) .

قد يرد عقد الايجار على الارقاء لأداء عمل معين لفترة معينة . وينص العقد عادة على مدة العقد ، وقيمة الأجرة ، وعلى الجزاء الذى يتعرض له المؤجر إذا أخذ العبد قبل انقضاء مدة العقد . ويعد عقد اجارة الأمة من أشهر الأمثلة على هذا النوع من العقود . فالمؤجر أو السيد الذى يؤجر الأمة لارضاع طفل ، يعتبر مسئول عن أدائها لهذا العمل وإلا تعرض لجزاء فى حالة عدم تنفيذه لالتزامه(٢) .

وقد يرد عقد الايجار أيضاً على الدواب . وينص العقد على مدة الاجارة ، ونوع الأجرة نقداً أم نوعاً . ومن أهم التزامات المستأجر ، اعادة الدابة إلى المؤجر فى حالة تماثل الحالة التى كانت عليها عند استئجارها . وينص عادة على الجزاء المترتب عند اخلال المستأجر بالتزامه وهو رد الدابة مع دفع مبلغ معين لاساءة استعمالها أو دفع قيمتها المقدرة نقداً (٣) .

وأخيراً ، عرف كل من القانونين المصرى والأغريقى اجارة الخدمة ، وهى الاجارة التى تتضمن تأدية نشاط عمالى ، يقدم فيها المؤجر عمله للانتفاع به بمقابل . ومن أمثلة اجارة الخدمة ، العقود التى كان يحررها الآباء ويسلموا بمقتضاها أولادهم للعمل ، والعقود

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٢) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص٢٤٤ .

(٣) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص٢٤٤ .

التى يؤجر فيها الشخص خدمته مثل عقد اجارة الفنانين . وتتضمن هذه العقود ، مدة العقد ، نوع الخدمة المقدمة ، ومقدار الأجرة وميعادها . وقد عرف القانون الأغريقى العديد من عقود اجارة الصناعة وهى العقود التى تتضمن تأدية نشاط عمالى يحقق هدف معين مثل بناء منزل أو تعليم طفل . ويتضمن العقد ماهية العمل ، ونوع الأجرة ، وميعادها ، والجزاءات المترتبة على اخلال الصانع بالتزامه (١) .

رابعاً
عقد الوكالة

تعد الوكالة فى القانون الرومانى بمثابة عقد رضائى يلتزم بمقتضاه الوكيل بإدارة أعمال شخص آخر (الموكل) لمصلحته بناء على تكليف منه بذلك بدون أجر . أما فى القانون البطلمى فالوكالة ليست عقداً وإنما مجرد خدمة يؤديها شخص لمصلحة شخص آخر(٢) .

وقد عرف الكثير عن أحكام عقد الوكالة فى العصر البطلمى من خلال بعض الرسائل الخاصة التى يرسلها الموكل عن طريق مبعوث وهو الوكيل والتى تتضمن تكليف الوكيل بالقيام بعمل مجانى لمصلحة المرسل إليه . وكان تسليم النقود والأشياء الثمينة يتم عن طريق الوكيل ، ويرجع ذلك إلى أن البريد كان يستخدم فى

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) J. Modrzejewski, Le mandat dans la pratique provinciale à la lumière des lettres priveés grecques d'Egypte. RHD, 1959, p.465 et ss .

الأغراض الرسمية فقط (١) . وقـد دلت الوثائق على العـديد من الحالات التى يكلف فيها الشخص صديقه بارسال نقود أو طعام أو ملابس للغير أثناء سفره .

وقد استخدمت الوكالة فى انشاء بعض التصرفات القانونية أو انهاءها ، فيمكن للوكيل أن ينشأ دين أو يوفى بالتزام يقع على عاتق الموكل . فيمكن للمبعوث أن يسلم لطرف ثالث المبلغ الذى اقترضه منه الموكل . ويمكن أن يكلف الموكل الوكيل بشراء شئ أو ببيع شيئ لشخص ثالث ويتم ذلك عن طريق خطاب . وكانت الوكالة تتم عادة شفاهة أو كتابة . وفى معظم الأحيان كانت الوكالة مجانية يقوم بها الوكيل كخدمة تبرعية لمصلحة الموكل . وقد تكون الوكالة لمهمة واحدة أو عدة مهام تتضمن إدارة أموال الموكل كلها (٢) .

ويجب عدم الخلط بين ما ذكرناه بصدد عقد الوكالة فى العصر البطلمى وعقد الوكالة فى القانون الرومانى . فعقد الوكالة البطلمى لا يسجل فى وثيقة موقع عليها من موظفين رسميين . فبالرغم من استخدامنا لبعض التقسيمات الفنية التى استخدمت فى القانون الرومـانى ، فـذلك لا يعنى أن هناك تقـارب بين أحكام كل من القانونين .

ومن الملاحظ أن أحكام عـقـد الوكـالة فى هذا العـصـر تعكس العلاقات الاجتماعية التى كانت سائدة فيه . فقد اعتمدت الوكالة على الرسائل الخاصة التى تتم بين الأصدقاء لقيام أحدهم بخدمة لغيره مجاناً . ويدل ذلك على مدى التضامن الاجتماعى بين أفراد

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع لسابق ، ص٢٥٠ .

(٢) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص٢٥١ .

المجتمع فى ذلك الوقت . وقــد نشــأت فكرة الوكــالة فى القــانون الرومـانـى على أساس نفس الفكرة ، ولكن بتطور المجـتـمع ظـهـرت الحاجة إلى وسائل فنية أخرى تضمن تنفيذ الوكيل لالتزامه تجاه الموكل (١) .

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص٢٥٣ .

الفصل الرابع

نظام الجرائم والعقوبات

بالرغم من تعدد صور الجـرائم فى العصـر البطلمى إلا أنه من الممكن تقسيمها إلى نوعين ، هما الجرائم العامة والجـرائم الخاصة . والجرائم العامة هى التى تهدد أمن وسلامة المجتمع وتمس مصالحه الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينيـة . أما الجرائم الخاصة فهى التى يقتصر خطرها على المساس بمصالح الأفراد .

أولاً : الجرائم العامة

تشمل الجرائم العامة الأفعال التى تنطوى على المساس بالصالح العام ، سواء تمثل ذلك فى مصالح الملك البطلمى أم المجتمع ككل . وقد انصب اهتمـام البطالمة على التـركـيـز على تلك الصـور من الجـرائم. فأكثـروا من تجـريم الأفعال التى تدخل فى نطاق الجـرائم العامة .

واتخذت الجرائم العامة عدة صور أهمها :

١– الجرائم الاقتصادية .

٢– الخيانة العظمى .

٣– الجرائم الدينية .

٤– جرائم التزوير .

١- الجرائم الاقتصادية :

كان هدف البطالمة الأساسى استغلال البلاد اقتصادياً لأقصى درجة ممكنة للحصول على أكبر دخل ممكن للخزانة العامة ، ومن

ثم اعتبروا أى فعل يعرقل تلك السياسة الاقتصادية يعد جريمة يعاقب عليها بأقصى أنواع العقاب . ولذلك اعتبرت الجرائم الاقتصادية أكبر الجرائم عدداً وأكثرها أهمية فى العصر البطلمى (١) .

وتنقسم الجرائم الاقتصادية بدورها إلى قسمين رئيسيين ، يتعلق القسم الأول بالجرائم التى تمس دخل الدولة ، أما القسم الثانى فيخص الجرائم التى تقع على الأموال الملكية .

أ- الجرائم التى تمس دخل الدولة :

كان يعد من قبل الجرائم الاقتصادية جميع الأفعال التى تؤدى إلى الاضرار بدخل الدولة . وهى إما ترتكب من موظفوا الإدارة المالية ، أو من ملتزموا الضرائب ، أو من دافعوا الضرائب .

فأى عمل يقوم به أحد موظفى الادارة المالية ويترتب عليه الاضرار بدخل الدولة يعد جريمة ، مثال ذلك اختلاس الموظف للمبالغ التى تم جمعها من الضرائب ، واتباع أساليب غير مشروعة فى جمع الضرائب كستخدام مكاييل غير سليمة مما أدى إلى تفويت أموال على الخزانة ، أو مجرد الإهمال فى جمع الضرائب أو الفشل فى جمعها وتسليمها إلى ملتزمى الضرائب (٢) .

وكذلك فإن كل فعل يرتكبه ملتزموا الضرائب ويؤدى إلى الاضرار بحصيلتها يعد جريمة . ويعد من بين تلك الأفعال عدم تقديم شهادات الضمان للخزانة الملكية ، واشراك أفراد فى جباية الضرائب لم ترد أسماؤهم فى عقد الالتزام ، وعدم تسوية الحساب

---

(١) فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٣٩٣ .

(٢) عبد المجيد الحفناوى ، تاريخ القانون المصرى ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص١٨٤ ، محمود السقا ، المرجع السابق ، ص٢٠٧ - ٢٠٨ .

مع المسئول المالى ، وعدم الالتزام بالقواعد الصحيحة لجباية الضرائب .

كما كان يعد دافع الضرائب مرتكباً لجريمة إذا امتنع عن اعطاء ملتزم الضرائب البيانات التى يتطلبها القانون ، أو أعطاه بيانات غير صحيحة ، أو تهرب من أدائها (١) .

ويختلف الجزاء على هذه الجرائم تبعًا لأهمية الجريمة وخطورتها، فكانت توقع عقوبة الاعدام على من يقوم بتزييف المكاييل ، وعقوبة مصادرة الأموال للموظف الذى يهمل فى جباية الضرائب أو الزامه بدفع غرامة للخزانة العامة . أما عقوبة المتهرب من دفع الضرائب فكانت أيضاً مصادرة جميع أمواله أو الزامه بدفع ضعف الخسارة التى لحقت بالملتزم (٢) .

ب- الجرائم المتعلقة بأموال الملك :

اعتبرت أيضًا من الجرائم الاقتصادية الأفعال التى تؤدى إلى الحاق الضرر بالممتلكات الملكية . ومن أهم صور تلك الجرائم سرقة محاصيل الأراضى الملكية ، أو المواشى المملوكة للملك . واشعال النار عمداً فى مزارع الملك ، واهمال الموظفين فى جمع المحصول أو فى تحصيل الايجار من المزارعيين الملكيين ، وعدم اتباع القواعد المتعلقة بإجبار المزارعين على زراعة الأراضى الملكية .

وكانت السلطة العامة هى التى تقيم الدعوى فى مثل هذه الجرائم . أما العقوبات فكانت على ما يبدو عقوبات مالية بحتة ،

---

(١) ابراهيم نصحى ، جـ٤ ، ص٤٣ .

(٢) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص٣١٣ – ٣١٤ .

تنحصر فى الغرامة أو المصادرة (١) .

٢- الخيانة العظمى :

وقد عرف القانون البطلمى أيضًا جرائم الخيانة العظمى وهى الجرائم التى تقع مباشرة ضد الدولة وتهدد سلامتها سواء فى الداخل أو الخارج ، أو تقع ضد الملك . فقد أندمجت الدولة فى شخص الملك بحيث لا يمكن تمييز كليهما عن الآخر . ونتيجة للطبيعة الالهية للملك البطلمى ، فقد اصطبغت تلك الجرائم بالصبغة الدينية ولذلك وصفت بأنها كفر .

وكانت مثل تلك الجرائم تشمل الخروج على الملك بالتآمر عليه أو الثورة ، والعيب فى الذات الملكية والحنث باليمين الملكية . وعدم اطاعة الأوامر الملكية (٢) .

ويبدو أن العقوبات فى حالة جرائم الخيانة العظمى كانت تختلف تبعًا لجسامة الجرم ، حيث كانت تتدرج من الغرامة لتصل إلى عقوبة الاعدام . كما أن المصادرة كانت عقوبة تبعية فى غالبية تلك الجرائم (٣) .

٣- الجرائم الدينية :

كان المصريون ، منذ أقدم العصور ، من أكثر شعوب الأرض تمسكًا بأهداب الدين ، ولذلك اعتبروا أن كل ما يمس المعتقدات

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص١٨٧ ، فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق، ص٣٩٤ .

(٢) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص٢٠٩ .

(٣) فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٣٩٦ .

الدينية أو الألهة من أخطر أنواع الجرائم المعاقب عليها بأشد أنواع العقوبات .

ويشمل هذا النوع من الجرائم كل ما يمس العقيدة كالكفر الصريح بالألهة أو النيل من شأنها ، أو كل ما يمس من قريب أو بعيد مقدسات الآلهة ، أو السطو على الأماكن المقدسة ، أو الاعتداء على حق المعابد فى حماية اللاجئين إليها وذلك بالتصدى لهم أو الاعتداء عليهم . وكانت عقوبة الاعدام هى التى توقع على مرتكبى الجرائم الدينية (١) .

٤- جرائم التزوير :

وينطوى هذا النوع من الجرائم على التزوير فى الأوراق الرسمية. ويعد من هذا القبيل قيام الشخص بتغيير جنسيته ، أو لقبه بطريق غير مشروع ، وكذلك اغفال الشخص عدم قيد نفسه أو من يعولهم فى السجلات الرسمية الخاصة بالتعداد .

ولقد كانت العقوبة فى مثل تلك الجرائم فى غاية القسوة خاصة بالنسبة للموظف التى يشترك فى جريمة التزوير حيث كانت عقوبته هى الاعدام . أما الشخص العادى فكانت عقوبته تقتصر على العقوبة المالية فقط وذلك بمصادرة ربع ثروته (٢) .

ثانياً : الجرائم ضد الأفراد

وهى الجرائم التى ترتكتب ضد الأفراد . وهى ما تقع على شخص الفرد كالقتل والجرح والضرب ، وإما تقع على ماله أو أى

---

(١) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص١٩٠ .

(٢) فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٣٩٧ .

حق من حقوقه كالسرقة والاتلاف . وهو ما يطلق عليه الفقه الحديث جرائم الاعتداء على النفس والمال .

١- القتل :

هو أخطر الجرائم ضد الأشخاص . وقد ميز القانون البطلمى ، مثله فى ذلك مثل القانون الفرعونى ، بين القتل العمد والقتل غير العمد على أساس توافر القصد الجنائى من عدمه (١) .

ولم تبين لنا الوثائق نوع العقوبة التى توقع فى حالة القتل على سبيل القطع ، مما أدى إلى اختلاف الآراء حولها . فذهب البعض إلى القول بأن مصادرة أموال الجانى كانت العقوبة المقررة فى حالة القتل العمد. وقد استند أصحاب هذا الرأى على ما جاء فى مرسوم العفو العام الذى أصدره الملك بطليموس الثانى والذى يستخلص منه أن القتل كانت له عقوبة مقررة بواسطة القانون وهى مصادرة أموال الجانى ، كما استندوا أيضاً إلى ما جاء فى إحدى برديات العصر البطلمى أنه فى جريمة قتل قامت السلطات العامة بحصر شامل لجميع أموال الجانى وثم تقدير قيمتها (٢) .

بيد أن الرأى الذى نؤيده يرى أن مصادرة أموال القاتل لم تكن سوى عقوبة تبعية ، وأن القتل كانت له عقوبة أساسية يتم توقيعها على الجانى ، وهى فى الغالب عقوبة بدنية ، والدليل على ذلك أن البطالمة قد عرفوا القصد الجنائى واتخذوه أساساً للتفرقة بين القتل العمد والقتل غير العمد ، كما عرفوا الظروف المشددة لجريمة القتل ،

---

(١) ابراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ٤ ، ص٤٣ .

(٢) أنظر عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص١٧٩ - ١٨٠ .

كالقتل بالسم أو القتل الذى يصحبه تعذيب [1] .

٢- وتأتى **جرائم الاعتداء الأخرى** ، مثل الضرب والجرح والسب والتهديد ، بعد جريمة القتل من حيث الخطورة .

ومن الجدير بالذكر أن الجزاء على تلك الجرائم كان يختلف باختلاف الحالة . حيث كان يأخذ فى الاعتبار عند تقدير العقوبة على المجنى عليه نوع اصابة المجنى عليه ومدى جسامتها . كما كانت العقوبة تتفاوت أيضاً تبعاً لاختلاف الظروف التى صاحبت وقوع الجريمة ، مثل ارتكابها ليلاً أو فى هيكل للعبادة أو فى الأسواق العامة ، أو كون المجنى عليه موظفاً وقد ارتكبت الجريمة أثناء تأدية وظيفته [2] .

٣- جرائم الأموال :

وتعد السرقة من أهم جرائم الاعتداء على الأموال . إلا أن القانون البطلمى لم يعرف اصطلاحاً فنياً محدداً للسرقة ، واستعمل للدلالة عليها تعبيرات متعددة .

وكان الجزاء على السرقة يختلف باختلاف الظروف التى ارتكبت فى ظلها الجريمة ، مثل ارتكاب السرقة ليلاً أو مع حمل سلاح ، أو السرقة من معبد ، أو اشتراك أكثر من شخص فى الجريمة. وكانت عقوبة جريمة السرقة تتمثل فى رد المال المسروق أو دفع قيمته ، ومصادرة أموال الجانى أو دفع غرامة [3] .

---

(١) فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٣٩٨ .

(٢) ابراهيم نصحى ، المرجع السابق ، جـ٤ ، ص٤٣ ، عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص١٨١ ، محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص٣١٥ .

(٣) عبد المجيد الحفناوى ، المرجع السابق ، ص١٨٢ .

ومن جرائم الأموال أيضاً جريمة اتلاف مال الغير ، مثل اطلاق المياه على الأراضى الزراعية ، والاعتداء على الماشية ، واتلاف المحاصيل . وقطع الجسور . ومن الملاحظ هنا أيضًا أن العقوبة تختلف تبعًا لتوافر القصد الجنائى من عدمه . ففى حالة عدم توافر القصد الجنائى ، أى فى حالة وقوع الضرر لمجرد الاهمال ، فإن الجزاء يكون التعويض . أما فى حالة توافر القصد الجنائى ، أى عندما يتعمد الجانى وقوع الضرر ، فإن الجزاء يكون توقيع العقوبة على الجنائى فضلاً عن التعويض .

دروس فى القانون الرومانى

مقدمة

١ ـ التعريف بالقانون الروماني:

منذ العصور الوسطى وحتى القرن الماضي، كان يقصد بالقانون الروماني مجموعة القواعد القانونية التي احتوتها المجموعات القانونية التي أمر الأمبراطور جستنيان بتقنينها في القرن السادس الميلادي، والتي كان يطلق عليها اسم Corpus Juris Civilis بالمقابلة بمجموعات القانون الكنسي والتي كانت تسمى Corpus Juris canonicis.

ولكن تحت تأثير المدرسة التاريخية عدل الفقه عن هذا التعريف الضيق للقانون الروماني، وتبنى تعريفاً آخر أكثر اتساعاً، والذي ذاع استعماله منذ القرن الماضي وحتى يومنا هذا. وطبقاً لهذا التعريف فإن القانون الروماني هو مجموعة القواعد والنظم القانونية التي كانت سائدة ومطبقة في المجتمع الروماني منذ نشأة مدينة روما عام ٧٥٤ قبل الميلاد وحتى صدور مجموعات الأمبراطور جستنيان في القرن السادس الميلادي.

ولا يرجع السبب الرئيسي لاختيار وضع مجموعات جستنيان كنهاية لتاريخ القانون الروماني إلى عدم تطبيقه بعد هذا التاريخ. فقد استمر مطبقاً مع بعض التعديلات في بعض البلاد الغربية حتى عهد ليس ببعيد، واستمر كذلك في الشرق حتى سقوط الأمبراطورية الرومانية في أيدي العثمانيين عام ١٤٥٣ ميلادية. ولكن اختيار هذا التاريخ يعود في المقام الأول إلى أن المجموعات التي وضعها الأمبراطور جستنيان تعتبر تتويجاً للنشاط القانون الروماني، حيث ترتب على صدورها استقرار قواعد القانون الروماني واتخذت شكلها الأساسي واتخذها العلماء اللاحقون أساساً لدراستهم للقانون الروماني

٢ ـ أهمية دراسة القانون الروماني:

يعتبر القانون الروماني أعظم تراث قانوني ورثته الحضارة الحديثة عن العالم القديم. فلقد أصبح القانون الروماني عنصراً من عناصر مدنيتنا الحديثة على حد تعبير الفقيه الألماني إهرنج Ihrnig، كما قال عنه في موضع آخر «إن روما غزت العالم ثلاث مرات، الأولى بجيشها والثانية بدينها، والثالثة بقانونها، وكان الفتح الأكثر سلماً والأبعد مدى».

ويُدرس القانون الروماني في الوقت الحاضر في معظم جامعات العالم بالرغم من أن النظم القانونية لبعض الدول التي يدرس فيها هذا القانون، منبتة الصلة بالقانون الروماني، كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ولا يوجد في الوقت الحاضر من بين العلماء من ينكر فائدة الدراسة التاريخية في المجال القانوني بصفة عامة، وفي مجال القانون الروماني بصفة خاصة.

وبالرغم من أن الدراسة التاريخية، في المجال القانوني، لم تعد في الوقت الحاضر في حاجة إلى بيان أو دفاع، إلا أن شراح القانون الروماني المحدثين لا يكفون عن الحديث عن أهمية دراسته ويجعلون منها فاتحة مؤلفاتهم. ويذهبون بحق إلى أن لدراسة القانون الروماني فائدة من ناحيتين، الأولى تاريخية والثانية قانونية.

أ ـ فمن الناحية التاريخية:

يعد دراسة القانون الروماني نموذجاً لدراسة تاريخ النظم القانونية، إذ تقدم لنا نموذجاً فريداً على دراسة النظم القانونية منذ نشأتها مع بيان التطورات التي مرت بها لحين زوالها أو انتقالها إلى القوانين الحديثة. وذلك بفضل ما تميّز به القانون الروماني على سائر الشرائع القديمة الأخرى، في هذا الصدد، من وفرة ودقة وثائق دراسته، مما ساعد على سهولة تتبع قواعده، وبيان كيفية نشأتها وتطورها ووسائل هذا التطور وأسبابه ودواعيه.

بفضل دراسة القانون الروماني نستطيع تتبع تطور النظم القانونية خلال أحد عشر قرناً من الزمان، منذ صدور قانون الألواح الإثني عشر (سنة ٤٥١ ق.م.) حتى صدور مجموعات الامبراطور جستنيان (سنة ٥٢٧ ـ ٥٦٥ ميلادية). حيث

نلاحظ كيف أن قانوناً بدائياً وضع أساساً ليحكم مدينة صغيرة ذات اقتصاد زراعي مغلق، ما لبث أن تطور وأصبح سارياً على أمبراطورية مترامية الأطراف ضمت العديد من الأجناس وخضع لها معظم العالم المتمدين في هذا الوقت. ولقد أدى ذلك إلى تغيّرات كبيرة سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الفكرية. ولم يقف القانون الروماني جامداً أمام هذا التغيير، بل أخذ يتطور وتهذبت قواعده العتيقة ونشأت قواعد جديدة تلائم ظروف المجتمع الجديد، واستطاع القانون الروماني أن يساير الأمبراطورية الرومانية في اتساعها، وأصبح قانوناً لأمبراطورية مترامية الأطراف بعد أن كان يحكم مدينة صغيرة.

ب ـ ومن الناحية القانونية:

تعتبر دراسة القانون الروماني خير وسيلة لتكوين العقلية القانونية. فهي دراسة لازمة وضرورية لكل من يدرس القانون، حيث تزودهم بالكثير من المصطلحات الفنية والنظريات القانونية، التي وضعها فقهاء الرومان. فالرومان كانو الأوائل أو بالأحرى كانوا وحدهم الذين لديهم فقهاء، أي رجال يشتغلون بشرح القانون، ويدونون أفكارهم في مؤلفات مرتبة ترتيباً منطقياً لمعالجة هذا العلم، وبفضل هؤلاء الفقهاء تكونت المصطلحات الفنية، والتعاريف الدقيقة التي مازالت تستخدمها حتى الآن. فقد برع فقهاء الرومان، تحت تأثير الفلسفة اليونانية، في الجدل القانوني، واستخلصوا المبادىء العامة وقاموا بتطبيقها على المسائل التي تعرض في الحياة العملية، كما امتازوا أيضاً بالدقة في استخدام المصطلحات ومنطقية التقنيات، وجعلوا من القانون علماً قائماً بذاته.

ومن ناحية أخرى، فإن دراسة القانون الروماني تساعد على تفهم النظم القانونية الحديثة. فالقانون الروماني يعد المصدر التاريخي لمعظم قوانين الدول الحديثة. فقد اعتمدت القوانين اللاتينية اعتماداً شديداً على القانون الروماني. حيث انتقل القانون الروماني إلى القانون الفرنسي عن طريق كتابات الفقيه الفرنسي «بوتييه» Potheir، ومنذ صدور التقنين الفرنسي عام ١٨٠٤ والمعروف باسم «قانون نابليون» كان هو المصدر الرئيسي لقوانين الكثير من الدول، بل إن من الدول ما نقلت التقنين الفرنسي نقلاً حرفياً. وبذلك أصبح قانون نابليون أداة

اتصال بين القانون الروماني والقوانين الحديثة. وفي بداية هـذا القرن صـدر التقنين الألماني سنة ١٩٠٠، والتقنين السويسري سنة ١٩١٢ وقد استمدا أصولهما أيضاً من القانون الروماني. ولم يقتصر أثر القانون الروماني على ذلك فقط، بل كان له صداه كذلك في الأنظمة القانونية السائدة في البلاد الأنجلوسكسونية. وبـذلك أصبحت دراسة القانون الروماني بوجه عام أساساً لدراسة القانون المقارن.

كما أن لدراسـة القانـون الرومـاني أهمية مبـاشرة بالنسبـة للقـانـون المصري وتقنينات البلاد العـربية التي تـأثرت بـه. فقد اقتبس التقنـين المختلط الصادر عـام ١٨٧٦ والتقنين الأهلي الصادر عام ١٨٨٣ من قـانون نـابليون، كـما اقتبس التقنين المدني الجديد الصادر عام ١٩٤٨ الكثير من أحكـام القانـون الرومـاني بالـرغم من اعتماده على مصادر أخرى أهمها الشريعة الإسلامية والقانون المقارن.

وبذلك يمكن القول بأن دراسة القانون الرومـاني، دراسة تـاريخية، بـاعتباره المصدر التاريخي الـذي أخذ عنـه معظم القـوانين الحـديثة لا غنى عنهـا لفهم تلك التشريعات عن طريق تقصي أصولها ومعرفة مصدرها.

خطة الدراسة:

تقتضي دراسة القانون الروماني الإلمام بقواعده ونظمه القـانونيـة، خاصـة في مجال القانون الخاص، حتى نتمكن من تتبع أثرها في القوانين الحديثـة، ونقف على الصلة التي تربطها بالنظم القانونية الحديثة ومدى ما أحدثته من أثر في تكوين قانوننا المعاصر، غير أن ذلك يستلزم أن نلقي نظرة عامة على تطور تاريخ القانون الروماني قبل أن نتعرض بالدراسة لنظمه الأساسية.

الباب الأول

تاريخ تطور القانون الروماني

تمهيد:

لقد كان القانون الروماني في البداية قانوناً بدائياً، وضع لكي يحكم مدينة صغيرة يسكنها مجموعة من الفلاحين والرعاة، ولكن سرعان ما اتسع نطاق تطبيقه باتساع الأمبراطورية الرومانية التي بسطت نفوذها على شبه الجزيرة الإيطالية وحوض البحر المتوسط. ولا شك أن هذا القانون الذي وضع ليحكم مدينة صغيرة ذات اقتصاد زراعي مغلق لم يعد صالحاً لامبراطورية مترامية الأطراف، تزدهر فيها التجارة الدولية والملاحة البحرية وأعمال البنوك. ولقد استطاع القانون الروماني، بفضل فقهائه وبفضل مجهودات الحاكم القضائي، من أن يطور من قواعده ونظمه، حتى يتلائم مع الظروف الجديدة، فتحرر من الشكلية العتيقة وتأثر إلى حد كبير بعادات وأعراف الولايات الرومانية، خاصة الولايات الشرقية.

ولقد مر تاريخ القانون بمراحل وعصور مختلفة، تتميّز كل مرحلة منها بخصائص تميّزها عن المراحل الأخرى. ولكن يجب أن نلاحظ أن كل مرحلة من تلك المراحل لم تكن مستقلة تمام الاستقلال عن المرحلة التي سبقتها أو أن الانتقال من مرحلة إلى أخرى قد تم فجأة دون تدرج.

وقد اختلف الشراح المحدثين في تقسيم تاريخ القانون الروماني إلى عصور مختلفة، وذلك وفقاً للمعيار الذي اتخذه كل منهم أساساً لهذا التقسيم.

فيذهب البعض، اعتماداً على معيار تاريخي بحت، إلى تقسيم تاريخ القانون الروماني إلى عصور تتفق مع التاريخ السياسي للدولة الرومانية، ولذا قسموه إلى أربع عصور هي:

العصر الملكي: والذي يبدأ بتأسيس مدينة روما عام ٧٥٤ ق.م، وينتهي بقيام النظام الجمهوري عام ٥٠٩ ق.م.

العصر الجمهوري: والذي يبدأ عام ٥٠٩ ق.م وينتهي عام ٢٧ ق.م عندما قام النظام الأمبراطوري.

عصر الأمبراطورية العليا: والذي يبدأ بقيام النظام الأمبراطوري عام ٢٧ ق.م عندما تولى الأمبراطور أغسطس الحكم، وينتهي ببدء حكم الأمبراطور دقلديانوس عام ٢٨٤ ميلادية.

عصر الأمبراطورية السفلى: ويطلق عليه أيضاً عهد الحكم المطلق أو العهد البيزنطي، والذي يبدأ عام ٢٨٤ ميلادية وينتهي بوفاة الأمبراطور جستنيان عام ٥٦٥ ميلادية.

وينتقد البعض هذا التقسيم على أساس أنه تاريخي في المقام الأول، ويلائم الدراسات التاريخية وليس تاريخ النظم القانوني، كما أنه يخضع دراسة القانون لتغير الظروف الاجتماعية والسياسية أكثر من خضوعها لاعتبارات علمية. ويقسم هؤلاء القانون الروماني، اعتماداً على معيار قانوني بحت، إلى ثلاثة عصور هي:

عصر القانون القديم Péride le l'Ancien Droit:

وهو يشمل العصر الملكي والشطر الأكبر من العصر الجمهوري، وينتهي حوالي عام ١٣٠ ق.م بصدور قانون أبيوتيا Lex Acbutia الذي أحل نظام دعاوى البرنامج أو الدعاوى الكتابية الخالية من الشكلية محل دعاوى القانون القديم المبنية على الشكلية. ويعرف هذا العصر أيضاً بعصر القانون المدني Ius civile بمعناه الضيق، حيث كان القانون الروماني قاصراً على الرومان وحدهم. ويتميّز هذا العصر بانفصال القانون عن الدين وتدوين بعض القواعد العرفية في قانون الألواح الإثني عشر. كما يتميّز أيضاً بظهور مصادر أخرى للقانون بجانب العرف مثل التشريع والفقه والقضاء.

العصر العلمي Période classique:

وهو يشمل الشطر الأخير من العصر الجمهوري وعصر الأمبراطورية العليا. حيث يبدأ بصدور قانون أيبوتيا حوالي عام ١٣٠ ق.م، وينتهي بتولي الأمبراطور دقلديانوس الحكم عام ٢٨٤ ميلادية. ويمتاز هذا العصر بامتداد نطاق تطبيق

القانون الروماني ليشمل جميع المقيمين على أرض الأمبراطورية الرومانية من رومان وأجانب ويتغلب قانون الشعوب Ius gentium على القانون المدني العتيق Ius civile. ولقد بلغ القانون الروماني، في هذا العصر، قمة ازدهاره وانطبع بالطابع العلمي الذي ميّزه على سائر الشرائع القديمة.

عصر الأمبراطورية السفلى Période du Bas - Empire:

ويبدأ هذ العصر بتولي الأمبراطور دقلديانوس الحكم عام ٢٨٤ ميلادية وينتهي بوفاة الأمبراطور جستنيان عام ٥٦٥ ميلادية. ويطلق على هذا العصر أيضاً عصر القانون البيزنطي، حيث انتقل مركز النشاط القانوني من روما، موطن القانون الروماني الأصلي، إلى مدينة بيزنطة، التي أطلق عليها اسم القسطنطنية، بعد انقسام الأمبراطورية الرومانية إلى شرقية وغربية. ويعتبر هذا العصر عصر الانحطاط الاجتماعي والقانوني، فقد تأثر القانون الروماني خلاله بعادات وقوانين الولايات الشرقية. وأهم ما يميّز هذا العصر من الناحية القانونية قيام الأمبراطور جستنيان بتجميع القانون الروماني في مجموعاته الشهيرة، مما دعا البعض إلى أن يطلق عليه عصر تجميع القانون الروماني.

وعلى ما يبدو فإن تقسيم تاريخ القانون الروماني إلى عصور تتفق مع التاريخ السياسي للدولة الرومانية يتناسب أكثر مع دراسة نظم القانون العام، خاصة نظام الحكم الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالظروف السياسية. في حين أن تقسيم القانون الروماني اعتماداً على المعيار القانوني والذي ينظر إلى القانون الروماني نظرة علمية قائمة على مدى تطور النظم القانونية نتيجة لتطور المجتمع بسبب تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، فإن هذا التقسيم يتلائم أكثر مع دراسة نظم القانون الخاص.

تقسيم:

سوف نحاول في هذا الباب إلقاء الضوء على تطور نظام الحكم في الدولة الرومانية، ثم نتبعه بدراسة مصادر القانون الروماني حتى نستطيع فهم قواعد هذا القانون وإدراك التغيّرات التي طرأت عليه.

وبناء على ذلك سوف يتم تقسيم هذا الباب إلى الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: تطور نظام الحكم عند الرومان.

الفصل الثاني: مصادر القانون الروماني.

الفصل الأول

تطور نظام الحكم عند الرومان

المبحث الأول

العصر الملكي

بدأ العصر الملكي، كما سبق أن ذكرنا، بتأسيس مدينة روما عام ٧٥٤ ق.م، وينتهي بسقوط الملكية عام ٥٠٩ ق.م نتيجة لثورة ترتب عليها طرد الملوك وإعلان النظام الجمهوري.

ويرى أغلب المؤرخين المحدثين أن قيام النظام الملكي في روما في عهدها البدائي حقيقة لا شك فيها، كما يذهبون أيضاً إلى أن العشيرة Gens كانت الوحدة الاجتماعية والسياسية الأولى قبل قيام نظام المدينة Civitas.

العشيرة هي الوحدة الاجتماعية والسياسية الأولى لروما:

كانت العشيرة في بادىء الأمر هي وحدة التنظيم الأساسية للشعب الروماني قبل الغزو الأتروسكي وتأسيس المدينة. فقد كان الشعب الروماني يتكون من عدة عشائر، وكل عشيرة تتكون من عدة أسر. ومن مجموع تلك العشائر تكون المجتمع الروماني في مرحلته الأولى.

وينتمي أفراد العشائر أو كانوا يعتقدون بأنهم ينتسبون إلى أصل مشترك هو مؤسس العشيرة. فهم يرتبطون فيما بينهم برابطة القربى عن طريق الذكور حتى يصلوا من سلسلة النسب إلى هذا الأصل المشترك. الذي كان في الغالب أصلاً اعتبارياً، حيث كان يتعذر، في الكثير من الحالات، تتبع صلة القرابة بين الأسر

المختلفة التي تتكون منها العشيرة. ويحمل جميع أفراد العشيرة اسم مؤسس العشيرة الذي يتلقبون به، ويتميّزون فيما بينهم بأسماء خاصة شائعة بين الناس لا يختص بها أفراد عشيرة دون أخرى.

وتضم العشيرة بجانب العنصر العائلي، أي الأفراد المرتبطين برابطة القرابة، عنصراً آخر يطلق عليه العنصر غير العائلي أو الموالي وهم الأعداء المهزومون أو الأجانب، وفيما بعد العتقاء أي الأرقاء الذين تحرروا من الرق.

ولقد كانت العشيرة الوحدة السياسية السابقة على تأسيس المدينة تتكون، كما سبق أن ذكرنا، من مجموعة من الأسر، حيث ينتمي أعضاؤها إلى أصل واحد مشترك ويعيشون عيشة مشتركة، ولها تنظيماتها الخاصة بها.

فمن الناحية الدينية لها دياناتها الخاصة بها وشعائرها الدينية التي تمارسها في المناسبات المختلفة، ورئيس العشيرة هو رئيسها الديني. ومن الناحية الاقتصادية لها أموالها، وهي عبارة عن الأرض التي تقيم عليها وقطعان من الماشية. ومن الناحية السياسية لها رئيس، هو رئيس العشيرة، ويحوز السلطات الرئيسية، ويعاونه مجلس مكون من أرباب الأسر العريقة. ومن الناحية القانونية لها قانونها الداخلي القائم أساساً على العرف وقرارات رئيس العشيرة والتي تفرضه على أفرادها وعلى الموالي الخاضعين لها. وساد نظام التضامن المطلق بين أفراد العشيرة.

تأسيس المدينة Civitas:

نشأت مدينة روما في منتصف القرن الثامن قبل الميلاد نتيجة لتطور النظام السياسي في المجتمع الروماني، بدأ من نظام العشيرة ومروراً بنظام القبيلة حتى وصل إلى نظام المدينة. فكل العشائر ذات الأصل المشترك اتحدت فيما بينها في شكل قبيلة. ثم بدأت القبائل تندمج فيما بينها، وبدأ نظام العشيرة ينهار لصالح نظام الأسرة بالمعنى الضيق والذي يضم الوالدين والأبناء، وحلت الأسرة بذلك محل العشيرة وضعفت روابط التضامن، ولم يعد شعور الانتماء المسيطر على الأفراد هو الإنتماء لعشيرة معينة بل الانتماء للمدينة. وبذلك أصبحت الأسرة هي الوحدة

الاجتماعية عند الرومان بدلاً من العشيرة، كما أصبحت المدينة هي الوحدة السياسية.

أجهزة الحكم في العصر الملكي:

قام نظام الحكم في العصر الملكي على أساس وجود ثلاث هيئات رئيسية هي: الملك ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية.

١ - الملك Rex:

قام نظام الحكم في روما منذ تأسيسها على أساس النظام الملكي. فالملك هو الرئيس الأعلى للمدينة ويجمع بين يديه كافة السلطات من تشريعية وتنفيذية ودينية وعسكرية، ويتولى الحكم مدى الحياة، فلم تكن الملكية الرومانية وراثية، بل كان يختار بواسطة سلفه، فالملك الحالي هو الذي يعين من سيخلفه على العرش. فإذا مات الملك فجأة دون أن يحدد من سيخلفه أو تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب تولى عضو من مجلس الشيوخ، يطلق عليه اسم وسيط الملك Interrex، يقوم مجلس الشيوخ بانتخابه لهذه المهمة، اختيار الملك الجديد.

والملك الروماني، كما سبق أن ذكرنا، كان يجمع بين يديه كافة السلطات، فهو الرئيس العسكري الذي تعقد له قيادة الجيش، ويتولى رئاسة السلطة الإدارية، ويدعو مجلسي الشيوخ والشعب للانعقاد. وهو الرئيس القضائي الذي يعاقب على الجرائم العامة، والرئيس الديني الذي يترأس العبادة العامة التي يشترك فيها جميع سكان المدينة.

غير أن الملك وإن كانت سلطته واسعة إلاّ أنها لم تكن مطلقة، حيث وردت عليها العديد من القيود، سواء كانت قيود ناتجة عن العرف السائد، أو عن وجود جهازي الدولة الآخرين، مجلس الشيوخ ومجلس الشعب، اللذان كانا يشاركان الملك في أمور الحكم.

٢ ـ مجلس الشيوخ Senatus :

كان يتألف في أول الأول من رؤساء العشائر Paters، ثم أضيفت إليهم فيما بعد عناصر أخرى. فقد كان عدد أعضاءه في البداية قليل ثم بدأ في الزيادة نتيجة لزيادة العشائر التي انضمت إلى المدينة ولدخول عناصر أخرى في تشكيله. فقد كان مجلس الشيوخ يتكون في البداية من مائة عضو ثم زاد هذا العدد حتى أصبح ثلاثمائة عنصر.

والاختصاص الأساسي لمجلس الشيوخ اختصاص استشاري، فالملك يستطيع أن يستشير مجلس الشيوخ في الأمور الهامة دون أن يكون ملزماً باتباع رأيه. كما يختص المجلس أيضاً بالتصديق على قرارات مجلس الشعب حتى تصبح نافذة. ولهذا لا يمكن اعتبار مجلس الشيوخ هيئة ذات اختصاص تشريعي.

٣ ـ مجلس الشعب Comitium :

يتكون هذا المجلس من المواطنين الأحرار القادرين على حمل السلاح، والذين كان يطلق عليهم اسم الشعب الروماني Populus Romanus أو حملة الرماح Quirites. وكان هؤلاء ينتمون إلى القبائل الثلاثة التي تكونت منها مدينة روما. وكانت كل قبيلة تقدم عشر فرق وبذلك يكون مجموع الفرق التي يتألف منها مجلس الشعب ثلاثون فرقة. وكان يطلق عليها اسم الوحدات، حيث انقسم الشعب الروماني إلى ثلاثين وحدة Curia. وأفراد هذه الوحدات ينتمون إلى طبقة الأشراف.

وكان التصويت يتم داخل مجلس الشعب على أساس الوحدات، فكل وحدة لها صوت واحد هو صوت أغلبيتها. والملك هو الذي يدعو مجلس الشعب للانعقاد.

ولقد كان اختصاص مجلس الشعب في البداية قاصراً على الموافقة على كل ما من شأنه إحداث تغيير في نظام المدينة أو نظام الأسرة أو نظام الميراث أو الوصية، ثم أصبح من حقه اقتراح القوانين والموافقة عليها وإعلان الحرب وتقرير السلام.

المبحث الثاني

العصر الجمهوري

ـ تمهيد:

يبدأ هذا العصر بسقوط الملكية وقيام الجمهورية عام ٥٠٩ قبل الميلاد، وينتهي بقيام الأمبراطورية عام ٢٧ قبل الميلاد، فهو يستمر قرابة خمسة قرون من الزمان. ولقد ثار الخلاف بين الشراح. فمنهم من يرى أن التحول من النظام الملكي إلى الجمهوري كان على أثر ثورة قام بها الشعب كان من نتيجتها إلغاء النظام الملكي وإعلان قيام الجمهورية. بينما يذهب البعض الآخر إلى أن التحول من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري كان نتيجة لتطور طويل أدى في النهاية إلى انكماش سلطة الملك وحلول سلطة الحكام المختارين من الشعب محلها.

وقد تميّز هذا العصر باتساع الفتوحات الرومانية. فقد بسطت روما سلطانها بالتدريج على شبه الجزيرة الإيطالية كلها حوالي عام ٣٥٠ ق.م، ثم امتد بعد ذلك خارج إيطاليا بهدف السيطرة على حوض البحر الأبيض المتوسط، فاستولت خلال القرن الثاني الميلادي على كل من صقليا وسردنيا، كما استطاعت بعد ثلاثة حروب من القضاء نهائياً على قرطاجة. كما فتحت إسبانيا واليونان، ثم بقية العالم المعروف في هذا الوقت من مصر شرقاً إلى بلاد الغال وبريطانيا غرباً.

وقد ترتب على اتساع الفتوحات الرومانية انتشار التجارة، حيث أقامت روما علاقات تجارية مع الشعوب التي أخضعتها لسيطرتها، مما ترتب عليه تحول الاقتصاد الروماني من اقتصاد زراعي مغلق قائم المبادلة إلى اقتصاد حر يعتمد على التجارة وتبادل الثروة. وقد ترتب على ازدهار التجارة ظهور النقود المضروبة، كما ترتب على ذلك أيضاً ظهور أهمية الثروة المنقولة إلى جانب الثروة العقارية. وبذلك لم تعد القوة الاقتصادية في يد الأشراف وحدهم ملاك الأراضي في روما وإيطاليا وإنما ظهرت إلى جانبهم طبقة جديدة لا تقل عنهم أهمية هم ملاك الثروة المنقولة.

ولقد تميّز هذا العصر أيضاً بالصراع بين الأشراف والعامة، فلقد كان المجتمع الروماني منقسماً إلى طبقتين؛ هما طبقة الأشراف وطبقة العامة. وكانت طبقة الأشراف تتمتع بكل الحقوق والامتيازات، بينما كانت طبقة العامة محرومة من معظم تلك الحقوق، فلم يكن لها مثلاً الحق في تولي المناصب العامة أو الحق في الاقتراع داخل مجلس الشعب. كما كانت طبقة العامة أيضاً في مركز أدنى من طبقة الأشراف من الناحية الاقتصادية نظراً لسيطرة طبقة الأشراف على الثروة العقارية.

ولقد ثار العامة على هذا الوضع وأخذوا يطالبون بالمساواة، في الحقوق والامتيازات، مع طبقة الأشراف مما أدى إلى صدور قانون الألواح الإثني عشر والقوانين الأخرى التي صدرت بعد ذلك والتي كانت تهدف إلى تحقيق المساواة بين طبقة العامة وطبقة الأشراف.

أجهزة الحكم في العصر الجمهوري:

لقد ترتب على التغيير الاجتماعي في المجتمع الروماني تغييرات دستورية هامة في هذا العصر، تمثلت أساساً في حلول الحكام الجمهوريين محل الملك وتعديل تشكيل مجلس الشيوخ وازدياد سلطاته وقيام مجالس شعبية جديدة حلت محل مجلس الشعب الذي كان موجوداً في العصر الملكي.

أولاً: حلول الحكام الجمهوريين محل الملك:

ترتب على قيام النظام الجمهوري حلول حكام لا تتجاوز سلطتهم زمناً معيناً وينتخبهم الشعب محل الملك الذي كان يستأثر بالسلطة مدى الحياة.

ولكن يجب أن نلاحظ أن الملك وإن تم تنحيته عن سلطاته السياسية، بحيث لم تعد له أية سلطة زمنية، إلاّ أنه قد احتفظ باختصاصاته الدينية. فقد أصبح الملك مجرد حاكم ديني سمي بملك الديانة Rex Sacrorum أو ملك القرابين Rex Sacrificus. إذ اقتضت الديانة الرومانية وجود ملك لتقديم القرابين، ولم تقبل آلهة الرومان استبداله بشخص آخر.

ولقد حل محل الملك حاكمان منتخبان هما القنصلان اللذان كانا يباشران السلطة العليا معاً، بحيث إذا انفرد أحدهما بالعمل كان للآخر الاعتراض على

قرراته وإيقافها. ولكن عندما زادت أعباء الحكم على القنصلان بعد اتساع الدولة الرومانية استعانوا بعدد من الموظفين لمساعدتهم في تحمل الأعباء الملقاة على عاتقهم، وكان هؤلاء الموظفون، في بادىء الأمر، يعملون تحت إشراف القنصلان، ولكنهم استقلوا عنهم فيما بعد وأصبحوا حكاماً يختارون مثل القنصلين عن طريق المجالس الشعبية.

أ ـ أنواع الحكام:

كما سبق أن ذكرنا، لم يظهر في بداية العصر الجمهوري من أنواع الحكام سوى القنصلان، ثم أخذت الوظائف الأخرى للحكام تظهر تباعاً حتى استقرت وأصبحت من معالم النظام الدستوري في العصر الجمهوري وهؤلاء الحكام هم:

١ ـ القنصلان:

حل محل الملك في رئاسة الدولة حاكمان ينتخبهما مجلس الشعب سنوياً، أطلق عليهم اسم القنصلان Consules. ولقد كان لهما من الناحية النظرية ما كان للملك من سلطات، إلا أن تلك السلطات كانت، من الناحية الواقعية، أقل بكثير من سلطة الملك. فسلطتهم كانت مقيدة من ناحية المدة لأنهم كانوا يختارون لمدة سنة واحدة. كما أنهم كانوا مسئولين أمام الشعب إذا ما أساءوا استعمال السلطة المخولة لهم. ومن ناحية أخرى فإن مبدأ الثنائية كان يحد سلطتهم، حيث أن وجود قنصلين في الحكم كان يقيد سلطة كل واحد منهم، فقد كان لكل منهم أن يباشر مطلق السلطة كيفما شاء، كما كان لكل منهم حق الاعتراض. فإذا انفرد أحدهما باتخاذ القرار، كان للآخر الاعتراض عليه، فيترتب على هذا الاعتراض إبطال القرار.

أما من حيث مدى السلطة المنوطة للقنصلين فقد كانت أقل من تلك التي كانت للملك فيما سبق، فقد اقتصرت سلطتهم على الشئون الزمنية دون الشئون الدينية التي عهد بها إلى ملك الديانة. كما لم يكن لهم حق التعقب على الجرائم العامة وإصدار الأحكام التي تصل عقوبتها إلى الإعدام، كما كان للملك، وذلك على أثر ظهور نظام التظلم أمام مجلس الشعب.

وأخيراً انكمشت سلطات القناصل على أثر ظهور الأنواع الأخرى من وظائف الحكام، فقد اجتزء الحكام الجدد بعض الاختصاصات التي كانت من قبل للقناصل.

٢ ـ الدكتاتور Dictator :

عند تعرض روما لظروف صعبة تهددها بالخطر، مما يستدعي توحيد السلطة، كان يتم إيقاف سلطة القناصل في هذه الحالة، ويقوم القنصلان بتعيين حاكم واحد يتمتع بسلطات مطلقة لا يحدها حتى حق التظلم إلى الشعب، وكان يطلق على هذا الحاكم اسم الدكتاتور Dictator.

ولقد كانت سلطة الدكتاتور سلطة مطلقة لانفراده بالسلطة، فلم يعد بجانبه حاكم آخر يستطيع استعمال حق الاعتراض. بيد أن سلطة الدكتاتور كانت مرتبطة بالظروف الاستثنائية التي استدعت وجوده ولذلك كان يجب على الدكتاتور أن يتنحى عن السلطة بمجرد زوال تلك الظروف، وفي كل الأحوال لا يجوز له أن يبقى في السلطة مدة تزيد عن ستة أشهر.

٣ ـ حاكم الإحصاء Censor :

أنشأت وظيفة حاكم الإحصاء عام ٤٣٥ ق.م. وكان مجلس الشعب هو الذي يختار هؤلاء الحكام، وكان عددهم اثنان، كل خمس سنوات.

ويختص حاكم الإحصاء أساساً بالتعداد، أي بإحصاء المواطنين الرومان وثرواتهم، حيث يقوم بعمل قوائم خاصة بذلك، ويقسمون المواطنين الرومان إلى طبقات على أساس ثرواتهم، لتوزيع عبء الضرائب والخدمة العسكرية. إذ إن كل فرد من الشعب الروماني كان يكلف بنوع معين من الخدمة العسكرية. فعبء إقامة الجيوش وتزويدها بالمؤن والسلاح كان يقع على عاتق المواطن الروماني وليس الدولة، ولذا كان كل مواطن ملزماً بأن يقيد نفسه في قوائم التعداد، فإن لم يفعل سقطت عنه صفة الوطنية أي الجنسية الرومانية.

وكان لحاكم الإحصاء اختصاص آخر ذو طبيعة أخلاقية، إلاّ أنه كان امتداد للاختصاص الأساسي، حيث أن حاكم الإحصاء لم يكن يقتصر على تقويم ثروات

المواطنين الرومان، بل كان يتحقق أيضاً من سلوكهم، مما جعله رقيباً على أخلاق المواطنين الرومان وشرفهم، وبمقتضى هذه السلطة كان يحق له أن يستبعد من قوائم الجندية كل من ارتكب أمراً مشيناً يجعله غير جدير بشرف الخدمة العسكرية، مما يترتب عليه حرمان هذا المواطن من تولي الوظائف العامة ومن حق الاقتراع.

وعليه امتد اختصاص حكام الإحصاء، فيما بعد، إلى المجال السياسي، فقد أصبح لحكام الإحصاء حق اختيار أعضاء مجلس الشيوخ، حيث كانوا يعدون القوائم الت تتضمن أسماء أعضاء مجلس الشيوخ، وكانوا يستطيعون باسم الأخلاق استبعاد بعض الأعضاء، كما كانوا يعدون أيضاً القوائم الانتخابية.

٤ ـ المحققون Qaestores:

أنشأت هذه الوظيفة عام ٤٢٠ ق. م، إلاَّ أن المحقق لم يعتبر حاكماً بالمعنى الصحيح إلاَّ في القرن الثالث قبل الميلاد، حيث أصبحت وظيفة المحقق انتخابية، بعد أن كان المحقق يختاره القنصل كمساعد له.

وكان يحق لكل مواطن، اشترك في عدد معين من المعارك الحربية، أن يرشح نفسه لتولي منصب حاكم الإحصاء. وكان يوجد في البداية أربع حكام محققين ثم تزايد عددهم بعد ذلك حتى أصبح عددهم عشرين حاكماً.

ويختص الحاكم المحقق أساساً بالإشراف على المسائل المالية للدولة. كما يختص أيضاً بالتحقيق في بعض القضايا الجنائية، مثل جريمة الخيانة العظمى وجريمة قتل الأب.

٥ ـ الحاكم القضائي Praetor:

كان البريتور Preator في البداية مجرد حاكم عسكري يتولى قيادة كتيبة في الجيش الروماني، ولكن لما عجز القناصل على تحمل أعباء الوظيفة القضائية عهد إليه باختصاص قضائي احتل المكانة الأولى في اختصاصاته. فأنشئت في عام ٣٦٧ ق.م وظيفة البريتور المدني Praetor urbanusوالذي عهد إليه بولاية القضاء داخل المدينة والذي أطلق عليه أيضاً بريتور المدينة.

وعندما دخل الرومان في علاقات قانونية وروابط تجارية مع الأجانب، نتيجة لاتساع الفتوحات الرومانية، ظهرت الحاجة لإنشاء وظيفة حاكم قضائي آخر يتولى تنظيم الدعاوى بين الرومان والأجانب وبين الأجانب فيما بينهم، ولهذا أنشأت وظيفة بريتور الأجانب Praetor peregrinus عام ٢٤٢ ق.م.

وكان الحاكم القضائي ينتخب لمدة سنة، ويصدر عند بدء ولايته منشوراً يحدد فيه الوسائل التي سوف يسلكها في مباشرة مهام منصبه. ويعتبر هذا المنشور مصدراً هاماً من مصادر القانون الروماني، وكان له أثر كبير في تطوير القانون الروماني وجعله مسايراً للظروف الجديدة التي استجدت على المجتمع الروماني.

٦ ـ حكام الأسواق Aedilis curulis :

أنشأت هذه الوظيفة في روما عام ٣٦٧ ق.م وكان يختص شاغلها بالحفاظ على الأمن داخل المدينة والإشراف على الأسواق والأماكن العامة ومراقبة بيع الأرقاء والمواشي والنظر في المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين في الأسواق. والعمل على تموين المدينة بالمواد الغذائية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ارتفاع الأسعار، وقد منحوا في سبيل تحقيق ذلك، حق فرض العقوبات، خاصة الغرامات المالية، على المخالفين.

٧ ـ حكام أو نقباء العامة Tribuni :

بعد صراع طويل بين طبقتي العامة والأشراف، أصبح من حق الطبقة العامة انتخاب حكام خاصين بهم، يتولون مهمة حمايتهم من الأشراف وحكامهم والدفاع عن حقوقهم في مواجهة هؤلاء.

وكانت مجالس العامة هي التي تتولى وحدها مهمة اختيار نقباء العامة، وكان يشترط في من يشغل هذه الوظيفة الانتهاء لطبقة العامة. وقد ازداد عدد نقباء العامة حتى وصل إلى عشرة نقباء للعامة.

وكان يحق لنقباء العامة دعوة مجالس العامة للانعقاد ورئاسة اجتماعاتها. كما اعترف لهم أيضاً في سبيل حماية مصالح طبقة العامة، بالاعتراض على أي قرار أو إجراء أحد الحكام الآخرين ويرون أنه ماساً بحقوق أو مصالح طبقة العامة. كما

أحيطت أشخاصهم بحماية فعالة، فذات نقباء العامة مصونة لا تمس، وكل اعتداء عليهم يعد جريمة كبرى يتعرض مرتكبها لأشد أنواع العقاب.

ب ـ القواعد العامة التي تسري على الحكام:

وضع الرومان مجموعة من القواعد العامة تسري على الحكام الجمهوريين، كانت تهدف في المقام الأول لعدم استغلال الحكام لوظائفهم والحد من إساءة استعمال سلطتهم. ولذلك عملوا على أن يتولى الحاكم وظيفته عن طريق الانتخاب ولمدة سنة واحدة، وبدون مقابل، كما حرصوا على أن يتولى نفس الوظيفة أكثر من حاكم.

١ ـ انتخاب الحكام:

كان يتم اختيار حكام الرومان في العصر الجمهوري عن طريق الانتخاب بواسطة المجالس الشعبية. وكان قبل أن يبدأ الحاكم في مباشرة مهام منصبه تجرى له إجراءات inaugratio، وكانت تلك الإجراءات ذات طبيعة دينية، وتهدف للتأكد من رضاء الآلهة ومباركتها لهذا الاختيار.

٢ ـ مبدأ السنوية:

كانت القاعدة العامة تقضي بأن يختار الحاكم لمدة سنة واحدة، باستثناء بعض الحالات النادرة. وكان لا يجوز محاسبة الحكام أو عزلهم أثناء السنة التي يتولون فيها مهام وظيفتهم. كما أنه لا يمكن إعادة انتخابهم لمنصب آخر إلا بعد مرور فترة من الوقت، تصل في بعض الأحيان إلى عشرة سنوات. فقد كان لا يجوز إعادة انتخاب القنصل لشغل هذه الوظيفة إلا بعد مرور عشرة سنوات.

٣ ـ مبدأ تعدد الحكام:

عمل الرومان على تعدد وظائف الحكام، حيث كان يشغل كل وظيفة حاكمان على الأقل. ونادراً ما كان يشغل إحدى الوظائف حاكم واحد.

ولقد تمتع الحكام الذين يشغلون نفس المنصب بسلطات متساوية، مع تمتع كل منهم بحق الاعتراض intercessio على قرارات زميله مما يترتب عليه سقوط

هـذا القرار. ولتفـادي ذلك كـان يلزم لنفـاذ أي قـرار اتفـاقهـما معاً، أو تـوزيـع الاختصاصات بين الحكام، بأن يتولى كـل منهم السلطة مدة معينـة، أو يختص كل منهم بعمل معين.

٤ ـ مبدأ مجانية وظائف الحكام:

كان الحكام الرومان يشغلون وظـائفهم لصالـح المدينـة، ودون أن يتقاضـوا عنهـا أجر، كـما لا يستطيعـون التنحي عنها، لأنها من الأعبـاء العامـة. فهي مجـرد وظائف شرفية وليسـت مصدراً للارتزاق.

ثانياً ـ مجلس الشيوخ:

استمـر مجلس الشيـوخ كهيئـة من هيئات الحكم في هـذا العصر كـما كـان في العصر السـابق، إلا أنه قد طرأت عليه تغيرات كـبيرة سواء من نـاحية تشكيليـة أو من ناحية اختصـاصه.

فمن ناحية التشكيل كان مجلس الشيوخ يتكون من جميـع الحكام الســابقين، بما فيهم نقباء العامة، وبذلك لم يعـد قاصـراً على الأشراف إذ دخله العـامة عنـدما اكتسبوا حق تولي وظائف الحكام. وقد كان تحـديد أعضـاء مجلس الشيوخ من حق القنصل ثم أصبح منذ صدور قـانون أوفينيـوس Ovinius عام ٣١٢ ق.م من حق حكام الإحصاء.

أما من ناحية اختصاصات مجلس الشيوخ فقد توسعت كثيراً عما كـانت عليه في العصر الملكي، إلا أن وظيفته ظلت استشاريـة بحتة، إذ كـان من حقه أن يبـدي رأيـه في المسألـة المعروضـة عليه دون أن يكـون له إصـدار قرارات ملزمـة. ولكنـه بالرغم من ذلك قد لعب دوراً هاماً في توجيه السياسة العليا لروما، لأن القناصـل كانوا يعينون لمدة سنة واحدة، يسألون بعدها عن إدارتهم. ولذلك عمل القناصـل عـلى الحصول عـلى رأي المجلس قبل الإقـدام على أي عمـل هام وسيـما فيما يتعلق بالمسـائل الحربية أو الإدارية أو المالية أو التشريعية.

وبـالرغم من أن مجلس الشيـوخ لم يكن اختصـاص تشريعي بمعنى الكلمـة، حث كانت السـلطة التشريعية في يد المجالس الشعبية، إلا أنه لعب دوراً أيضـاً في

المجال التشريعي، فلقد كانت مشروعات القوانين التي يتم التصويت عليها في المجالس الشعبية لا تصبح نافذة المفعول إلاّ بعد تصديق مجلس الشيوخ عليها. مما كان يعطي له الحق في تعديل مشروعات القوانين بطريقة غير مباشرة، حين يرفض التصديق عليها فتضطر السلطة التشريعية لتعديل مشروع القانون للحصول على تصديق مجلس الشيوخ.

ثالثاً ـ المجالس الشعبية:

تعددت المجالس الشعبية في هذا العصر، نظراً لاختلاف تشكيلها واختصاصاتها، وبنى هذا التنوع إما على أساس طبقي أو على أساس إقليمي. فقد وجدت في العصر الجمهوري أربعة مجالس شعبية.

١ ـ مجلس الوحدات Comitia curiata:

يعد هذا المجلس امتداداً لمجلس الوحدات الذي كان موجوداً من قبل في العصر الملكي، إلاّ أن تشكيله قد تغير حيث اتسع نطاق العضوية به عن ذي قبل. فلم يعد مقصوراً على طبقة الأشراف، بل أصبح من حق طبقة العامة أيضاً الاشتراك فيه.

كما حدث تعديل في اختصاصات هذا المجلس، فضاقت سلطته عما كانت عليه في العصر الملكي، فلم يعد يدع إلاّ للموافقة على التصرفات التي تؤدي إلى تغيير نظام الأسرة مثل التبني أو الوصايا.

٢ ـ المجالس المئوية Comitia centuriata:

ظهرت المجالس المئوية في بداية العصر الجمهوري، وقامت على أساس تقسيم المواطنين إلى فئات بحسب ثروة كل منهم. فقد تم تقسيم القبائل الداخلة في تكوين الشعب الروماني إلى خمس طبقات، وكل طبقة إلى وحدات مئوية Centuries. وكانت هذه الوحدات المئوية تضم الأشراف والعامة، فعضوية هذه المجالس المئوية ارتبطت بما يملكه الفرد من ثروة بغض النظر عن الطبقة التي ينتمي إليها.

وكانت المجالس المئوية تتمتع باختصاصات هامة في العديد من المجالات، سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. ففي المجال التشريعي كانت المجالس المئوية تختص بنظر مشروعات القوانين المقدمة إليها. غير أن دورها كان ينحصر في مجرد الموافقة على هذه المشروعات أو رفضها دون إجراء أي تعديل عليها. كما أن القوانين التي توافق عليها لا تصبح ملزمة إلا بعد تصديق مجلس الشيوخ عليها. ثم تغير الوضع منذ عام ٣٢٩ وأصبح من الضروري الحصول على موافقة مجلس الشيوخ على مشروع القانون قبل عرضه على المجالس المئوية.

ومن ناحية أخرى كان لمجالس المئوية اختصاصات تنفيذية، فقد كان لها حق اختيار كبار الحكام، وهم القناصل والحكام القضائيين، وحكام الإحصاء. وإن كان دورها في هذا المجال يقتصر على انتخاب أحد المرشحين المعروضين عليها.

وأخيراً كانت للمجالس المئوية اختصاصات قضائية، حيث كانت تختص بنظر التظلمات من أحكام الإعدام الصادرة من الحكام، وهو ما يطلق عليه حق التظلم إلى الشعب. فقد كان من حق المحكوم عليهم بالإعدام التظلم أمام المجالس المئوية.

ولقد كان التصويت يتم داخل تلك المجالس على أن كل وحدة لها صوت واحد، هو صوت أغلبيتها.

٣ ـ مجالس القبائل Comatia tributa:

أنشئت هذه المجالس أيضاً في بداية العصر الجمهوري. وقد قام تكوينها على أساس تقسيم روما وضواحيها إلى مناطق تشبه الدوائر الانتخابية في العصر الحديث. وكانت كل منطقة من تلك المناطق تسمى حي أو قبيلة، ولكل قبيلة أو حي صوت واحد عند التصويت. فأساس تقسيم هذه المجالس إقليمي، وكل فرد يعد عضو في مجلس القبيلة أو الحي الذي يقيم فيه بصرف النظر عن الطبقة التي ينتمي إليها، ولذا كانت هذه المجالس تضم في عضويتها الأشراف والعامة معاً.

واختصاصات تلك المجالس كانت شبيهة باختصاصات المجالس المئوية. إلا

أنها كانت تختص بانتخاب الحكام الأقل أهمية، وهم: المحققون وحكام الأسواق. كما كان لها أيضاً اختصاص تشريعي، يتمثل في نظر مشروعات القوانين. وآخر قضائي، وهو لنظر التظلمات من الأحكام التي يصدرها الحكام بغرامات مالية باهظة.

٤ ـ مجالس العامة Concilia plebis:

اعترف للعامة، بعد صراع طويل مع طبقة الأشراف، بحق الاجتماع في مجالس خاصة بهم، وتكون عضويتها قاصرة عليهم وحدهم. ويرأسها نقباء العامة ولهم حق دعوتها للانعقاد.

ولقد كانت اختصاصات مجالس العامة، في أول الأمر، قاصرة على المسائل الخاصة بطبقة العامة فقط، مثل انتخاب نقباء العامة، وإصدار قرارات تشريعية غير ملزمة سوى لطبقة العامة وحدهم. غير أن هذه القرارات أصبحت فيما بعد ملزمة للشعب كله، وأصبحت بمنزلة القوانين التي تصدرها المجالس المئوية ومجالس القبائل.

المبحث الثالث

عصر الأمبراطورية العليا

- قيام النظام الأمبراطوري:

يبدأ هذا العصر عام ٢٧ ق.م بتولي الأمبراطور أغسطس الحكم، وينتهي بتولي الأمبراطور دقليديانوس الحكم في عام ٢٨٤ ميلادية. ويعتبر هذا العهد من الناحية السياسية والاقتصادية عهد المجد والرخاء ولهذا يطلق عليه اسم عصر الأمبراطورية العليا. فقد بلغت الفتوحات الرومانية مداها وأصبحت روما تُحْكم سيطرتها على معظم العالم المعروف في ذلك الوقت. كما ازدهرت التجارة ونشطت العلاقات التجارية بين أجزاء الأمبراطورية.

ولقد تميّز هذا العصر بحدوث تغيرات، بنظام الحكم. فقد حدث في نهاية العصر الجمهوري العديد من القلاقل والاضطرابات. وذلك بسبب عجز النظام الدستوري الذي وضع لحكم مدينة محدودة المساحة قليلة السكان، عن حكم دولة مترامية الأطراف كثيفة السكان. وقد بذلت العديد من المحاولات بهدف التغلب على عدم ملائمة النظام الجمهوري القديم للظروف الجديدة، ولكنها باءت بالفشل، فقد حاول يوليوس قيصر إقامة نظام ملكي في روما ولكنه راح ضحية هذه المحاولة، مما دفع أوكتافيوس، الذي أصبح الأمبراطور أغسطس فيما بعد، أن يكون أكثر حرصاً، فعمل على إيجاد نظام جديد يقوم من حيث الشكل على نفس الأسس التي كان يقوم عليها الحكم في العهد الجمهوري، مع منح أحد الحكام سلطات واسعة تقترب من سلطات الملك في النظام الملكي. فقد أبقى أوكتافيوس على الحكام كما كانوا من قبل، كما أبقى على المجالس الشعبية ومجلس الشيوخ.

وأهم ما يميّز النظام الجديد وجود حاكم فرد على رأس الدولة يلقب من

يتولاه بولي الأمر أو الأمبراطور «imperator» أو المواطن الأول «Princepes» يتمتع بسلطات واسعة، مع احتفاظه بهيئات الحكم في العصر الجمهوري من مجلس شيوخ ومجالس شعبية وحكام.

ومن الجدير بالذكر أن النظام الجديد لم يكن ناتجاً عن تعديل دستوري شامل، بل بطريقة تدريجية معتمداً على قرارات صادرة عن مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية خلعت على الأمبراطور أغسطس بعض السلطات بصفة شخصية، ولكنها ما لبثت أن أصبحت فيما بعد من مستلزمات منصب الأمبراطور. فقد استصدر أكتافيوس عدة قرارات من مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية تمنحه سلطة الأمر والنهي في روما وفي خارجها وتخلع عليه لقب أغسطس، أي عالي الشأن أو الجليل، كما حصل أيضاً على سلطات نقيب العامة مما دفعه للتخلي عن منصب القنصل مكتفياً بمنصب الأمبراطور.

ويقوم النظام الجديد أيضاً على مبدأ اقتسام السلطة بين الأمبراطور ومجلس الشيوخ ولذا يطلق عليه الشراح اسم النظام الثاني «dyarchie». ولكن هذه التسمية لا تطلق سوى على النظام الذي وضعه الأمبراطور أغسطس. فلم يدم مبدأ اقتسام السلطة طويلاً، إذ سرعان ما تطور هذا النظام الثنائي إلى حكم مطلق تتركز فيه جميع السلطات في يد الأمبراطور.

أجهزة الحكم في ظل الأمبراطورية العليا:

يقوم نظام الحكم في العصر الأمبراطوري، كما سبق أن ذكرنا، على أساس وجود نفس أجهزة الحكم في العهد الجمهوري مع إضافة منصب الأمبراطور.

١ ـ الأمبراطور:

كان مجلس الشيوخ هو الذي يختار الأمبراطور، ولكن غالباً ما كان يتدخل الجيش في هذا الاختيار عن طريق فرض أحد قواده على مجلس الشيوخ. ومن ناحية أخرى كثيراً ما كان الامبراطور الحالي يختار من يخلفه في الحكم ومصادقة مجلس الشيوخ على هذا الاختيار، وكان يتم ذلك عن طريق تبني الأمبراطور لمن يريد أن يخلفه، أو عن طريق الوصية، أو بإشراكه في الحكم معه أثناء حياته. فمنصب

الأمبراطور لم يكن إذن منصباً وراثياً بالمعنى المعروف في النظام الملكي.

ولقد جمع الأمبراطور بين يديه معظم الاختصاصات التي كان يتولاها من قبل الحكام الجمهوريين. ولكنه كان يتولاها، خلافاً لهؤلاء الحكام، منفرداً وطول حياته. ولقد منحت هذه الاختصاصات في البداية للأمبراطور أغسطس بصفة شخصية، ثم تحولت في عهد خلفائه إلى اختصاصات دستورية يمارسها الأمبراطور بصفته هذه طوال فترة حكمه وتمنح له عند بدء حكمه بمقتضى قانون الولاية على العرش Lex de imperio. ولقد كان للأمبراطور الروماني ثلاثة سلطات أساسية، اعتبرت في نفس الوقت الدعامات الأساسية التي استندت عليها سلطة الأمبراطور، وهذه السلطات هي:

(١) سلطة الأمر والنهي «Imperium»، داخل الأمبراطورية، وكان يمنحها له مجلس الشيوخ. وهي تخول له سلطة قيادة الجيوش الرومانية في كافة أنحاء الأمبراطورية، والتعيين في جميع الوظائف المدنية والعسكرية وحق إعلان الحرب وإقرار السلم. وقد استند الأمبراطور إلى هذه السلطة في ممارسة اختصاصات العسكرية والسياسية في كافة أنحاء الأمبراطورية.

(٢) سلطة نقيب العامة tripunicia póstestas: ويحصل الأمبراطور بمقتضاها على الحق في التقدم إلى مجلس الشيوخ ومجالس العامة بمشروعات القوانين. كما حصل أيضاً بمقتضاها على امتيازات نقباء العامة ومنها عدم المساس بشخصه وحق الاعتراض على أي قرار يصدره أحد الحكام. وقد اعتمد الأمبراطور على هذه السلطة في ممارسة كافة سلطاته المدنية داخل الأمبراطورية.

(٣) سلطة الحبر الأعظم Pontificat: والتي بمقتضاها أصبح للأمبراطور الحق في التدخل في الشئون الدينية، واختيار رجال الدين.

وكان الأمبراطور يتولى إدارة الدولة مباشرة. فقد أنشأ العديد من المناصب الجديدة والتي عهد بها إلى حكام يخضعون له مباشرة. كما كان له مجلس استشاري يطلق عليه مجلس الأمبراطور «Consilium principis» يضم أصدقاء الأمبراطور المقربين والفقهاء وكبار الموظفين وبعض أعضاء مجلس الشيوخ ويختص بإسداء

النصح والمشورة للأمبراطور في المسائل القانونية والسياسية والمالية.

٢ ـ الحكام:

ظل الحكام الجمهوريين القدامى، من قناصل وحكام إحصاء وحكام قضائيين وحكام أسواق، موجودين في العصر الأمبراطوري. ولكن أصبح مجلس الشيوخ هو الذي له حق اختيارهم، ولقد أدى سيطرة الأمبراطور على مجلس الشيوخ إلى أن أصبح الأمبراطور هو الذي يعين هؤلاء الحكام من الناحية الواقعية.

وقد سلب الأمبراطور معظم اختصاصات الحكام، وفقدوا استقلالهم وأصبحوا خاضعين للأمبراطور الذي سلب اختصاصاتهم العسكرية والسياسية ولم يبق لهم سوى بعض الاختصاصات الإدارية قليلة القيمة، مما جعل دورهم في الدولة مجرد دور شرفي.

٣ ـ مجلس الشيوخ:

مازال مجلس الشيوخ يتكون من الأشخاص الذين تقلدوا المناصب العامة من قبل، ولكن أصبح يشترط فيمن يجوز تعيينه عضواً بمجلس الشيوخ بالإضافة إلى ذلك توافر نصاب مالي معين. وقد زاد أعضاء مجلس الشيوخ في هذا العصر فأصبح يتكون من ستمائة عضو. ولما أصبح لمجلس الشيوخ حق اختيار الحكام أصبح له بطريقة غير مباشرة حق اختيار أعضائه. وإن كان الأمبراطور كان له دوراً كبيراً في هذا الاختيار عن طريق ترشيح الحكام، أو عن طريق منح أحد الأشخاص صفة الحاكم السابق، بصفة صورية، حتى يتمكن من أن يكون عضواً بمجلس الشيوخ.

زادت اختصاصات مجلس الشيوخ في هذا العصر، زيادة كبيرة، فقد آلت إليه الاختصاصات الانتخابية للمجالس الشعبية، فأصبح له اختيار الحكام. كما ورث عن المجالس الشعبية أيضاً اختصاصاتها التشريعية، وأصبحت قراراته المسماة بقرارات مجلس الشيوخ Stantus consultes تشريعاً بالمعنى الصحيح وحلت محل قرارات المجالس الشعبية Leges. وظل مجلس الشيوخ يمارس وظيفته التشريعية حتى نهاية القرن الثاني الميلادي.

كما اقتسم مجلس الشيوخ بعض السلطات مع الأمبراطور، ولهذا أطلق على نظام الحكم في هذا العصر اسم نظام الحكم الثنائي، فقد اقتسم المجلس مع الأمبراطور بعض السلطات القضائية، مثل معاقبة الحكام الذين يرتكبون أعمالاً غير مشروعة. كما اقتسم مع الأمبراطور إدارة الولايات الرومانية، حيث خضعت بعض الولايات لإدارة مجلس الشيوخ، وأطلق عليها اسم ولايات مجلس الشيوخ Provinciae senatus. والبعض الآخر لإدارة الأمبراطور، وأطلق عليها اسم الولايات الأمبراطورية Provinciae caesaris. كما اقتسم معه الإدارة المالية فهو الذي يدير الخزانة العامة Aerarium saturni التي يذهب إليها دخل الضرائب العامة ودخل ولايات مجلس الشيوخ، بينما يذهب الدخل الذي يأتي من الولايات الأمبراطورية إلى خزانة الأمبراطورية «fiscus caesaris» الذي كان له مطلق الحرية في التصرف فيها.

وعلى الرغم من اتساع اختصاصات مجلس الشيوخ في هذا العصر، إلا أنه قد فقد بعض الاختصاصات العامة التي كان يمارسها في العصر الجمهوري، فلم يعد له أي دور في رسم السياسة الخارجية للدولة، فلم يعد له حق إعلان الحرب أو إقرار السلام أو إبرام المعاهدات.

٤ ـ المجالس الشعبية:

ظلت المجالس الشعبية قائمة في هذا العصر، إلا أنها بدأت تفقد اختصاصاتها التي كانت تتمتع بها في العصر الجمهوري سواء من الناحية القضائية أو الانتخابية أو التشريعية. فقد فقدت هذه المجالس اختصاصاتها القضائية لصالح المحاكم الدائمة التي كانت تتولى العقاب على الجرائم العامة، كما لم يعد من حقها نظر التظلمات، وهو كان يطلق عليه حق التظلم للشعب، وأصبح نظر هذه التظلمات من حق الأمبراطور وحده. كما فقدت هذه المجالس اختصاصاتها الانتخابية، حيث أصبح حق اختيار الحكام لمجلس الشيوخ كما سبق أن ذكرنا. كما فقدت أخيراً اختصاصاتها التشريعية التي انتقلت إلى مجلس الشيوخ كما رأينا.

المبحث الرابع
عصر الأمبراطورية السفلى

يبدأ عصر الأمبراطورية السفلى بتولي الأمبراطور دقلديانوس للحكم في عام ٢٨٤ ميلادية وينتهي بوفاة الأمبراطور جستنيان عام ٥٦٥ م. ويتميّز هذا العصر من الناحية السياسية أولاً بانقسام الأمبراطورية الرومانية إلى قسمين؛ الأمبراطورية الشرقية والأمبراطورية الغربية، كما يتميّز ثانياً بتحول نظام الحكم الأمبراطوري إلى نظام حكم استبدادي مطلق.

١ ـ انقسام الأمبراطورية:

ظلت الأمبراطورية الرومانية موحدة طوال العصور السابقة، إلا أنه جرت العادة منذ أواخر عصر الأمبراطورية العليا على اقتسام السلطة بين عدد من الأباطرة. وقد بدأ هذا الاقتسام منذ عهد الأمبراطور دقلديانوس حيث وضع على رأس السلطة أمبراطوران يحمل كل منهم لقب أغسطس. ولكن هذا الانقسام لم يصبح نهائياً من الناحية السياسية والإدارية إلا بعد وفاة الأمبراطور تيودوز الأول عام ٣٩٥ ميلادية. فانقسمت الأمبراطورية الرومانية إلى قسمين: الأمبراطورية الشرقية، والأمبراطورية الغربية، ولكل منها أمبراطور خاص بها. وإن ظلت موحدة من الناحية القانونية لخضوعها لنفس القانون.

وبقيت روما عاصمة للقسم الغربي من الأمبراطورية، بينما أصبحت بيزنطة أو القسطنطينية عاصمة للقسم الشرقي. وقد انتقل في هذا العصر مركز الثقل الثقافي والقانوني من روما إلى بيزنطة، ولذلك تركزت الحركة التشريعية والفقهية في الأمبراطورية الشرقية، مما دفع بعض الشراح إلى إطلاق اسم العصر البيزنطي على عصر الأمبراطورية السفلى.

ولكن سرعان ما تعرضت الأمبراطورية الغربية لغزوات القبائل الجرمانية

المتلاحقة، مما أدى إلى سقوطها بصفة نهائية في أيدي هذه القبائل عام ٤٧٦ ميلادية. أما الأمبراطورية الشرقية فقد ظلت صامدة، بالرغم من هجمات البربر وسقوط الكثير من أجزائها في أيدي المسلمين ولم تختف من الميدان السياسي إلاّ بعد سقوط القسطنطنية في يد الأتراك عام ١٤٥٣ ميلادية.

٢ ـ قيام الحكم المطلق:

ازداد نفوذ الأمبراطور، واتسعت سلطاته، في هذا العصر، بشكل كبير حتى قضى على ما تبقى من مظاهر الحكم الجمهوري. وأصبح الأمبراطور يلقب بالملك Dominus، بل عمل بعض الأباطرة على تقديس الأباطرة وتأليهم. كما أصبح المنصب الأمبراطوري وراثياً، وإن كان الجيش هو الذي يفرض أو يختار الأمبراطور في كثير من الأحيان.

ويقوم النظام الجديد، في جوهره، على تركيز كافة السلطات في يد الأمبراطور، وقد وضع أسس النظام الجديد الأمبراطور دقلديانوس الذي سلب اختصاصات المجالس الشعبية ومجلس الشيوخ وعمل على تركيز كل السلطات في يده واتبع نظاماً إدارياً مركزياً شديد التمركز، فزالت التفرقة بين الولايات الأمبراطورية وولايات مجلس الشيوخ، مما أدى تعديلات جوهره في نظام الحكم في هذا العصر.

فقد زالت المجالس الشعبية نهائياً من الوجود منذ نهاية القرن الأول الميلادي. أما مجلس الشيوخ فقد تحول إلى مجلس بلدي لمدينة روما، ولذلك عندما انقسمت الأمبراطورية أصبح هناك مجلس بلدي آخر لمدينة القسطنطنية. أما الحكام الجمهوريين وإن ظلوا موجودين من الناحية النظرية إلاّ أنهم قد فقدوا كل اختصاصاتهم وتحولوا إلى مجرد حكام شرفين.

الفصل الثاني

مصادر القانون الروماني

تمهيد وتقسيم:

يجب أولاً أن نميِّز بين المصادر القانونية والمصادر التاريخية أو المادية للقاعدة القانونية. فالمصادر القانونية هي الأصول التي تستمد منها القاعدة القانونية وجودها، سواء كانت هذه المصادر رسمية كالعرف والتشريع، أو تفسيرية كالفقه والقضاء. أما المصادر المادية أو التاريخية فهي عبارة عن الوسائل المادية التي عن طريقها وصلت إلينا القاعدة القانونية، مثل كتابات المؤرخين أو النقوش على لوحات من البرونز أو الحجارة أو أوراق البردى. ومع ذلك فإن المؤلفات الفقهية تعد، في آن واحدٍ، مصدراً قانونياً وتاريخياً للقاعدة القانونية، لأننا نستطيع أن نعرف عن طريقها، في نفس الوقت، القانون السائد في العصر التي كتبت فيه، ومدى تأثير تفسيرات الفقهاء عليه.

ويجب أن نوضح أن دراستنا وإن كانت سوف تنصب أساساً على المصادر القانونية للقانون الروماني إلاّ أننا لن نغفل كلية المصادر المادية. كما نود أن نشير أيضاً إلى أننا إذا كنا قد أخذنا بالمعيار السياسي في تقسيم عصور القانون الروماني عند دراسة نظم الحكم، إلاّ أننا سوف نتبع، في دراسة مصادر القانون، المعيار القانوني في تقسيم عصور القانون الروماني.

وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصادر القانون في عصر القانون القديم.

المبحث الثاني: مصادر القانون في العصر العلمي.

المبحث الثالث: مصادر القانون في عصر الأمبراطورية السفلى.

المبحث الأول

مصادر القانون في عصر القانون القديم

تمهيد:

يبدأ هذا العصر، كما سبق أن ذكرنا، بإنشاء مدينة روما عام ٧٥٤ ق.م وينتهي بصدور قانون أيبوتيا Lex Aebutia الذي أحل نظام المرافعات الكتابية محل دعاوي القانون. فهو يشمل العصر الملكي كله وأغلب العصر الجمهوري.

ويتميز هذا العصر بأنه عصر القانون المدني ius civile بمعناه الضيق، أي باعتباره قانوناً لمدينة روما، ويقتصر تطبيقه على الرومان وحدهم. كما يتميز هذا العصر أيضاً بانفاصل القواعد القانونية عن القواعد الدينية وتدوين بعض الأحكام العرفية في قانون الألواح الإثني عشر.

ولقد تكونت في هذا العصر، إلى جانب العرف، مصادر القانون الروماني الأخرى وهي التشريع والفقه والقانون القضائي وقانون الشعوب.

تقسيم:

سوف نعالج كل مصدر من هذه المصادر في مطلب مستقل ولذلك سوف ينقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: العرف.

المطلب الثاني: التشريع.

المطلب الثالث: الفقه.

المطلب الرابع : القانون البريتوري .

المطلب الخامس: قانون الشعوب .

المطلب الأول

العرف

نشأ القانون الروماني كغيره من الشرائع القديمة نشأة عرفية. فلقد كان العرف هو المصدر الوحيد للقانون الروماني في العصر الملكي. فكما ذكر الفقيه بمبونيوس «Pomponius» أن ملوك الرومان كانوا يحكمون الشعب بغير تشريع ثابت، فلم يكن هناك تشريع ولا فقه ثابت ولا قضاء منشىء، بل كان هناك مجرد عرف أو قانون غير مكتوب.

وإن كان فقهاء الرومان قد ذكروا أن القانون الروماني في العصر الملكي كان قانوناً عرفياً بحتاً إلاّ أنهم لم يبينوا كيف نشأ العرف وكيف اكتسب قوته الملزمة. ويبدو أن العرف نشأ من العادات والتقاليد التي توارثتها الأجيال جيل عن جيل حتى يشعر الناس بضرورة احترامها. فقبل قيام المدينة اتخذ القانون صورة التقاليد الموروثة التي يتبعها الأفراد من تلقاء أنفسهم والتي تتمتع في نظرهم بقوة إلزام تحملهم على احترامها. وعندما قامت المدينة مر وقت طويل لم تتدخل فيه الدولة في نطاق القانون إلاّ فيما يتعلق بالإجراءات وبقصد إقرار الأمن داخل المدينة. وبذلك تركت السلطة العامة الأفراد يسيرون على التقاليد الموروثة، وقامت بتوقيع الجزاء على من يخالفها. وبذلك استمد العرف قوته الملزمة من قيام السلطة العامة بتطبيقه وتوقيع الجزاء على من يخالفه.

ولقد لعب رجال الدين دوراً كبيراً في تكوين العرف وتفسيره في العصر الملكي. فقد احتكر رجال الدين علم القانون في هذا العصر، حيث كانت الرسمية والشكلية تحيط بالتصرفات الدينية وكان رجال الدين هم الذين يعرفون أيام التقاضي ويمنحون صيغ هذه التصرفات والدعاوي للأفراد حتى لا يتعرضوا لخطر ضياع حقوقهم. ولهذا كان رجال الدين هم الذين يشيرون على الأفراد بما إذا

كانت ادعاءاتهم موافقة للعرف السائد أم لا. ولقد استمر رجال الدين يحتكرون القانون ويفسرون العرف ويوجهونه، حتى بعد صدور قانون الألواح الإثني عشر في العصر الجمهوري.

ولقد وصلت إلينا بعض القواعد العرفية التي ترجع إلى العصر الملكي في صورة صيغ وأقوال مأثورة maximes، جاء ذكرها في كتب النحاة والمؤرخين، وكان الكهنة هم أول من قاموا بتدوين تلك القواعد في سجلاتهم.

وفي خلال العصر الجمهوري بدأت القواعد الدينية تنفصل عن القواعد العرفية، مما ترتب على ذلك من أن يخلف الفقهاء رجال الدين في تفسير القانون، مما ساهم كثيراً في تطوير القواعد العرفية وجعلها مسايرة للظروف الجديدة. ولقد ظل العرف مصدراً هاماً للقانون في هذا العصر بالرغم من التعديلات التي أدخلت عليه بفضل تفسير الفقهاء. إلا أنه لم يعد المصدر الوحيد للقانون، فقد ظهرت إلى جانبه مصادر أخرى، مثل التشريع والفقه والقضاء.

ولكن بالرغم من ظهور مصادر أخرى للقانون إلى جانب العرف، إلا أن العرف ظل محتفظاً بمكانته الأولى في هذا العصر باعتباره مصدراً منشأ لقواعد القانون. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الكثير من قواعد القانون القديم والتي تكونت في العصور الأولى ظلت محتفظة بصفتها العرفية دون أن يعمل المشرع على تبنيها وتحويلها إلى قواعد تشريعية. فلم يلجأ المشرع الروماني إلى إصدار تشريعات إلا في النادر من الأحوال، ولذا كان التشريع في هذا العصر مصدراً استثنائياً بينما كان العرف هو المصدر الأصلي. كما أن التشريعات التي صدرت، مثل قانون الألواح الإثني عشر، لم تتعرض سوى للمسائل الأساسية، تاركة الأمور التفصيلية للقواعد العرفية.

ومن ناحية أخرى فإن أغلب القواعد القانونية التي نشأت في هذا العصر كانت قواعد عرفية بحتة. مثال ذلك قانون الشعوب الذي تكون من التقاليد القديمة والعادات الجديدة التي نتجت عن اختلاط الرومان بالشعوب التي خضعت للدولة الرومانية، والتي تطورت في العصر الجمهوري بفضل الحاكم القضائي للأجانب وتفسير الفقهاء.

المطلب الثاني
التشريع

ـ التشريع في العصر الملكي:

يذهب بعض الشراح إلى القول بأن التشريع كان مصدراً من مصادر القانون الروماني في العهد الملكي، ويستندون في ذلك على رواية منسوبة إلى أحد فقهاء العصر العلمي وهو الفقيه بومبونيوس Pomponius وردت في مجموعة جستنيان، والتي تقرر أنه صدرت منذ عهد الملك رموس بعض التشريعات والتي أطلق عليها اسم القوانين الملكية Leges regiae. وأن هذه التشريعات قد صدرت بناء على اقتراح الملوك وموافقة مجلس الشعب وتصديق مجلس الشيوخ. وقد قام أحد الأفراد ويدعى papirius بجمع تلك القوانين في مجموعة عرفت باسمه Ius papirianum.

غير أن معظم الشراح المحدثين يشكون في صحة هذه الرواية ويرون أنها من قبل الأساطير، وأن هذه المجموعة ليست سوى أحكام دينية جمعها الكهنة، فهي ليست تشريعاً بالمعنى الصحيح. حيث أن مجالس الشعب القديمة في العصر الملكي لم يكن لها أي اختصاص تشريعي.

ـ المجالس التشريعية في العصر الجمهوري:

كان التشريع ي العصر الجمهوري من اختصاص المجالس الشعبية! وقد تعددت المجالس الشعبية في هذا العصر على نحو ما رأينا. حيث وجدت مجالس الوحدات Comitia curitia والتي كانت موجودة من قبل في العصر الملكي، والمجالس المئوية Comitia centuriata، ومجالس القبائل Comitia tributa التي ظهرت في بداية العصر الجمهوري. وكما سبق أن رأينا لم يكن لمجالس الوحدات

أي اختصاص تشريعي، بعكس المجالس المئوية ومجالس القبائل التي اعترف لها باختصاص تشريعي. ولم يكن الاختصاص التشريعي مقسماً بين هذين المجلسين على وجه معين، إذ كان على الحكام التقدم بمشروعات القوانين لأيهما. وكان يطلق على القوانين الصادرة من هذين المجلسين اصطلاح Lex أي تشريع أو قانون.

كما وجدت أيضاً، في هذا العصر، مجلس العامة Concilium plebis، وقد كان لهذا المجلس أيضاً اختصاصات تشريعية، فقد كان له إصدار قرارات بناء على اقتراح حكام العامة أطلق عليها اصطلاح plebiscita، والتي لم تكن ملزمة في أول الأمر إلا لطبقة العامة، ثم أصبحت ملزمة لكافة فئات الشعب ومساوية في القوة الإلزامية للقوانين الصادرة من المجالس الشعبية منذ صدور قانون هورتنسيا Hortensia. كما أصبح اصطلاح Leges يطلق على القرارات التي تصدر سواء من المجالس الشعبية أو من مجلس العامة.

ولقد كان الاختصاص التشريعي شائعاً بين المجالس الشعبية ومجلس العامة، فلم يكن لمجلس العامة اختصاص تشريعي محدد. فمشروع القانون إما أن يقدم إلى مجلس العامة بناء على اقتراح نقيب العامة وإما إلى المجالس الشعبية بناء على اقتراح أحد الحكام. إلا أن العمل جرى على اختصاص الحكام بتقديم مشروعات القوانين المتعلقة بنظم القانون العام، واختصاص حكام العامة بإعداد مشروعات القوانين المتعلقة بنظم القانون الخاص.

مراحل سن التشريع وتسميته:

كان سن التشريع يمر بعدة مراحل أولها مرحلة اقتراح مشروع القانون. وكان حق اقتراح القوانين مقصوراً على الحكام وحدهم دون أعضاء المجالس الشعبية. وحق الاقتراح هذا هو الذي يضفي على القانون صفة العمومية مما يجعله سارياً على الجميع بعكس القوانين الصادرة من بعض الحكام بناء على تفويض من المجالس الشعبية Leges datae فهي لا تسري إلا على الأقاليم والمستعمرات.

وبعد اقتراح مشروع القانون يجب على الحاكم عرضه على مجلس الشيوخ للحصول على موافقته قبل تقديمه للمجالس الشعبية، ثم يعرضه بعد ذلك على

الشعب في الأسواق الذي يناقشه في اجتماعات غير رسمية، يحضرها عادة الحاكم الذي اقترح مشروع القانون، وبذلك يستطيع أن يتبين اتجاه الشعب، فيقدم المشروع للمجالس الشعبية أو يعدله أو لا يقدمه. ثم يدعو الحاكم المجلس للاقتراع على مشروع القانون، ويقتصر دور المجلس على قبول مشروع القانون أو رفضه دون إجراء أي تعديل عليه.

ويصبح القانون نافذاً من يوم إقراره، ما لم ينص على جعله نافذاً من تاريخ آخر. وكانت القوانين الهامة تنشر على الناس منقوشة على لوحات من الخشب أو البرونز.

وكانت القوانين تسمى باسم الحاكم الذي اقترحها، وليس برقمها وتاريخ صدورها كما هو الوضع في العصر الحديث. ولذلك نجد أن القانون كان يحمل اسماً واحداً إذا كان صدراً بناءً على اقتراح حاكم من حكام العامة أو دكتاتور أو حاكم قضائي. أما إذا كان صادراً بناء على اقتراح القنصل فإن هذا القانون يحمل اسم القنصلين اللذين يتوليان السلطة وقت صدوره، لأنهما يعتبران شريكين في جميع الأعمال.

تحرير القوانين:

كان كل عمل تشريعي، عند الرومان، يشتمل على ثلاثة أجزاء هي: المقدمة ونص القانون والجزاء.

والمقدمة Praescriptio وهي الجزء الأول من التشريع وكانت تتضمن اسم الحاكم الذي اقترح مشروع القانون، والمجلس التشريعي الذي اقترع على القانون، وتاريخ التصويت، واسم الوحدة التي بدأت بالتصويت.

أما نص القانون Ragatio فهو يعد أهم أجزاءه، ويشمل على حكم القانون أو مضمونه الذي قدمه الحاكم إلى المجلس التشريعي وتم الموافقة عليه.

وأخيراً يأتي الجزاء sanctio وهو يبين التدابير التي تتخذ ضد من يخالف حكم القانون. وقد يكون هذا الجزاء عبارة عن عقوبة أو بطلان التصرف الذي يقع مخالفاً لحكم القانون. وعلى ما يبدو فقد كانت التشريعات القديمة خالية من

أي جزاء على مخالفتها من بطلان أو عقاب، وإنما كانت تقتصر على منع القيام بعض الأعمال التي كانت جائزة قبل هذه التشريعات، أو تقتصر على مجرد الترخيص بعمل معين في حدود معينة، وتسمى هذه التشريعات بالقوانين الناقصة. ثم أصبح منع القيام بعمل معين مقترناً بالتهديد بتوقيع العقاب على من يخالف القانون، ولكن التشريع لم يكن ينص على بطلان التصرف المخالف له، وتسمى هذه التشريعات بالقوانين شبه الكاملة. وفي المرحلة الأخيرة تطورت فكرة الجزاء وأصبحت تتمثل في بطلان التصرف المخالف للقانون، ويطلق على هذه القوانين اسم القوانين الكاملة.

ولقد كانت التشريعات الصادرة في بداية العصر الجمهوري قليلة العدد، وكانت معظمها تشريعات تتصل بنظم القانون العام وتهدف أساساً لتحقيق المساواة بين طبقة العامة وطبقة الأشراف والاعتراف لطبقة العامة بالحقوق السياسية التي كانوا محرومين منها من قبل. ولكن ازداد الالتجاء إلى التشريع بعد ذلك، كما كثرت التشريعات التي تتعرض لمسائل تتعلق بنظم القانون الخاص.

المطلب الثالث

الفقه

١ - ظهور الفقه الحر في روما:

في العصور الأولى للقانون الروماني، كان رجال الدين هم الذين يحتكرون معرفة القانون وتفسيره. ويرجع ذلك في المقام الأول للصلة الوثيقة بين القواعد القانونية والقواعد الدينية في هذا الوقت، فقد كان الأفراد يلجأون للأحبار للحصول على صيغ الدعاوى ولمساعدتهم في إبرام التصرفات القانونية، فهم وحدهم الذين يعرفون أيام التقاضي، والنماذج التي تفرغ فيها التصرفات القانونية، فأي تصرف قانوني لا يكون صحيحاً ومنتجاً لأثاره إلّا إذا أفرغ في قالب شكلي معين، ولا تقبل الدعوى إلّا إذا رفعت في خلال أيام معينة وقام الشخص بإجراءات محددة وتلفظ بعبارات معينة. وكانت معرفة كل تلك الأشياء حكراً على رجال الدين.

كما كان الأفراد يلجأون لرجال الدين أيضاً لاستشارتهم في المسائل القانونية، لأن معرفة قواعد القانون، كان حكراً عليهم أيضاً، مما جعلهم يستأثرون بتفسير القانون والعمل على تطويره ليتلائم مع الحاجات اليومية المتجددة في المجتمع الروماني وتطبيقه على الحالات الفردية. وقد احتفظ الكهنة بكل هذه الأعمال سراً في صدورهم، ودونوها في سجلات لا يطلع عليها غيرهم.

ولم يترتب على صدور قانون الألواح الإثني عشر القضاء على احتكار الكهنة لعلم القانون وتفسيره، لأنه من ناحية قد صيغ بأسلوب موجز جعل الأفراد في حاجة لتفسيره حتى يمكن تطبيقه على الحالات الفردية، ومن ناحية أخرى فإن كان هذا القانون قد كشف عن بعض القواعد والنظم القانونية، إلّا أنه صيغ الدعاوي

والتصرفات القانونية، وكذلك أيام التقاضي ظلت سراً لا يعرفه سوى رجال الدين، فكانوا هم الذين يمنحون صيغ التصرفات القانونية والدعاوي ويرشدون الأفراد عن أيام التقاضي لمنعهم من الوقوع في الخطأ.

وقد استمر رجال الدين يحتكرون تفسير القانون بالرغم من انفصال السلطة الدينية عن السلطة الزمنية وأصبح القضاء من اختصاص الحكام الجمهوريين، ويعود ذلك إلى جهل الحكام والقضاة بقواعد وطرق التفسير التي وضعها رجال الدين واحتفظوا بها. مما اضطر القضاة والحكام إلى اللجوء إلى رجال الدين طلباً للاستشارة في المسائل القانونية. ولم ينتهي احتكار الكهنة لمعرفة القانون وتفسيره إلاّ في نهاية القرن الرابع وبداية القرن الثالث قبل الميلاد.

ففي أواخر القرن الرابع قبل الميلاد نشر فلافيوس Flavius سجلات الأحبار القانونية في مجموعة أطلق عليها المجموعة الفلافيانية Ius civile flavianum والتي ترتب عليها معرفة صيغ الدعاوى وأيام التقاضي، فاستغنى الأفراد عن الالتجاء لرجال الدين في هذا الصدد.

وفي منتصف القرن الثالث قبل الميلاد عندما تولى منصب كبير الكهنة أحد أفراد العامة (Tiberius Coruncanius) أخذ يفتي الأفراد في المسائل القانونية علناً، مما أدى إلى تسابق الأفراد المدنيين إلى حضور مجلسه وكتابة آرائه وتشبعوا بالثقافة القانونية وأصبحوا يفتون الأفراد في المسائل القانونية بدورهم. وبذلك أصبحت وظيفة الفقه في يد مدينة بحتة، ولم يعد حكراً على رجال الدين. ومع ذلك كانت مهنة الفقه في هذا العصر مهنة أرستقراطية لا يتولاها إلاّ أصحاب المناصب أو النبلاء، ولذلك نجد معظم الفقهاء المشهورين في هذا العصر عبارة عن نخبة من القناصل وحكام الإحصاء، وبعض الحكام القضائيين.

٢ ـ نشاط الفقهاء:

حل الفقهاء المدنيين محل رجال الدين في مهمتهم القانونية، ولذا استمر الفقهاء يباشرون نفس المهام القانونية التي كان يقوم بها رجال الدين من قبل والتي يمكن تلخيصها في الأوجه الثلاثة التالية:

أ ـ الإفتاء Respondre.
ب ـ التوثيق Cavere.
حـ ـ اختيار صيغ الدعاوي Agere.

أ ـ الإفتاء:

يقصد بالإفتاء الإجابة على استفسارات الأفراد بخصوص مسألة قانونية معينة، أي بيان الحل القانوني الواجب التطبيق في مسألة من المسائل القانونية. فهي مجرد رأى يبديه الفقيه ولم تكن ملزمة للقاضي. ولكن غالباً ما كان القاضي يأخذ بها ويبني عليها حكمه خاصة إذا كانت صادرة من فقيه واسع الشهرة. كما أن القضاة أنفسهم كثيراً ما كانوا يلجأون للفقهاء طلباً للفتوى لجهلهم بالقانون لأنهم كانوا أفراد عاديين.

ب ـ التوثيق:

يقصد بالتوثيق إعداد صيغ التصرفات القانونية، وتتضمن إرشاد الأفراد إلى كيفية تحرير صيغ التصرفات القانونية، لمنعهم من الوقوع في الخطأ الذي كان يترتب عليه بطلان التصرف. ولقد كانت مساعدة الفقهاء للأفراد في هذا المجال ضرورية في عصر القانون القديم نظراً لسيادة مبدأ الشكلية في التصرفات القانونية، والتي كان يترتب على عدم مراعاتها عدم نفاذ التصرف أو بطلانه.

جـ) ـ اختيار صيغ الدعاوي:

في ظل نظام دعاوى القانون حيث ساد مبدأ الشكلية، كان على الأفراد الإلتجاء للفقهاء لمساعدتهم في إختيار صيغ الدعاوى المناسبة لادعاءاتهم.

٣ ـ دور الفقه في تطور القانون:

كان للفقه أثر كبير في تطور القانون، في هذا العصر، فلم يقتصر نشاط الفقهاء على التفسير فقط، وإنما عمل على خلق مبادىء قانونية جديدة يمكن تطبيقها على ما يستجد من حالات، وقد استند الفقه في ذلك أولاً إلى القواعد العرفية القديمة وعمل على تطويرها عن طريق وضع صيغ التصر الرسمية متوخين في

ذلك الاعتبارات العملية، وقواعد العدالة. واستطاع الفقه بذلك من المطابقة بين القانون والواقع واستطاع أن يطور القانون القديم دون المساس بالأساس العرفي الذي قام عليه ولكن جعله قابلاً للتطبيق على حالات جديدة وفي ظروف جديدة.

وقد اعتمد الفقه أيضاً، في هذا الصدد، على نصوص قانون الألواح الإثني عشر، فكان يتوسع في تفسيرها تارة، ويحصرون نطاق تطبيقها في حالات محددة تارة أخرى. فقد عمل الفقه على مد نطاق تطبيق بعض النصوص حتى شملت حالات لم يوضع النص لمثلها في الأصل، متوخين في ذلك حكمة التشريع وظروف المجتمع الجديدة.

كما كان للفقه أيضاً دور غير مباشر في توجيه القواعد القانونية وتطويرها، في عهد القانون القديم، فكثير من التشريعات التي صدرت في هذا العصر كانت بإيحاء الفقهاء، وتحت تأثيرهم. فقد كانت مشروعات القوانين التي يتقدم بها الحكام للمجالس التشريعية تشمل الكثير من المبادىء القانونية التي جاء بها الفقه. كما أن الحاكم القضائي كثيراً ما كان يعمل بتوجيه الفقهاء، حيث تضمن منشورة قواعد هي في الأصل من وضع الفقهاء.

ولقد كان للفقه، في عصر القانون القديم، بالإضافة إلى ما سبق، وظيفة تعلمية ذات طابع علمي، ساعدت كثيراً في تطوير علم القانون. فقد قام الفقهاء بالتدريس والتأليف في المجال القانوني. حيث عمل الفقهاء على تدريس القانون للطلاب مما عمل على نشر الثقافة القانونية. كما قاموا بتصنيف الكتب والمؤلفات القانونية، والتي كانت في البداية تجميع للفتاوى الفقهية. ولقد كان لتلك المؤلفات عظيم الأثر في تطور علم القانون وجعله علماً مستقلاً عن غيره من العلوم.

المطلب الرابع
القانون البريتوري
Ius honororium, ius praetorium

وظيفة البريتور في القانون القديم:

أنشأ منصب البريتور أو الحاكم القضائي، كما سبق أن ذكرنا، في سنة ٣٦٧ قبل الميلاد، عندما زادت أعباء القناصل مما اضطرهم إلى أن يعهدوا بوظيفة القضاء في المسائل المدنية إلى الحكام القضائيين. ولقد كانت مهمة الحاكم القضائي أو البريتور، في أول الأمر، عندما كان معرفة القانون وتفسيره من احتكار رجال الدين، تنحصر في سماع العبارات الرسمية للمتخاصمين والتأكد من أنهما اتبعا الإجراءات والشكليات التي تطلبها القانون. فإذا وجدها مخالفة رفض منح الدعوى، وإذا وجدها مطابقة للإجراءات التي نص عليها القانون أحال الطرفين إلى حَكَم يفصل في النزاع. فسلطة البريتور كانت مقيدة ولم يكن في استطاعته منح دعوى ولو كان الحق فيها جلياً، أو منع دعوى ولو كان الظلم فيها ظاهراً. لأن صيغ الدعاوى كان يضعها رجال الدين وكان دور البريتور في الدعوى المنظورة أمامه ضئيلاً للغاية.

ولكن عندما حل الفقهاء المدنيون محل رجال الدين وأصبح هم الذين يضعون صيغ الدعاوى، اتسعت وظيفة البيرتور ولم تعد مهمته تنحصر في قبول الدعوى أو رفضها، بل تضمنت أيضاً بيان القواعد القانونية ius dicere التي يلتزم بها الحَكَمُ عند الفصل في النزاع. ولقد كانت هذه القواعد هي العرف الجاري، أو بعض القواعد التي كان يبتكرها لحماية الحقوق عندما يجد القواعد العرفية غير كافية أو غير متمشية مع قواعد العدالة.

غير أن دور البريتور في ابتكار القواعد العرفية لم يبدأ إلاّ بعد صدور قانون إيبوتيا سنة ١٣٠! ق.م، والذي أحل نظام الدعاوى الكتابية محل دعاوى القانون، حيث أصبح البريتور هو الذي يضع برنامج الدعوى في وثيقة مكتوبة يثبت فيها ادعاءات الأطراف دون التمسك بالرسميات والشكليات التي كانت موجودة في دعاوي القانون، وأصبح البيرتور هو الذي يعطي صيغة الدعوى. ومنذ ذلك الوقت لم يقتصر دوره على منح صيغ الدعاوى التي يعترف بها القانون المدني لحماية الحقوق التي أقرها هذا القانون، بل أوجد صيغ لدعاوى جديدة لحماية حقوق لم يحميها من قبل القانون المدني.

دور البريتور في تطوير القانون:

لم يكن للبريتور دوراً يذكر في تطوير القانون المدني، اعتماداً على سلطته القضائية، قبل صدور قانون أيبوتيا. حيث كانت سلطته القضائية تقتصر على إحالة النزاع إلى الحَكَم للفصل فيه، فلم يكن يستطيع رفض منح دعوى من دعاوي القانون توافرت شروطها طبقاً للقانون او ان يعطي دعوى لم ينص عليها القانون.

ولكن البريتور، باعتباره حاكماً عاماً، كانت له سلطة إدارية أو ولائية imperium، مثله في ذلك مثل غيره من الحكام، والتي تمكنه من إصدار الأوامر والنواهي للأفراد. وإن كانت سلطة البريتور القضائية لم تسعفه، في ظل القانون القديم، من إدخال تعديلات على القانون المدني، إلاّ أنه قد استطاع، اعتماداً على سلطته الإدارية، من ابتكار العديد من الوسائل التي أدت إلى استبعاد ما كان يترتب على تطبيق القانون المدني الضيق من نتائج تتعارض مع العدالة، أو استكمال ما كان به من نقص. وأهم هذه الوسائل هي: الأوامر البريتورية، والاشتراطات البريتورية، والتمكين من الحيازة وإعادة الشيء إلى أصله.

١ ـ الأوامر البريتورية Interdicta:

كان للبريتور باعتباره حاكماً من حكام الرومان، أن يصدر أوامر ونواهي، يلتزم المواطنين باحترامها. وتهدف هذه الوسيلة إلى حماية الحقوق وإقرار السلم بين

الأفراد وحملهم على الالتجاء إلى القضاء لفض ما ثار بينهم من منازعات. وتتمثل الأوامر البريتورية في تكليف بعمل أو نهي عن عمل معين يصدره البريتور لأحد الخصوم، بناء على طلب خصمه الآخر في الدعوى، ويترتب على تنفيذه حماية حق هذا الخصم. ومن أمثلة الأوامر البريتورية، الأوامر التي كان يصدرها البريتور لحماية واضع اليد من تعرض الغير له.

٢ ـ الاشتراطات البريتورية:

الاشتراط البريتوري هو الاشتراط الذي يتعهد بموجبه الشخص بناء على أمر من البريتور. ففي ببعض الحالات كان البريتور يكلف شخصاً بأن يتعهد لآخر بموجب عقد اشتراط Stipulatio. وقد لجأ البريتور لهذه الوسيلة لكي ينشأ التزاماً على بعض الأفراد في أحوالاً لا يوجب عليهم القانون المدني هذا الالتزام. ومن أمثلة هذه الاشتراطات، إلزام البريتور للمنتفع قبل تسلمه المال موضوع حق الإنتفاع بأن يتعهد لمالك الرقبة بالمحافظة على العين محل حق الانتفاع وردها بحالتها التي تسلمها عليها في حين أن القانون المدني كان لا يوجب على المنتفع مثل هذا الالتزام. ومنها أيضاً إلزام صاحب المنزل الأيل للسقوط بأن يتعهد بتعويض الجار عن الأضرار التي قد تنشأ له في حالة تهدم المنزل.

٣ ـ التمكين من الحيازة **missio in possessionem**:

يقصد بهذه الوسيلة تمكين شخص من حيازة مال مملوك للغير بناء على إذن البريتور. ففي هذه الحالة يأذن البريتور لأحد المتنازعين بوضع يده على أموال خصمه ليحوزها مجرد حيازة مادية لا يترتب عليها نقل الملكية.

وقد استخدمت هذه الوسيلة كوسيلة تهديدية، في حالة من يمتنع عن الحضور إلى القضاء لإجباره على ذلك، وفي حالة من يمتنع عن التعهد باشتراط بيريتوري، بهدف جبره على إتمام التعهد، كنقل حيازة المنزل الأيل للسقوط إلى الجار إذا امتنع صاحبه عن التعهد بتعويض الجار عن الأضرار التي تنشأ من تهدم المنزل.

ومن ناحية أخرى فقد استخدمت هذه الوسيلة كإجراء تحفظي، من ذلك

نقل حيازة أموال المدين المعسر إلى دائنيه، قبل الشروع في بيعها والتنفيذ عليها، وذلك لمنعه من التصرف فيها أو تهريبها.

٤ ـ إعادة الحالة إلى ما كانت عليها Restitutio in integrum:

لجأ البريتور لهذه الوسيلة للتخفيف من شدة وصرامة القانون المدني. وبمقتضى هذه الوسيلة، كان البريتور يبطل التصرفات التي كانت صحيحة من وجهة نظر القانون المدني إلا أنها كانت مخالفة لما تقضي به قواعد العدالة. فحتى يتحاشى البريتور الأضرار التي يمكن أن تلحق بأحد الأطراف في تصرف معين، فقد عمل على إبطال هذا التصرف، بالرغم من صحته طبقاً لقواعد القانون المدني، واعتباره كأنه لم يكن، مع إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإزالة جميع الآثار التي ترتبت على التصرف.

ومن أهم الحالات التي استعملت فيها هذه الوسيلة حالة التصرفات المشوبة بالغش أو الإكراه، فهي كانت تعد صحيحة وفقاً للقانون المدني، ما دامت قد تمت في الشكل الذي رسمه القانون، ولم يكن للمتعاقد الذي وقع تحت تأثير الغش أو الإكراه أن يتحلل من آثارها، ولذا تدخل البريتور في هذه الحالة لإبطال هذه التصرفات وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

ونظراً لخطورة هذه الوسيلة وما يترتب عليها من آثار فقد تطلب الحاكم القضائي أو البريتور لاستعمالها اجتماع عدة شروط. أولها أنه لم يكن يلجأ إليها إلا إذا لم توجد وسيلة أخرى، فهي وسيلة أخيرة أو وسيلة احتياطية لا يلجأ إليها إلا في وقت الضرورة. كما يشترط ثانياً استعمال هذه الوسيلة في فترة زمنية محددة، حددت في العصر العلمي بسنة واحدة، تبدأ من وقت زوال المانع أي من وقت زوال الغش أو الإكراه على سبيل المثال. ويشترط أخيراً إجراء تحقيق فالحاكم القضائي لم يكن يمنح هذه الوسيلة إلا بعد فحص النزاع بنفسه، حتى يتأكد أن مبادىء العدالة تسمح بإعطائها.

- منشور البريتور Edictum:

للبريتور، بصفته حاكم من حكام الرومان، الحق في إصدار منشور، عند بداية ولايته، يوضح فيه الطريقة التي يزمع أن يسلكها في أداء مهام وظيفته. وقد أطلق على هذا المنشور اسم المنشور الدائم edictum perpetuum.

ولقد كان هذا المنشور يظل سارياً طيلة السنة التي يتولى خلالها الحاكم القضائي مهام وظيفته. ولكن هذا المنشور الدائم لم يكن يحرم الحاكم القضائي أو البريتور من إصدار منشورات طارئة خلال عام ولايته لمواجهة ما قد يطرأ من ظروف لم تكن متوقعة عند وضع المنشور الدائم، وتقتضي وضع أحكام جديدة. غير أن منشور البريتور لم تكن له أهمية تذكر في عصر القانون القديم، حيث ساد نظام دعاوى القانون.

المطلب الخامس
قانون الشعوب
Ius gentium

أسباب ظهور قانون الشعوب:

كان القانون المدني قانوناً خاصاً بالرومان وحدهم لا يطبق على غيرهم. فقد طبق الرومان، كغيرهم من الشعوب القديمة، مبدأ شخصية القوانين. فقانون كل مدينة كان يعد خاصاً بمواطني هذه المدينة وحدهم ولا يمتد إلى الأجنبي المقيم بها، مهما طالت مدة إقامته، فلم تعرف الشرائع القديمة فكرة التجنس.

وكان القانون المدني، في البداية، لا يعترف بالشخصية القانونية إلاّ للمواطنين الرومان وحدهم، ولذا كان الأجنبي لا يتمتع بأية حماية قانونية، سواء بالنسبة لشخصه أو فيما يتعلق بأمواله. فالأجنبي يعد في نظر الرومان عدو يحل قتله ويجوز استرقاقه والاستيلاء على أمواله. وقد تم التخفيف من حدة هذا المبدأ فيما بعد بسبب تطور الأفكار وضرورة تبادل المنافع وأصبح الأجنبي يتمتع بالحماية القانونية لشخصه وماله في حالتين؛ الحالة الأولى إذا احتمى بأحد المواطنين الرومان بناء على اتفاق خاص بينهما على أن يستضيف كل منهما الآخر لمدة مؤقتة إذا جاء إلى بلده، وحينئذ يصبح هذا الأجنبي نزيلاً لدى المواطن الروماني فيعتبر بذلك فرداً من أفراد أسرته: والحالة الثانية إذا تمتع الأجنبي بحماية الدولة الرومانية ذاتها، بناء على معاهدة عقدتها مع الدولة أو المدينة التي يتبعها هذا الأجنبي، فيصبح لهذا الأخير حق الزواج، وحق التعامل وفقاً لنظم القانون الروماني.

وبالرغم من ذلك ظل الأجانب الذين يتمتعون بالحماية محرومين من حق

التقاضي وفقاً للقانون المدني، فلم يكن لهم حق رفع دعاوى القانون المنصوص عليها في قانون الألواح الإثني عشر، وإنما كان لهم فقط حق اختيار محكمين للفصل في المنازعات التي تثور بينهم وبين الرومان أو بين بعضهم والبعض الآخر.

ولما دخل الرومان في علاقات تجارية مع مدن تختلف شرائعها عن القانون الروماني، وكثر الوافدين إلى روما بقصد التجارة، مما أدى إلى زيادة عدد الأجانب في روما زيادة كبيرة وظهرت الحاجة إلى إضفاء الحماية عليهم وإلى وجود جهاز قضائي يتولى تنظيم الدعاوى فيما بينهم أو بينهم وبين الرومان، وإلى قواعد قانونية تنظم هذه العلاقات. فظهرت بذلك قواعد قانونية جديدة أطلق عليها اسم قانون الشعوب، وهو عبارة عن قانون جديد ذو أصول عرفية يوفر الحماية القانونية للأجانب التي لا تربطهم بروما معاهدات حماية، وينظم علاقات الرومان بهؤلاء الأجانب أو علاقة هؤلاء الأجانب بعضهم البعض، خارج أحكام القانون المدني الخاص بالمواطنين الرومان وحدهم.

ـ طبيعة قانون الشعوب:

ويرجع الفضل في ظهور وتكوين هذه القواعد القانونية الجديدة، والتي أطلق عليها اسم قانون الشعب، إلى مجهود بريتور الأجانب Practor pergrinus، الذي أنشئت وظيفته، كما سبق أن ذكرنا، عام ٢٤٢ قبل الميلاد ليتولى تنظيم القضاء في روما بين الأجانب أو بينهم وبين المواطنين الرومان.

ولم يكن بريتور الأجانب مقيداً بأحكام القانون المدني الذي وضع أصلاً للمواطنين الرومان، ومن ثم بدأ يستوحي الأحكام التي يطبقها من القواعد التي يجدها متشابهة في قوانين المدن التي ينتمي إليها الرعايا الذي يقضي بينهم أو يستلهم في ذلك قواعد العدالة أو قواعد القانون الطبيعي. «فالحلول التي جاء بها لم تكن إذن أجنبية صرفاً ولا رومانية تماماً، بل هي بعيدة عن الشكليات ومتمشية مع روح العدالة. ومن مجموع هذه الحلول تكون ما يسمى بقانون الشعوب Ius gentium».

وقد أضحى قانون الشعوب جزءاً من النظام القانوني الروماني، شأنه في

ذلك شأن القانون المدني Ius civile، إلّا أنه يختلف عنه من حيث طبيعة قواعده ونطاق تطبيقه. فقواعد قانون الشعوب، بعكس قواعد القانون المدني، يغلب عليها الطابع الرضائي والبعد عن الشكلية. كما أن مجال تطبيق قانون الشعوب يختلف عن مجال تطبيق القانون المدني، فقانون الشعوب ينظم العلاقة بين الأجانب أو بينهم وبين الرومان، بينما يحكم القانون المدني علاقة المواطنين الرومان فيما بينهم.

تأثير قانون الشعوب على القانون المدني:

لقد كان لظهور قانون الشعوب أثره البالغ في تطوير القانون المدني القديم مما أدى إلى تجريد قواعده شيئاً فشيئاً من الشكليات والرسميات والتي لم تعد تتناسب مع سرعة إيقاع العصر، وخاصة بعد أن أصبحت روما مركزاً تجارياً في العصر الجمهوري ولم تعد تعتمد اعتماداً كلياً على الزراعة. وقد بدا أثر قانون الشعوب واضحاً، في هذا الصدد، في مجال نظام الدعاوى وفي نطاق القواعد القانونية الموضوعية وفيما يتعلق بمنشور الحاكم القضائي.

ففي مجال نظام الدعاوى لم يتبع بريتور الأجانب، في الدعاوى التي تعرض أمامه، الإجراءات الرسمية التي كان يتبعها البريتور المدني في ظل نظام دعاوى القانون، بل اتبع نظاماً بعيداً عن الشكلية، يعتمد على حضور الخصوم أمامه لشرح دعاويهم في كلام خال من الشكلية، ثم يحيل النزاع إلى هيئة التحكيم بعد إثبات ذلك في برنامج مكتوب يبين فيه للمُحَكَّمين حدود مهمتهم من فحص الوقائع والفصل في النزاع. وتحت تأثير هذا النظام ظهر نظام الدعاوى الكتابية أو دعاوى البرنامج الذي أقره قانون أيبوتيا عام ١٣٠ ق.م والذي يقوم على أساس برنامج مكتوب يحرره البريتور.

وفي نطاق القواعد القانونية الموضوعية، لم يتبع بريتور الأجانب قواعد القانون المدني، لأنها خاصة بالرومان دون سواهم، ولذا اضطر أن ينشىء قواعد قانونية جديدة، مستنداً في ذلك على قواعد العدالة والقانون الطبيعي، والقواعد المتشابهة للشعوب المجاورة والعادات التجارية المتبعة بين الأجانب المقيمين في روما. فنشأت مع الزمن قواعد ونظم قانونية خالية من الشكلية. وقد أدى ذلك إلى ظهور عقود جديدة خالية من الشكليات وهي عقود ظهرت لحاجة التجارة إليها

ولكي تطبق في علاقات الرومان مع غيرهم من الأجانب، ولكن سرعـان ما طبقت أحكام هذه العقود في علاقات الرومان فيما بينهم، فاندمجت بـذلك تلك العقـود في القانون المدني الروماني، ومن تلك العقود العقود الرضائية وهي البيع والإجارة والوكالة والشركة. كما أدى أيضا إلى ظهور نظم قانونية جـديدة، منهـا اعتبار التسليم سببـا كافياً لنقل الملكية وكذلك الاستيلاء والتبعية.

أمـا فيما يتعلق بمنشـور الحاكم القضـائي أو البريتـور المدني فقـد كان يصـدر منشوره الدائم مستوحياً في ذلـك قانـون الشعوب، ولـذلك اعتـبر قانـون الشعوب مصدراً من مصادر القـانون الـروماني، لأن الحـاكم القضائي كـان يستعير مبـادىء قانون الشعوب ويدمجها في منشورة. وبذلك أصبحت واجبة التطبيق عـلى الرومـان أنفسهم، فاندمج بذلك القانون المدني مع قانون الشعوب.

المبحث الثاني

مصادر القانون في العصر العلمي

ـ تمهيد :

يبدأ العصر العلمي ، كما سبق أن ذكرنا ، بصدور قانون أيوتيا Lex Aebutia حوالي سنة ١٣٠ ق.م ويستمر حتى تولي الأمبراطور دقلديانوس الحكم عام ٢٨٤ ميلادية فهو يشمل العصر الجمهوري الأخير وعصر الأمبراطورية العليا جميعه.

وقد أطلق فقهاء القرن التاسع عشر على هذا العصر اسم العصر العلمي أو العصر الذهبي للقانون الروماني. لأنه قد بلغ في هذه الفترة ذروة الكمال والنضج العلمي بالمقارنة بالعصور التي سبقته أو التي تلته.

وقد استمرت المصادر القديمة للقانون موجودة في هذا العصر أيضاً، وإن كان للنظام السياسي الجديد تأثيره على تلك المصادر. فالسلطة التشريعية انتقلت إلى مجلس الشيوخ ثم إلى الأمبراطور. كما أصاب القانون البريتوري الجمود واتصفت قواعده بالثبات. إلا أن الفقه قد ارتفع شأنه وارتقى إلى مرتبة المصادر الرسمية للقانون.

تقسيم :

سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في كل واحد منها مصدر من مصادر القانون في العصر العلمي.

المطلب الأول: التشريع.

المطلب الثاني: القانون البريتوري.

المطلب الثالث: الفقه.

المطلب الأول

التشريع

انتقلت السلطة التشريعية، في هذا العصر، من المجالس الشعبية إلى مجلس الشيوخ ثم إلى الأمبراطور بعد ذلك. وهكذه اتخذ التشريع ثلاث صور هي: التشريعات الصادرة من المجالس الشعبية وقرارات مجلس الشيوخ والدساتير الأمبراطورية. ولذلك سوف نتكلم عن التشريعات الصادرة من المجالس الشعبية، ثم عن قرارات مجلس الشيوخ وأخيراً عن الدساتير الأمبراطورية.

أولاً: تشريعات المجالس الشعبية:

استمرت المجالس الشعبية في العصر الجمهوري الأخير في أصدار التشريعات Leges، بناء على اقتراح الحكام الجمهوريين. كما وجدت أيضاً إلى جانب هذه الشريعات، تشريعات إدارية Leges datae كان يصدرها مجلس الشيوخ أو الحكام بناء على تفويض من المجالس الشعبية من أجل تنظيم الوضع القانوني والإداري للبلدان والمدن التي فتحها الرومان، وتلك التشريعات تقابل في العصر الحديث اللوائح التنظيمية.

وعند قيام النظام الأمبراطوري لم يسلب الأمبراطور أغسطس هذه المجالس سلطتها التشريعية، فقد أصدرت في عهده العديد من التشريعات بناء على اقتراحه، أو اقتراح القناصل، من تلك التشريعات قوانين جوليا Leges Julia التي أحلت نهائياً نظام المرافعات الكتابية محل دعاوي القانون فأتمّا بذلك التطور الذي بدأ بظهور قانون أبيوتيا. ومنها أيضاً قانون Papia poppaea المسقط للوصية، وقوانين إيليا سنتيا Aelia Sentia وفوفيا كانينيا Fufia Caninia اللذان حدا من حرية السيد في الإعتاق وأثار العتق.

وقد ندرت القوانين الصادرة من المجالس الشعبية بعد عهد أغسطس إلى أن اختفت نهائياً في أواخر القرن الأول الميلادي نظراً لانتقال السلطة التشريعية إلى مجلس الشيوخ، وتعاظم سلطات الأمبراطور من ناحية أخرى.

ثانياً: قرارات مجلس الشيوخ Senatus Consulta:

لم تكن لمجلس الشيوخ في العصر الجمهوري، كما سبق أن رأينا، وظيفة تشريعية بمعنى الكلمة. إلاّ أنه كان يتدخل بطرق غير مباشرة في الناحية التشريعية. ففي البداية لم تكن القوانين الصادرة من المجالس الشعبية نافذة إلاّ بعد موافقة مجلس الشيوخ عليها، ثم أصبحت فيها بعد هذه الموافقة ضرورية قبل عرض مشروعات القوانين على المجالس الشعبية. وفي كثير من الحالات كان مجلس الشيوخ يشير على الحاكم القضائي (البريتور المدني) بإدماج حكم معين في منشوره بهدف إدخال تعديل في القانون الخاص بالروماني، على أن تلك التوصية لم تكن ملزمة إلاّ إذا أدخلها الحاكم القضائي بالفعل في منشوره. ومن الناحية العملية لم يكن الحاكم القضائي يتردد في الأخذ بتلك التوصية خشية تعرضه للمسئولية عند انتهاء ولايته.

وفي بداية القرن الثاني الميلادي، في عهد الأمبراطور هادريان، أصبح لقرارات مجلس الشيوخ قوة التشريعات التي كانت تصدرها المجالس الشعبية والتي انقطع صدورها، وبذلك أصبحت قرارات مجلس الشيوخ مصدراً مباشراً للقانون المدني.

وكان مجلس الشيوخ يصدر قراراته وتوصياته بعد مناقشة مشروعات القوانين التي يعرضها عليه الأمبراطور، ولكن بعد ازدياد نفوذ الأخير أصبح مجلس الشيوخ ملزماً بإقرار ما يعرضه عليه الأمبراطور من مشروعات قوانين. وأصبح دور مجلس الشيوخ يقتصر على إقرار الاقتراحات التي وردت في الخطبة «Oratio» التي يلقيها الأمبراطور في المجلس عند عرض الموضوع شارحاً مبرراته. ولذلك كانت قرارات مجلس الشيوخ تسمى الخطبة «Oratio» لأن دوره يقتصر في الحقيقة على إقرار ما جاء في خطبة الأمبراطور دون تعديل. مما دعى بعض الشراح إلى إطلاق اسم «الدساتير الأمبراطورية المقنعة» على قرارات مجلس الشيوخ الصادرة في هذا

العصر. وكان نتيجة لذلك أن انتهت الوظيفة التشريعية لمجلس الشيوخ سريعاً، وانتقلت إلى الأمبراطور، فلا نجد أثر لقرارات مجلس الشيوخ منذ بداية القرن الثالث الميلادي.

ثالثاً: الدساتير الأمبراطورية Constitutiones principis:

من المتفق عليه أن الأمبراطور لم تكن له، في بداية العصر الأمبراطورية، سلطة تشريعية، فقد كان حقه يقتصر على مجرد اقتراح مشروعات القوانين أمام المجالس الشعبية ثم أمام مجلس الشيوخ فيما بعد. فضلاً عن حقه في إصدار تشريعات إدارية Lex datae بناء على تفويض من المجالس الشعبية مثله في ذلك مثل باقي الحكام الجمهوريين.

ولقد أصبح للأمبراطور وحدة، منذ عهد الأمبراطور هادريان، حق اقتراح مشروعات القوانين أمام مجلس الشيوخ الذي اقتصر دوره في النهاية، كما سبق أن رأينا، على مجرد الموافقة الشكلية عليها دون تعديل. ومنذ منتصف القرن الثاني الميلادي استغنى الأباطرة الرومان عن هذا الإجراء الشكلي، وأصبحوا يصدرو التشريعات مباشرة دون عرضها على مجلس الشيوخ، في صورة مراسيم أطلق عليها اسم الدساتير الأمبراطورية «Constitutiones principis» والتي اتخذت أربعة صور هي: المنشورات، والأحكام، والفتاوى، والتعليمات.

١ - المنشورات Edicta:

كان للأمبراطور الروماني، باعتباره حاكماً من الحكام الجمهوريين ويتمتع بالولاية العامة imperium، الحق في إصدار منشورات يوجهها إلى سكان الأمبراطورية الرومانية كافة إو إلى سكان بعض الولايات. وكانت هذه المنشورات تعالج في الغالب مسائل تتعلق بنظم القانون العام، ولم تتعرض لنظم القانون الخاص إلا في النادر من الحالات.

وكانت مدة سريان هذه المنشورات مرتبطة بالأمبراطور الذي أصدرها، ولذلك كانت تسقط بانتهاء عهده، ولكن العادة جرت باستمرارها بعد وفاته ما لم

يقم خلفه بإلغائها صراحة، وبذلك اكتسبت هذه المنشورات، منذ القرن الثالث الميلادية، صفة الدوام مثلها في ذلك مثل التشريع.

٢ ـ الأحكام Derecta:

وهي عبارة عن الأحكام القضائية التي كان يصدرها الأمبراطور بنفسه أو عن طريق مجلسه بماله من ولاية القضاء في المنازعات التي ترفع إليه. فقد كان من حق ا لأمبراطور نظر بعض القضايا والفصل فيها دون إحالتها إلى قاض، كما كان من حق الأفراد استئناف بعض الأحكام أمامه.

ورغم الأثر النسبي لتلك الأحكام والذي يجعل حجيتها قاصرة على طرفي النزاع الذي صدرت بمناسبته، إلا أنها من الناحية الواقعية قد اكتسبت صفة العمومية والتجريد اللازمة للتشريع مما جعلها مصدراً للقانون الأمبراطوري. فقد كان للأحكام التي يصدرها الأمبراطور أثر أدبي كبير في نفوس القضاة جعلتهم يسيرون على نهجها، خاصة وأن القضاة في هذا العصر كانوا مجرد موظفين تابعين للأمبراطور، كما أن إصدراهم لأحكام مخالفة يعرضها للنقض في حالة استئنافها أمام الأمبراطور. ومن ناحية أخرى فإن الأباطرة كانوا يعطون لبعض أحكامهم حجية مطلقة، بأن يعلنوا صراحة في هذه الأحكام بأنهم سوف يتبعون نفس المبدأ في كل الحالات المماثلة. وحينئذ تتحول تلك الأحكام إلى قواعد قانونية تنطبق على كل الحالات المشابهة.

٣ ـ الفتاوى Rescripta:

وهي عبارة عن الآراء الفقهية التي كانت تصدر عن الأمبراطور أو بالأحرى عن مجلسه الذي كان يضم كبار الفقهاء، رداً على تساؤلات الأفراد أو استفسارات الحكام في بعض المسائل القانونية. وكانت الفتوى تكتب على نفس الخطاب إذا طلبها أحد الأفراد، وترسل في رسالة منفصلة إذا طلبها أحد الحكام.

وكانت بعض الفتاوى تقتصر حجيتها على الحالة التي صدرت بشأنها، وفي هذه الحالة تعد الفتوى امتيازاً مقصوراً على من صدرت لصالحه. بينما يتضمن البعض الآخر قاعدة عامة تطبق على جميع الحالات المماثلة التي تجد في المستقبل،

وفي هذه الحالة كانت الفتوى تنشر على الناس مثل المنشورات حتى يعلموا بها.

٤ ـ التعليمات Mandata:

وهي التوجيهات والإرشادات الإدارية التي يوجهها الأمبراطور إلى الولاة والموظفين في الولايات الرومانية باعتباره الرئيس الأعلى للجهاز الإداري في الدولة، وتهدف إلى حسن سير العمل والقضاء على الفساد في الولايات الرومانية.

والقاعدة أن التعليمات لا تلزم إلاّ من صدرت له، فلا تتعداه إلى من يخلفه ولا إلى إقليم آخر، وكانت ذات طبيعة إدارية في أغلب الحالات. إلاّ أنها كانت تتضمن في بعض الأحيان قواعد قانونية جديدة يلتزم بها سكان الولاية بصفة مؤقتة، ثم أصبحت ملزمة لهم بصفة مستمرة ما لم يتم إلغائها صراحة.

المطلب الثاني

القانون البريتوري

- ازدياد سلطة البريتور بعد قانون أيبوتيا:

لقد كان القانون البريتوري، كما سبق أن رأينا، مصدراً من مصادر القانون الروماني في عصر القانون القديم. حيث كان للبريتور سلطة ولائية أو إدارية، أي ولاية إصدار الأوامر والنواهي إلى الأفراد باعتباره حاكماً من الحكام الجمهوريين. وسلطة قضائية تنحصر في سماع ادعاءات الأطراف في عبارات رسمية ومراقبة مدى تطابقها مع ما يتطلبه القانون وإحالتها على الحَكَم لكي يفصل في النزاع. وقد رأينا أنه لم يكن يستطيع رفض قبول دعوى يقرها القانون أو منح دعوى لا يقضي بها هذا القانون. ولذلك اقتصر دور البيرتور في تطوير القانون الروماني على بعض الوسائل، سالف ذكرها، مستنداً إلى سلطته الإدارية.

وأخذت سلطة البريتور في الازدياد بعد صدر قانون أيبوتيا، الذي أحل نظام دعاوى البرنامج أو المرافعات الكتابية محل نظام دعاوى القانون. ففي ظل النظام الجديد أصبح البريتور هو الذي يضع برنامج الدعوى في وثيقة يحررها ويثبت فيها ادعاءات الطرفين بعد سماعها بدون رسمية، وحدود سلطة الحَكَم في الفصل في الدعوى. وبذلك أصبح البريتور هو المرجع في منح صيغة الدعوى وصاحب السلطة في منحها أو رفضها.

وهكذا أصبح من سلطة البريتور أن يرفض منح الدعوى بالرغم من توافر شروطها القانونية إذا وجد أنها مخالفة لمبادىء العدالة وحسن النية. كما استطاع أيضاً أن يخلق صيغ دعاوى جديدة لم تكن موجودة من قبل لكي يحمي بها بعض المراكز القانونية التي لا يحميها القانون. كما ابتدع أيضاً وسيلة جديدة هي الدفوع

التي يستطيع بمقتضاها المدعى عليه أن يمنع الحكم عليه بما يدعيه خصمه. وبذلك أصبح في مقدور البريتور مستنداً إلى سلطته القضائية، بالإضافة إلى ما له من سلطة إدارية، أن يبتدع من الوسائل التي مكنته من تطوير القانون المدني الروماني حتي يصبح قادراً على تلبية ما يطرأ على المجتمع من مستجدات.

وأهم الوسائل التي استخدمها البريتور، في هذا الصدد، والمستمدة من سلطته القضائية هي الدعاوى والدفوع.

١ ـ الدعاوى البريتورية:

ابتدع البريتور دعاوى جديدة لحماية بعض المراكز القانونية التي نشأت نتيجة لتطور ظروف المجتمع الروماني، ولم يقرر لها القانون المدني دعاوى لحمايتها. وقد أطلق على هذه الدعاوى اسم الدعاوى البريتورية، وهي إما دعاوى مفيدة أو دعاوى مبنية على الواقع

أ الدعاوى المفيدة Actiones utiles:

وهي دعاوى بريتورية تعتمد على التوسع في تطبيق الدعاوى المدنية الموجودة من قبل، مما يؤدي إلى استعمالها في حالات جديدة لم توضع لها في الأصل. ولم يكن في المستطاع استعمالها في ظل نظام دعاوى القانون.

ويعتمد البريتور في منح الدعاوى المفيدة على الحيلة أو الافتراض، ففي بعض الحالات التي كان يتخلف فيها شرط من شروط الدعوى الأصلية، ويرى البريتور أنه من العدل وحسن النية منحها، كان يفترض وجود هذا الشرط بالفعل، فيطلب من القاضي في برنامج الدعوى الذي يعده أن ينظر الدعوى مع افتراض توافر الشروط أو الصفة التي يتطلبها القانون. ومن أمثلة تلك الدعاوى، الدعوى التي كان يمنحها البريتور لواضع اليد، الذي تلقى مالاً رومانياً دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني، والذي لا يكتسب ملكية هذا المال إلا بعد إتمام مدة التقادم المنصوص عليها في القانون. فقد منحه الحاكم القضائي دعوى لحمايته، على غرار دعوى الاسترداد، حتى يستطيع استرداد المال إذا فقد حيازته لأي سبب من الأسباب، مفترضاً أن مدة التقادم اللازمة قد انقضت

بالفعل. ومنها أيضاً إمكان رفع دعوى السرقة ضد الأجنبي أو منه مع افتراض أنه روماني، حيث أن دعوى السرقة في القانون المدني لم يكن يجوز رفعها إلاّ على شخص روماني ومن شخص روماني.

ب ـ الدعاوى المبنية على الواقع Actiones in factum:

هذه الدعاوى ليست مبنية على التوسع في تطبيق الدعاوى المدنية مثل الدعاوى المفيدة، فهي لا تقوم على أساس حق أو التزام مقرر في القانون المدني، بل تؤسس على مجرد الواقع. فالبريتور في هذه الدعاوى لا يتحايل ولا يقيس على الدعاوى المدنية، بل يبتدع دعوى لحماية مراكز قانونية لم يشملها القانون المدني بحمايته. وكان البريتو يتوصل إلى ذلك عن طريق أن يبين في برنامج الدعوى وقائع معينة ويطلب من القاضي إثبات حكمه على أساسها إذا تأكد من صحتها. ومن أمثلة تلك الدعاوى، الدعوى التي كان يمنحها البريتور لمن نقل ملكية شيء لآخر على سبيل الوديعة أو الرهن أو عارية الاستعمال حتى يتمكن من استرداد العين محل العقد عند انتهاء أجل الوديعة أو الرهن أو العارية، ولم تكن تلك العقود يتولد عنها التزام برد الشيء محل العقد. ومنها أيضاً دعوى الغش ودعوى الإكراه التي ابتدعت لحماية من تعاقد تحت تأثير الغش أو الإكراه حتى يتمكن من استرداد الشيء محل التعاقد.

٢ ـ الدفوع Exceptiones:

استخدم البريتور هذه الوسيلة للتخفيف من النتائج غير العادلة التي كانت تترتب على تطبيق أحكام القانون المدني الذي كان يعتبر التصرف القانوني منتجاً لكامل أثاره بمجرد استيفاء الشكل المطلوب دون الأخذ في الاعتبار سلامة الإرادة من العيوب أو سوء نية الأطراف. فكان البريتور يمنح من تعاقد تحت تأثير الغش أو الإكراه دفعاً يشل به دعوى المتعاقد الآخر رغم توافر كل شروطها. حيث كان يضمن برنامج الدعوى دفعاً لصالح المدعي عليه، يلتزم القاضي بتحقيقه والحكم بمقتضاه إذا ثبت صحته. ومن أمثلة تلك الدفوع الدفع بالغش excep: ı doli والدفع بالإكراه Exceptio metus. فإذا تأكد القاضي أن المدعى عليه قد تعاقد

تحت تأثير الغش أو الإكراه، رفض الحكم ضده، بالرغم من صحة التصرف وفقاً لأحكام القانون المدني.

- ثبات منشور البريتور وتجميعه:

كان البريتور، كما سبق أن رأينا، يصدر عند بدء ولايته منشوراً يبين فيه القواعد التي سوف يسير عليها في تنظيم القضاء والوسائل المختلفة التي سوف يمنحها، وقد سمى هذا المنشور بالمنشور الدائم لأنه يستمر سارياً طوال عام ولايته. كما أن هذا المنشور لم يصبح ذا أهمية إلاّ بعد إدخال نظام الدعاوى الكتابية حيث استطاع البريتور عن طريق منشوره التدخل بصورة إيجابية لتطوير القانون المدني وسد ما به من نقص.

وكان من حق البريتور إصدار منشورات أخرى طارئة «edicta repentia» أثناء عام ولايته. إذا حدث ظروف لم تكن في الحسبان عند إصدار منشوره الدائم. إلاّ أن هذه المنشورات كانت تثير سخط الرأي العام نظراً لما يترتب عليها من عدم استقرار المعاملات. ولذا تم حرمان البريتور من إصدار مثل هذه المنشورات بعد صدور قانون كورنليا Lex Cornelia عام ٦٧ ق.م.

وقد ترتب على إلغاء حق البريتور في إصدار المنشورات الطارئة، أن أصبح المنشور الدائم سارياً، بدون تعديل، طوال عام ولاية البريتور. فإذا انتهت هذه المدة كان البريتور الجديد يقوم بدوره بإعلان منشوره الدائم، دون أن يكون ملتزماً، من الناحية القانونية، بالإبقاء على منشور سلفه، إذ كان يستطيع أن يعدل فيه كيفما شاء. فمنشور كل حاكم لا يلزم إلاّ من أصدره. ولكن من الناحية العملية كان البريتور يبقى على معظم المبادئ الواردة في منشور سلفه ويقتصر على إدخال بعض المبادئ الجديدة التي تدعوا إليها الحاجة الملحة، مما أدى إلى ظهور مجموعة من الأحكام الثابتة التي أخذت تنتقل من منشور كل بريتور إلى آخر دون تعديل. ومع الزمن أخذت التجديدات التي يدخلها البريتور على منشور سلفه تقل حتى أصبح كل بريتور يقتصر على تبني منشور سلفه دون تغيير أو تعديل.

وقد انتهى الأمر بالقانون البريتوري إلى الجمود التام بعد أن استقرت

أحكامه في المنشورات المتعاقبة. مما دعا الأمبراطور هادريان إلى أن يعهد إلى الفقيه جوليان Salvius Julianus سنة ١٣٩ ميلادية بتجميع أحكام منشور البريتور في مجموعة رسمية صادق عليها مجلس الشيوخ. وأصبحت ملزماً قانوناً لكل بريتور دون تعديل أو تغيير. وبذلك توقف القانون البريتوري عن التطور وأصبح ثابتاً مثل القانون المدني.

المطلب الثالث

الفقه

- ازدهار الفقه:

بلغ الفقه في هذا العصر أوج عظمته، فقد عاش أعظم الفقهاء الرومان في القرن الأخير من الجمهورية وعصر الأمبراطورية العليا. وقد أصبح الفقه علماً له أصوله وأساليبه. فلم يقتصر على مجرد الإلمام بالأحكام والحلول المتبعة في عصره، بل عمل على تحليل هذه الأحكام وردها إلى الأصول العامة الصادرة عنها.

وقد تمتع الفقهاء، في هذا العصر، بمركز اجتماعي رفيع وشغل معظمهم أكبر المناصب الإدارية في الدولة. كما كانوا يشكلون العنصر الرئيسي في مجلس الأمبراطور منذ عهد الأمبراطور هادريان.

فالفقيه، كما يقال، هو رجل هذا العصر، وفيه تركزت الحركة القانونية، وعلى يديه تطور علم القانون. فلم يقتصر الفقهاء على مجرد الإلمام بالحلول المتبعة، أو على تسهيل إجراءات التقاضي فحسب، بل عملوا على استنباط الأصول العامة التي تتفرع عنها أحكام القانون. وظهرت عبقرية فقهاء الرومان فيما كتبوا وألفوا، وهي عبقرية يندر أن نجد لها مثيلاً في التاريخ.

ولقد كان للفلسفة اليونانية بالغ الأثر في تكوين عقلية الفقهاء الرومان، فهي التي مدتهم بالعديد من الوسائل التي استخدموها في تطوير القانون الروماني، مثل المنطق والقياس، فاسترشدوا بها في طريقة البحث، وتوصلوا عن طريقها إلى كثير من المبادىء والأحكام التي أدت إلى التخفيف من عيوب القانون القديم في العديد من المجالات. ولكن بالرغم من تأثر الفقه الروماني بالفلسفة اليونانية إلا أنه قد

ظل مستقلاً عنها. فقد حرص فقهاء الرومان على عدم الخلط بين الأفكار الفلسفية والمبادىء القانونية، وعلى أن تكون القواعد القانونية مستمدة من قواعد العرف والتشريع بما يتناسب مع متطلبات المجتمع المتجددة.

ومن عوامل ارتقاء الفقه في هذا العصر أيضاً، الصبغة العملية التي اصطبغ بها. فقد ظل فقهاء هذا العصر يشتغلون بالإفتاء عن طريق الإجابة على استفسارات الأفراد عما يعرض لهم في مشاكل في حياتهم اليومية، كما ساهموا كذلك في المناصب القضائية. ولذلك ظل الفقهاء على اتصال بالحياة العملية. مما دفعهم إلى وضع حلول عملية تتفق مع الحياة الواقعية للحالات التي تعرض عليهم، ولم يهتموا بوضع النظريات المجردة كما فعل فقهاء عصر الأمبراطورية السفلى.

ـ الفقه مصدر رسمي للقانون:

لا يعتبر الفقه في العصر الحاضر مصدراً رسمياً للقاعدة القانونية، فمهمة الفقه في الوقت الحاضر تنحصر في مجرد تفسير القواعد القانونية دون أن يكون هذا التفسير ملزماً للقاضي. وعلى العكس من ذلك فقد ارتفع الفقه، في العصر العلمي، إلى مرتبة المصادر الرسمية للقانون الروماني، بفضل تشجيع ورعاية الأباطرة واتجاههم نحو إلزام القاضي برأي الفقيه، خلافاً لما جرى عليه العمل في العصور السابقة.

فقد استمر الفقهاء في هذا العصر يزاولون وظائفهم القديمة، إلا أن وظيفتي التوثيق واختيار صيغ الدعاوى قد قلّت أهميتها بدرجة كبيرة، فقد ترك كبار الفقهاء مهمة التوثيق لفئة الكتبة وبعض المحامين. كما قلّ نشاطهم في مجال اختيار صيغ الدعاوى نتيجة للتخفيف الكبير من الشكلية وتجميع منشور البريتور.

أما وظيفة إعطاء الفتاوى، فقد ازدادت أهميتها زيادة كبيرة، واتسع نشاط الفقهاء في هذا المجال. ولقد ظل الفقه حراً حتى نهاية العصر الجمهوري، فلم تكن أراء الفقهاء ملزمة للقضاة، بل كان القاضي حراً في الأخذ بها من عدمه، كما كان الفقه عملاً متاحاً لكل من يجد في نفسه الكفاءة دون حاجة إلى ترخيص من الدولة أو رقابتها.

ولكن في بداية العصر الأمبراطوري عمل الأباطرة على فرض نوع من الإشراف والتوجيه على نشاط الفقهاء، فأنشأوا ما يسمى بامتياز الفتيا أو حق الإفتاء الرسمي ius publice respondendi. فقد تم منح بعض الفقهاء هذا الامتياز، وبذلك أصبح لفتاوى هؤلاء صفة رسمية تجعلها ملزمة للقاضي. واشترط الأباطرة التأكد من صحة الفتوى، أن تكون كتابية ومختومة بخاتم الفقيه صاحب امتياز الفتيا الذي أصدرها. وقد ترتب على ذلك أن أصبحت فتاوى الفقهاء الذين يتمتعون بامتياز الإفتاء، مصدراً رسمياً للقانون الروماني.

ومع ذلك فإن الفقهاء الذين لم يمنحوا حق الإفتاء الرسمي لم يحرموا من حق الإفتاء، فقد ظل من حقهم إصدار الفتاوى. غاية الأمر أن فتاويهم كانت غير ملزمة للقاضي، كما أن امتياز الفتيا لم ينله كثير من مشاهير الفقهاء في هذا العصر، أما لأنهم لم يطلبوه وأما لأنهم لم يحصلوا عليه لأسباب سياسية.

وقد ترتب على منح حق الإفتاء الرسمي وقوع الكثير من التضارب بين الفتاوى. ففي الكثير من الحالات كانت تقدم للقاضي فتاوى متعارضة في الدعوى الواحدة كل منها لها صفة الإلزام. مما كان يؤدي إلى وقوع القاضي في حرج، حيث يكون أمام فتاوى متعارضة لكل منها قوة التشريع في دعوى واحدة.

وقد عمل الأمبراطور هادريان على إيجاد حلاً لهذه المشكلة فرفض منح حق الإفتاء الرسمي للفقهاء بعد أن جمع أشهرهم في مجلسه وجعل حق الإفتاء الرسمي مقصوراً على هذا المجلس، وأصبحت الفتاوى التي يصدرها ملزمة للقضاة ولها قوة التشريع بالنسبة للنزاع التي صدرت بشأنه.

كما عمل الأمبراطور هادريان أيضاً على تنظيم الاستدلال بالفتاوى الصادرة عن الفقهاء الذين سبق منحهم امتياز الفتيا من قبل، فقرر أنها لا تكون في حكم التشريع وبالتالي ملزمة للقاضي في مسألة معينة إلا إذا توافرت لها صفة الإجماع، أما إذا اختلفت الآراء كان القاضي حراً في اختيار الرأي الذي يستصوبه، فالقاضي غير ملزم برأي معين من تلك الآراء، ولكن ليس له في نفس الوقت أن يتجاهل جميع هذه الآراء ويقضي برأيه، بل عليه أن يختار من بينها.

- إنقسام الفقهاء إلى مدرستين:

في صدر عصر الأمبراطورية العليا انقسم الفقه إلى مدرستين، أو مذهبين: المدرسة البروكلية ومؤسسها الفقيه لابيو Labeo وإن كانت قد حملت اسم تلميذه بروكلوس Proculus، والمدرسة السابينية ومؤسسها الفقيه كابتو Capito وإن أخذت هي الأخرى اسمها من تلميذه سابيئوس Sabinus.

وقد اختلف الشرح في تبرير انقسام الفقه، في العصر العلمي، إلى مذهبين متنافسين. وقديماً حاول الفقيه الروماني بمبونيوس Pomponius أن يبرر هذا الانقسام باختلاف الميول السياسية لمؤسسي هاتين المدرستين: فلابيو مؤسس المدرسة البروكلية كان محافظاً من الناحية السياسية حيث كان مؤيداً للنظام الجمهوري ومعارضاً للنظام الامبراطوري،وإن كان من الناحية القانونية من دعاة التجديد. أما كابيتو مؤسس المدرسة السابينية فقد كان مشايعاً للنظام الأمبراطوري الجديد وإن كان ذو ميولاً محافظة في ميدان القانون.

ويذهب البعض الأخر من الشراح المحدثين إلى رد الخلاف بين المدرستين إلى اختلافهم في المنهج وطريقة التفسير. فالبروكيليون أهل رأي، لا يلتزمون بحرفية النصوص ولكن يبحثون عن علته ويستخدمون القياس للوصول للحلول المماثلة مما يؤدي إلى وضع قواعد عامة، أما السابينيون فيلتزمون بحرفية النصوص، ويبقون على الحالات الفردية وإن كان الإبقاء عليها خروجاً على القياس، دون أن يحاولوا وضع قواعد عامة.

وقد حاول فريق ثالث من الشراح تفسير الخلاف بين المدرستين إلى اختلاف المبادىء الفلسفية التي تأثر بها كل مذهب من هذين المذهبين. فقد اتبع البروكيليون مذهب أرسطو، بينما اعتنق السابينيون المذهب الرواقي.

ويأخذ على كل هذه الآراء أنها لم تستطع تفسير كل أوجه الخلاف بين المدرستين. فلم تفلح تلك الآراء إلاّ في تفسير بعض أوجه الخلاف في بعض المسائل التي كانت محل خلاف بين المدرستين. ففي حقيقة الأمر ليس هناك فوارق جوهرية بينهما، بل مجرد اختلاف في الرأي على نقاط فردية يرجع في بعض الأحيان

إلى اعتبارات عملية، ويرجع في أحيان أخرى إلى أسباب نظرية يعد أهمها التنافس بين مؤسسي المدرستين والخلاف الشخصي الذي كان قائماً بينهما وقد انحاز إلى كل منهما بعض الفقهاء، مما أدى إلى قيام مذهبين متنافسين دون أن يكون هناك خلاف جوهري بينهما.

ولقد بدأ هذا الاختلاف بين المدرستين، البروكلية والسابينية، تخف حدته في عهد الأمبراطور هادريان (١١٧ ـ ١٣٢ م) فقد جمع في مجلسه الاستشاري كبار فقهاء المدرستين، الذين كانوا يتعاونون معاً في إصدار الفتاوى الأمبراطورية، مما أدى إلى تقريب وجهتي النظر بين المدرستين ومهد الطريق لاختفاء هذا الانقسام، الذي لم يعد له أي أثر منذ أواخر القرن الثاني الميلادي.

المبحث الثالث

مصادر القانون في عصر الأمبراطورية السفلى

يبدأ هذا العصر، كما سبق أن رأينا، بتولي الأمبراطور دقلديانوس الحكم عام ٢٨٤ ميلادية، وينتهي بوفاة الأمبراطور جستنيان عام ٥٦٥ ميلادية.

وقد تميّز هذا العصر بانحطاطه من جميع النواحي بصورة عامة، ومن الناحية القانونية بصفة خاصة، فهو عصر الشيوخة بالنسبة للقانون الروماني، ففيه انحطت الثقافة القانونية واختفت أغلب مصادر القانون التي كانت موجودة في العصر العلمي.

ويرجع تدهور الثقافة القانونية أساساً إلى انقسام الأمبراطورية الرومانية إلى شرقية وغربية، وانتقال مركز الثقل من روما إلى القسطنطينية مما أدى إلى تدعيم نشر الثقافة اليونانية وتسلطها على أذهان رجال هذا العصر «وتلك الثقافة لم يكن لديها في أي وقت ميل ولا استعداد لتلقي علم القانون والاشتغال به، وانصرافها إلى مسائل أقرب إلى ميولها الجدلية وأحرى بولعها بالبحوث النظرية، فقد وجد قادة الفكر ضالتهم المنشودة في تعاليم الديانة المسيحية الناشئة وراحوا يصوغون النظريات الفلسفية في طبيعة المسيح وغيرها، فحلت بذلك المجادلات الدينية العنيفة محل المناقشات العلمية التي كانت تثار بين الفقهاء في المسائل القانونية»[1].

وقد كان للنظام السياسي الجديد أثره على مصادر القانون في هذا العصر. فقد ترتب على تحوّل نظام الحكم إلى نظام الحكم المطلق أن جمع الأمبراطور في يده

(١) عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، ص ١٢٧

كل السلطات، ومن ثم كان طبيعياً أن يصبح هو وحده صاحب السلطة التشريعية، وبذلك أصبحت الدساتير الأمبراطورية هي الصورة الوحيدة للتشريع، وكان يطلق عليها في هذا العصر اسم Leges.

ولكن يجب أن نلاحظ أن الدساتير الأمبراطورية لم تكن المصدر الوحيد للقانون في هذا العصر. فالقواعد القانونية التي كانت سارية في العصر العلمي والتي تكونت بفضل المصادر القديمة ظلت سارية ما لم تنسخها الدساتير الأمبراطورية، وقد أطلق عليها في هذا العصر اسم القانون القديم ius vetus.

وهكذا يمكن القول بأن مصادر القانون في عصر الأمبراطورية السفلى، هي الدساتير الأمبراطورية Leges، والقانون القديم ius أو ius vetus. ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الدساتير الأمبراطورية.

المطلب الثاني: القانون القديم.

المطلب الأول
الدساتير الأمبراطورية

- السلطة التشريعية في يد الأمبراطور وحدة:

لقد تأكدت السلطة التشريعية للأمبراطور، كما سبق أن رأينا، منذ أواخر القرن الثاني الميلادي، ولقد كان فقهاء العصر العلمي يبررون سلطة الأمبراطور التشريعية بالقانون الذي كان يصدر من المجالس الشعبية مقلداً إياه الولاية العامة Lex de imperio، على اعتبار أن هذا القانون يعد تفويضاً من الشعب للأمبراطور بممارسة السلطة التشريعية نيابة عنه وبناء على ذلك أعطيت للدساتير الأمبراطورية قوة القانون دون اعتبارها قانوناً بالمعنى الصحيح.

وفي عصر الأمبراطورية العليا استأثر الأمبراطور وحده بالسلطة التشريعية، فقد فقدت المجالس الشعبية وظيفتها التشريعية منذ زمن بعيد وزالت بصفة نهائية، وتحول مجلس الشيوخ إلى مجرد مجلس بلدي. مما أدى إلى انحصار السلطة التشريعية، في عصر الأمبراطورية السفلى، فيما كان يصدره الأمبراطور من دساتير.

وقد أطلق على الدساتير الأمبراطورية في هذا العصر اسم التشريعات Leges، ولقد كان هذا الاسم مقصور من قبل على التشريعات التي تصدر عن المجالس الشعبية. ولقد كان من شأن اعتناق الأباطرة للديانة المسيحية ظهور سند ديني لسلطتهم التشريعية. إذ أصبحت السلطة التشريعية للأمبراطور قائمة على أساس نظرية التفويض الإلهي على اعتبار أنه ظل الله في أرضه. وهكذا أصبحت مشيئة الأمبراطور هي المصدر الوحيد للتشريع ولم يعد يشاركه في تلك السلطة أحد أو مجلس آخر، ولم يقتصر الأمبراطور على احتكار التشريع بل تعداه إلى احتكار تفسيره.

ـ الدساتير الأمبراطورية هي المصدر الأساسي للقانون:

أصبحت الدساتير الأمبراطورية هي المصدر الأساسي للقانون، في هذا العصر. فهي التي كانت تكمل كل ما يطرأ من نقص على القانون القديم وهي التي تعدل قواعده لتجعله أكثر ملائمة للظروف الاجتماعية والاقتصادية الجديدة.

وقد تبسط التشريع الأمبراطوري، في هذا العصر، واتخذ شكلاً واحداً، هو المنشورات، واختفت الصور الأخرى للدساتير الأمبراطورية. فقد فقدت الأحكام اهميتها لأن الأمبراطور لم يعد يحكم في النزاع بنفسه بل يحيله على القاضي للفصل فيه وفقاً للرأي الذي يبنيه له، وبذلك اختلطت الأحكام بالفتاوى ولم يعد لهما قوة القانون. أما التعليمات فقد اختفت في هذا العصر ولم تعد بأي حال من الأحوال مصدراً من مصادر القانون الأمبراطوري.

وهكذا أصبح الأمبراطور يمارس وحده السلطة التشريعية عن طريق ما يصدره من منشورات تضع قواعد عامة، وتتضمن القواعد القانونية التي يريد الأمبراطور إدخالها على القانون القائم. وكانت هذه الدساتير عامة التطبيق على جميع أرجاء الأمبراطورية إلاّ إذا خصصت بمكان معين. وبذلك أصبحت المنشورات هي العمل التشريعي العادي وكان يطلق عليها اسم التشريعات الأمبراطورية Leges edictales.

وعلى الرغم من انقسام الأمبراطورية الرومانية، في هذا العصر، إلى أمبراطورية شرقية، وأخرى غربية، إلاّ أن المنشور الذي كان يصدر في أحدهما يعد نافذاً في الأخرى متى أعلن إلى الأمبراطور الآخر ووافق عليه.

ـ تجميع الدساتير الأمبراطورية.

وقد ترتب على تركيز السلطة التشريعية في يد الأمبراطور أن كثرت الدساتير الأمبراطورية على نطاق لم يكن موجوداً من قبل، وقد تعرضت تلك الدساتير لمختلف أوجه الحياة القانونية سواء ما تعلق منها بالقانون العام أو بالقانون الخاص، حتى أصبح من الصعب الوقوف على حكم القانون في مسألة من المسائل، وذلك لتضارب بعض الدساتير فيما بينها، ولذلك ظهرت الحاجة إلى جمع الدساتير

الأمبراطورية وترتيبها في مجموعات بحيث يسهل الرجوع إليها والاستدلال بها.

١ ـ المجموعة الجريجورية Codex gregorianus:

ظهر أول تجميع للدساتير الأمبراطورية في عهد الأمبراطور دقلديانوس. ففي عام ٢٩١ أو ٢٩٢ ميلادية قام شخص يدعى Grégorius، ويرجح أنه كان أستاذاً في مدرسة بيروت، بتجميع الدساتير الأمبراطورية الصادرة منذ عهد الأمبراطور هادريان أي منذ النصف الأول للقرن الثاني الميلادي حتى عصر الأمبراطور دقلديانوس أي حتى أواخر القرن الثالث الميلادي. وترتيبها حسب الموضوع ترتيباً زمنياً تصاعدياً.

وقد عرفت هذه المجموعة باسم المجموعة الجريجورية «Codex gregorianus» نسبة إلى واضعها Grégorius. ولم تكن لهذه المجموعة صفة رسمية ولكنها كانت مرجع أساسي للقضاة ورجال القانون ومحل ثقتهم.

وبعد بضع سنوات من صدور المجموعة الجريجورية صدرت مجموعة أخرى مكملة لها أطلق عليها اسم المجموعة الهرموجينية «Codex hermogenianus» نسبة إلى الفقيه هرموجنيان «Hermogenien». وقد تضمنت هذه المجموعة الدساتير الصادرة في عامي ٢٩٣ و٢٩٤ ميلادية مرتبة وفق ترتيب المجموعة السابقة. وهذه المجموعة مثل سابقتها مجموعة خاصة ليس لها صفة رسمية.

ولم تصل إلينا أي من هاتين المجموعتين كاملة، بل مجرد فقرات قليلة ورد ذكرها في المجموعات القانونية اللاحقة، فقد استعان بها إلى حد كبير واضعي الدساتير الأمبراطورية في عهد جستنيان.

٢ ـ مجموعة تيودوز Codex theodosianus:

وفي القرن الخامس الميلادي صدر أول تجميع رسمي للدساتير الأمبراطورية. فقد كثرت الدساتير الأمبراطورية بعد نشر المجموعتين السابقتين، مما اضطر الأمبراطور تيودوز الثاني في عام ٤٣٨ إلى تجميع الدساتير الأمبراطورية التي صدرت منذ عهد الأمبراطور قسطنطين حتى عهده، نشرها في مجموعة أطلق عليها اسم مجموعة تيودوز «Codex theodosianus».

وقد جاءت مجموعة تيودوز على غرار المجموعتين السابقتين، فهي تتضمن ستة عشر كتاباً مقسمه إلى أبواب، يختص كل باب منها بموضوع معين ويشمل دساتير مرتبة ترتيباً زمنياً. غير أن نصوص الدساتير لم تنقل إلى هذه المجموعة بصورتها الأصلية، بل تم جمع أكثر من دستور في دستور واحد مادامت كانت متعلقة بموضوع واحد، أو فصل أجزاء الدستور الواحد وقسمتها بين عدة موضوعات أو التعديل في أحكامها وفقاً للتغيرات اللاحقة على صدورها.

وبالرغم من صدور مجموعة تيودوز في الشرق، إلاّ أن أمبراطور الغرب فالنتنيان الثالث قام بنشرها في نفس السنة في الأمبراطورية الغربية. ومنذ صدور هذه المجموعة تم تحريم الإشارة أو الاستشهاد بغير ما ورد بها من دساتير.

وقد وصلت إلينا هذه المجموعة بصورة تكاد تكون كاملة، أما عن طريق القانون الروماني الذي تم تجميعه فيما بعد، خاصة على يد القوط الغربيون، وإما عن طريق مخطوطات متفرقة يكمل بعضها البعض.

المطلب الثاني

القانون القديم

كانت دساتير الأمبراطور، كما سبق أن ذكرنا، المصدر الأساسي للقانون في عصر الأمبراطورية السفلى، ولقد أطلق عليها اسم القانون الجديد «Leges». ولكن بجانب هذا المصدر وجد مصدراً آخر تمثل في القواعد القانونية التي تكونت في الماضي عن طريق العرف أو التشريع أو الفقه، فقد ظلت هذه القواعد سارية بالقدر الذي لم تنسخه الدساتير الأمبراطورية، وقد أطلق على هذه القواعد اسم القانون القديم «ius».

غير أنه قد جرى العمل، في عصر الامبراطورية السفلى، على عدم الرجوع مباشرة إلى القواعد القانونية التي تكونت في العصر العلمي من مصادر مختلفة، والاجتهاد في استخلاص الحلول القانونية منها، بل الاكتفاء بمجرد الرجوع الى تعليقات وشروح فقهاء العصر العلمي عليها. وقد ترتب على ذلك أن أصبحت كتابات فقهاء العصر العلمي المصدر الثاني للقانون تحت اسم القانون القديم.

وهكذا أصبح لا يمكن معرفة حكم القانون في مسألة من المسائل إلا بالرجوع إلى آراء كبار فقهاء العصر العلمي للاستدلال بها أمام المحاكم. ولكن رجال القانون هذا العصر لم يستطيعوا الإحاطة بهذه الآراء، نظراً لغزارة وضخامة مؤلفات فقهاء العصر العلمي من ناحية، ولعدم قدرتهم على فهمها لانحطاط مستواهم العلمي وقلة خبرتهم العملية من ناحية أخرى. وأخيراً لأنها كتبت بلغة لاتينية سليمة، كانت تعذ أجنبية على الأمبراطورية الشرقية التي غزتها الثقافة اليونانية.

وقد ترتب على ذلك العديد من المشاكل في الحياة العملية، نظراً لتعدد أراء فقهاء العصر العملي. مما أدى إلى صدور أحكام متعارضة في قضايا متشابهة. فلم يرَ الأباطرة بدّاً من التدخل لتسهيل الرجوع إلى فقه العصر العلمي وتنظيم الاستشهاد به أمام المحاكم.

ـ إصلاحات قسطنطين:

كان أول من تدخل لتنظيم الاستدلال بمؤلات فقهاء العصر العلمي، هو الأمبراطور قسطنطين، فقد أصدر عام ٣٢١ ميلادية دستوراً يقضي بعدم الاعتداد بتعليقات «notae» الفقيهين «بول» و«أولبيان» على كتاب الفتاوى «responsa» للفقيه «بابنيان». نظراً لما كانت تؤدي إليه هذه التعليقات من تعقيدات تؤدي إلى عدم فهم الأراء الأصلية.

كما أصدر الأمبراطور قسطنطين أيضاً دستوراً آخر في عام ٣٢٧ ميلادية. اعطى بمقتضاه لكتاب الأحكام «Sententia» للفقيه «بول» قوة رسمية مطلقة. لما يتمتع به من إيجاز وما يتضمن من أحكام تقريبية دون الدخول في المناقشات النظرية.

٢ ـ قانون الأسانيد:

وقد تم التدخل الثاني، في هذا الصدد، في عصر الأمبراطور تيودوز الثاني أمبراطور الشرق، والأمبراطور فالنتنيان الثالث أمبراطور الغرب فأصدرا دستوراً مشتركاً عام ٤٢٦ والذي عرف فيما بعد لدى الشراح باسم قانون الأسانيد «Loi de citations».

وقد وضع هذا القانون لتنظيم الاستدلال بكتابات فقهاء العصر العلمي، وفي سبيل ذلك أعطى قوة رسمية لكتابات خمس من كبار فقهاء العصر العلمي بحيث تعتبر آرائهم في قوة القانون، وهؤلاء الفقهاء الخمس هم: «مودستان وبول وأولبيان وبابنيان وجايوس». فإذا أجمع الفقهاء الخمس على رأي كان القاضي ملزماً

باتباعه، أمّا إذا اختلفوا وجب عليه اتباع رأي الأغلبية. فإذا تساوى الجانبان وجب على القاضي اتباع الرأي الذي يؤيده «بابنيان». فإذا لم يكن لهذا الأخير رأى في المسألة كان القاضي حراً في اختيار الرأي الذي يرجحه.

الباب الثاني

النظم الأساسية للقانون الروماني
(الأشخاص ـ الأموال ـ الالتزامات)

الفصل الأول

الأشخاص

تمهيد:

الشخص في نظر القانون الروماني، هو من كان أهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. إلا أن القانون الروماني، خلافاً للقوانين الحديثة، لم يعترف بالشخصية القانونية لكل الناس، بل كانت امتيازاً مقصوراً، في القانون القديم على عدد قليل جداً توافرت فيهم عناصر الشخصية القانونية الثلاثة وهي الحرية والوطنية الرومانية والصفة العائلية؛ فكانت الشخصية القانونية قاصرة على رؤساء الأسر الرومانية.

ولم يتوسع القانون الروماني في الاعتراف بالشخصية القانونية إلا في العصر العلمي، وعصر الامبراطورية السفلى، حيث بدأ في الاعتراف تدريجياً ببعض مظاهر الشخصية القانونية لباقي أفراد الأسرة، وللنساء، والأجانب، بل وحتى الأرقاء.

ومن ناحية أخرى، فقد اعترف القانون الروماني بالشخصية القانونية، في بعض الحدود، لغير الإنسان. فقد وجدت في القانون الروماني بعض الجماعات، كالدولة، والمدن والجمعيات، والتي كان لها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وقد أطلق عليها الأشخاص المعنوية تميزاً لها عن الأشخاص الطبيعية.

والأصل أن الشخصية القانونية تبدأ بالميلاد وتنتهي بالوفاة. إلا أن القانون الروماني قد خفف من هذه القاعدة وأدخل عليها بعض الاستثناءات في مراحل تطوره. فاعترف للجنين قبل ولادته بالشخصية القانونية في بعض الحدود، كما أن

الشخصية القانونية قد تستمر إلى ما بعد الوفاة، حيث يعتبر القانون المتوفي حياً إذا كان ذلك في صالح الورثة. وأخيراً فإن الشخصية القانونية قد تنتهي قبل الوفاة، بغير الموت الطبيعي، وهو ما يطلق عليه الموت المدني، وذلك عندما تفقد الشخصية القانونية عنصراً من عناصرها الأساسية.

وإذا تكاملت عناصر الشخصية القانونية بالنسبة لشخصاً ما، فإنه يكتسب الأهلية القانونية، أو ما يسمى بأهلية الوجوب، أي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزام. ولكن هذا الشخص قد لا يستطيع، بسبب صغر سنه، أو جنسه، أو ضعف إدراكه العقلي، أن يكون قادراً على مباشرة حقوقه بنفسه. فهذا الشخص يكون حائزاً للأهلية القانونية دون الأهلية الفعلية. وفي هذه الحالة يوضع هذا الشخص تحت رعاية شخص يتولى أمره ويباشر عنه حقوقه القانونية، ولذلك فهو يوضع تحت الوصاية أو القوامة.

تقسيم:

بناء على ما تقدم فإن دراسة الشخصية القانونية تقتضي التعرض أولاً لعناصرها الجوهرية، ثم بعد ذلك إلى بدء وانتهاء الشخصية القانونية، وكذلك لنظام الوصاية والقوامة. ولذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: عناصر الشخصية.

المبحث الثاني: بدء الشخصية ونهايتها.

المبحث الثالث: الأهلية الفعلية أو أهلية الأداء.

المبحث الأول

عناصر الشخصية

اشترط القانون الروماني لكي يتمتع الفرد بالشخصية القانونية توافر ثلاثة عناصر هي:

١ ـ الحرية.

٢ ـ الجنسية الرومانية.

٣ ـ الصفة العائلية.

وسوف نعرض بإيجاز لكل عنصر من هذه العناصر في مبحث مستقل.

المطلب الأول

حالة الحرية

Status Libertatis

لم يكن يقصد بالحرية المفهوم السائد في العصر الحالي، كالحرية الشخصية، وحرية المعتقدات. . . الخ، بل كان يقصد بالحرية المعنى المضاد للعبودية. فالحرية تعني ألا يكون الشخص رقيقاً، أي غير مملوكاً لغيره. ولذلك كان المركز القانوني للأفراد، في القانون الروماني، يختلف تبعاً لاختلاف حالة الأفراد من حيث الحرية أو العبودية. حتى بعد انتهاء حالة العبودية بسبب العتق، فإن المركز القانوني للعتقاء، كان يختلف بعض الشيء عن مركز الأحرار الاصلاء.

أولاً: الأحرار الأصلاء:

الأحرار الأصلاء هم الذين لم يخضعوا للرق أبداً، وشرط الحرية من الشروط اللازمة لثبوت الشخصية القانونية في أكمل صورها. فالأحرار الأصلاء هم الذين لم يخضعوا مطلقاً لسلطة أحد من السادة، ويتمتعون بأهلية قانونية كاملة. والحرية كانت القاعدة العامة، فكل إنسان يعد حراً ما لم يقم الدليل على خضوعه للرق لسبب من الأسباب. فالحرية هي الأصل والرق والاستثناء. ولذلك يجب التركيز على دراسة الأرقاء والعتقاء والمشبهين بالرقيق.

ثانياً: الأرقاء:

عرف الرق في روما منذ نشأتها وظل مطبقاً فيها حتى نهاية الامبراطورية

الرومانية، كما عرف أيضاً لدى جميع الأمم القديمة، ولذلك كان فقهاء الرومان يعتبرون الرق من نظم قانون الشعوب Ius gentium وأنه مخالف للقانون الطبيعي، إلا أنهم أبقوا عليه للضرورات الاقتصادية وحاولوا تبريره بشتى الطرق فقالوا إن المنتصر لما كان من حقه قتل عدوه المهزوم، فإن له من باب أولى استعباده لأن من ملك الكثير يملك القليل.

ولقد ارتبط نظام الرق عند الرومان في البداية بفكرة الجنسية، فالشخص لم يكن حراً إلا إذا كان متمتعاً بالجنسية الرومانية، ولذلك كان الأجنبي الذي لا يرتبط بروما بأية معاهدة تحالف أو حماية، يعتبر بالنسبة لهم «شيئاً لا مالك له» ومن ثم يجوز الاستيلاء عليه واستعباده. فالرقيق كان عند الرومان في البداية «هو الأجنبي الذي استحوذ عليه روماني».

ولكن تحت تأثير الأراء الفلسفية من ناحية والعوامل الاقتصادية من ناحية أخرى، تخلى الرومان عن فكرتهم العدائية بالنسبة للأجانب، وتغيرت نظرتهم بالنسبة لهم وأصبحوا أناس يتمتعون بحقوق مثلهم. وقد ترتب على ذلك انفصال فكرة الحرية عن فكرة الجنسية الرومانية، واعتبر الرومان الرق «حالة قانونية واجتماعية من مرتبة دنيا، يوجد فيها الرقيق تجاه سيده». ومن ثم لم يعد الرقيق فقط هو الأجنبي الذي استحوذ عليه الروماني، بل أصبح من الممكن أن يكون الرقيق رومانياً أيضاً.

ـ المركز القانوني للرقيق:

وكان الرقيق، من الناحية القانونية، لا يتمتع بأي مظهر من مظاهر الشخصية القانونية، فليست له القدرة على اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات. فهو مجرد شيء، ويعد محلاً للملكية وكان القانون الروماني يعتبره من الأشياء النفيسة. فهو ملك لسيده وله عليه سلطات مطلقة تصل إلى حق الموت والحياة.

فالرقيق، في القانون الروماني كان محلاً للحق، ولسيده التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات القانونية والمادية، فكان له بيعه ورهنه وإذا استولى عليه أحد له حق المطالبة باسترداده، كما كان له حق التخلص منه بإعدامه دون أية مسئولية جنائية. وقد ترتب على ذلك أن الرقيق لم يكن له الحق في تكوين أسرة شرعية،

ولا يترتب على معاشرته الجنسية لرقيق آخر اعتبار هذه الصلة زواجاً، بل مجرد واقعة مادية، وما ينتج عنها من أولاد يعتبرون ملكاً لسيده.

ويترتب على ذلك أيضاً أن ليس للرقيق ذمة مالية، فليست له أمواله الخاصة به، ولا يستطيع أن يكتسب حقاً من الحقوق أو يلتزم بدين من الديون ولا أن يرث أو يورث. فمايكسبه من مال يؤول إلى سيده ومن ثم ليست له أموال حتى تكون له تركة تورث عنه.

وأخيرا فإن ليس للرقيق حق التقاضي سواء كمدعي أو مدعى عليه، في أي حق من الحقوق سواء في الحقوق المالية أو في حقوق الأسرة أم في غيرها من الحقوق. فليس له أن يتظلم من قسوة سيده أو سوء معاملته وإذا ادعى الحرية فلا بد أن يتم ذلك عن طريق وكيل له وليس بنفسه، وإذا اعتدى عليه لا يمكنه أن يرفع دعوى مطالباً بتعويض وإنما لسيده طلب التعويض لنفسه، وإذا اعتدى الرقيق على آخر، فليس للمعتدي عليه أن يرفع الدعوى على الرقيق مباشرة بل على سيده، الذي يكون بالخيار اما يدفع التعويض الذي يحكم به القضاء، أو يتخلى عنه للمجني عليه يقتص منه بنفسه.

تحسن مركز الرقيق:

بيد أن وضع الرقيق بدأ في التحسن بالتدريج، خلال مراحل تطور القانون الروماني. فلم يستطع الروماني تجاهل آدميته باعتباره إنسانا مزوداً بالعقل. ومن ثم بدأ التخفيف من مبدأ اعتبار الرقيق مجرد شيء، وتحسنت أوضاعه وذلك تحت تأثير الفلسفة الرومانية والديانة المسيحية. دون المساس بفكرة الرق في أساسها. وقد تم التخفيف من شدة هذا المبدأ، سواء فيما يتعلق بالسلطات المطلقة التي كانت للسيد على عبده، وسواء من ناحية أخرى من حيث الاعتراف للرقيق ببعض مظاهر الشخصية القانونية.

١ ـ التخفيف من السلطة المطلقة للسيد على رقيقه: لقد بدأ الرومان في النظر إلى الرقيق باعتباره إنساناً فبدأوا في التخفيف بعض الشيء من السلطات المطلقة التي كانت للسيد على عبده. حيث اعترف للرقيق ببعض الحقوق الدينية التي كان

يتمتع بها الأحرار «فأصبح لقبور الرقيق حرمة واعترف لأسلاف الرقيق بروح جديرة بالعبادة كأرواح الأسلاف الأحرار، وإذا أقسم الرقيق يميناً أو نذراً وجب عليه، من الناحية الدينية الوفاء به». وبعد انتشار الديانة المسيحية في الامبراطورية الرومانية، اعترف للرقيق بالحق في المشاركة في العبادة، كما اعترف لهم أيضاً بالراحة في أيام الآحاد.

ومن ناحية أخرى فقد صدرت العديد من التشريعات، خلال العصر الامبراطوري، والتي كانت تهدف لحماية شخص الرقيق من سوء أو قسوة معامله سيده له أو اعتداء الغير عليه. فأصبح السيد الذي يقتل عبده دون سبب يعاقب بنفس العقوبة المقررة لمن يقتل عبداً مملوكاً للغير. وإذا اعتدى أحد على رقيق مملوك للغير بالقتل، كان لسيده الحق في الخيار بين المطالبة بالتعويض أو بتطبيق عقوبة القتل العمد ضد القاتل. وأصبح من حق الرقيق أن يقاضي سيده إذا أساء معاملته. كما أضفت التشريعات الامبراطورية حماية خاصة على الأرقاء المسنين والمرضى وحديثي الولادة، فقررت حرمان السيد من حق الملكية عليهم إذا نبذهم.

ب - الاعتراف للرقيق ببعض مظاهر الشخصية القانونية: بدأ الرومان تدريجياً بالتخفيف من شدة المبدأ الذي يقضي بانعدام الشخصية القانونية للرقيق، فأدخلوا عليه العديد من الاستثناءات التي تهدف إلى الاعتراف للرقيق بشيء من الشخصية القانونية وأهم تلك الاستثناءات.

١ - فقد اعترف للرقيق بالحق في تمثيل سيده في التصرفات القانونية النافعة نفعاً محضاً، فقد أجيز للرقيق القيام ببعض التصرفات التي يترتب عليها فائدة محضة لسيده، كأن يجعله مالكاً أو دائناً. وذلك بافتراض أن الرقيق يستعير شخصية سيده في مثل هذه الأحوال. ومن ثم أصبح من حق الرقيق تمثيل سيده في التصرفات القانونية التي تعود على السيد بالفائدة، أي التي تجعله مالكاً أو دائناً. والقيام بالتصرفات القانونية يعد احدى مظاهر الشخصية القانونية والتي جعلت من الرقيق شيء يختلف عن بقية الأشياء التي يملكها سيده.

غير أنه منذ نهاية العصر الجمهوري وبفضل مجهودات البريتور، أصبح من

حق الرقيق تمثيل سيده في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ومن ثم أصبح في قدرة الرقيق أن يجعل سيده مديناً بناء عن تصرفاً أبرمه هو ما دام السيد قد وافق على قيام رقيقه بهذه التصرفات صراحة أم ضمناً. وذلك في حالتين: الأولى، إذا جعل السيد عبده مديراً لتجارة برية أو بحرية التزم بكل ما يجريه العبد من التصرفات التي تدخل في حدود هذه التجارة، والحالة الثانية عندما يقوم السيد بإعطاء عبده مجموعة من الأموال لاستثمارها، وهي ما يطلق عليها الحوزة، فإن السيد يكون مسئولاً تجاه الغير الذي يتعامل معه الرقيق في حدود قيمة الحوزة.

٢ ـ اعترف للرقيق بشخصية قانونية محدودة لا لمصلحة سيده بل لمصلحة الرقيق نفسه. فقد اعترف في نهاية العصر الجمهوري، للرقيق بشخصية قانونية مقيدة، تجعله مسئولاً مدنياً بعد العتق عن الجرائم التي ارتكبها أثناء فترة الرق وأعتقه سيده قبل رفع الدعوى. كما اعتبرت التصرفات التي يبرمها الرقيق مصدراً لالتزام طبيعي obligation naturelle . فالتصرفات التي أبرمها العبد قبل سيده أو قبل غيره من الأشخاص، كانت تعتبر صحيحة، وكان من شأنها أن تولد على عاتقه التزاماً طبيعياً يمكنه أن يقوم بتنفيذه بعد عتقه. ومن ثم يكون القانون الروماني قد اعترف للرقيق بشخصية قانونية محددة، إلا أن هذه الشخصية لا تظهر إلا بعد عتقه.

٣ ـ أصبح من حق الرقيق التقاضي في بعض الحالات. ففي نظام الدعاوى الكتابية أصبح من حق الرقيق الذي اعتقه سيده عن طريق الوصية، الالتجاء للقضاء لمطالبة ورثة الموصي بتنفيذ الوصية. وكذلك للرقيق الذي ابرم اتفاقاً مع سيده لاعتاقه في مقابل مبلغ من المال أن يلجأ أيضاً للقضاء إذا رفض سيده تنفيذ الاتفاق.

٤ ـ اعترف القانون الروماني للرقيق ببعض الحقوق القانونية في داخل دائرة الأسرة. فاعترف بالقرابة بين الأرقاء، وأصبحت تلك القرابة مانعاً من موانع الزواج. وسبباً من أسباب التوارث بعد العتق.

ثالثاً: العتقاء:

العتقاء هم الأفراد الذين اكتسبوا الحرية بعد أن كانوا أرقاء من قبل. فقد يتم

عتق الرقيق، سواء بحكم القانون أو بإرادة سيده، ويترتب على ذلك أن يصبح المعتق حراً، ويكتسب الجنسية الرومانية إذا كان سيده مواطناً رومانياً. إلا أنه لا يتمتع بشخصية قانونية كاملة كتلك التي للأحرار الأصلاء الذين لم يجري عليهم الرق مطلقاً، بل هم في درجة أدنى منهم.

ويرجع تدني المركز القانوني للعتقاء إلى القيود التي فرضها القانون عليهم وتحد من شخصيتهم القانونية، كما يعود إلى علاقة التبعية التي تنشأ بين العتيق ومعتقه والتي كانت تضعف من استقلاله وتحد من حريته.

١ ـ قيود أهلية العتقاء:

لقد ترتب على ازدياد أسباب العتق وتبسيط اجراءاته في القانون الروماني. إلى تزايد عدد العتقاء بصفة مستمرة وقد اكتسب هؤلاء الجنسية الرومانية، مما هدد وضع الامبراطورية الرومانية السياسي، ودعا المشرع الروماني إلى تدارك هذه الأخطار والتخفيف منها، والتي جعلت من طبقة العتقاء طبقة أدنى من السادة المعتقين سواء في مجال القانون العام أو في مجال القانون الخاص.

ففي مجال القانون العام وضعت العديد من القيود على حرية العتقاء. فلا يجوز لهم تولي المناصب العامة Ius honorum مثل وظائف الحكام، كما حرموا هم وأبنائهم من عضوية مجلس الشيوخ، ومن حق التصويت والاقتراع داخل مجالس العامة ومن الانخراط في الخدمة العسكرية في فيالق الجيش.

وفي مجال القانون الخاص وضعت أيضاً العديد من القيود التي جعلت منهم طبقة أدنى من الأحرار الأصلاء. فلم يكن لهم حق الزواج من الأحرار الأصلاء، إلا أن قانون جوليا Lex Julia قد قصر هذا التحريم على أعضاء مجلس الشيوخ وعائلاتهم. وظل هذا القيد قائماً إلى أن الغاه الامبراطور جستنيان.

٢ ـ علاقة التبعية:

غير أن القيود التي كانت ترد على حرية العتيق هي تلك التي ترجع إلى علاقة التبعية التي تربطه بسيده الذي اعتقه وبأسرة هذا الأخير، والتي كانت تجعل

العتيق في مواجهة هؤلاء في مركز قريب من مركز الرقيق. ورابطة التبعية أو الولاء هذه كانت تضع على عاتق العتيق عدة التزامات:

١ ـ واجب الاحترام والاجلال نحو سيده obsequium. وهو واجب اخلاقي يقع على عاتق العتيق باحترام واطاعة سيده السابق كما يحترم ويطيع الابن والده. وكان يترتب على هذا المبدأ الأخلاقي بعض الأثار القانونية، فلا يجوز للعتيق أن يقاضي سيده أو أحد أفراد عائلته إلا بعد إذن الحاكم القضائي. كما لا يستطيع رفع أية دعوى من شأنها المساس بشرف سيده واعتباره. وكان يترتب على مخالفة هذا الواجب، في العصر الامبراطوري، حق السيد في إعادة العتيق إلى الرق مرة أخرى.

٢ ـ واجب أداء بعض الخدمات operae . كان العتيق يلتزم أيضاً بأداء بعض الخدمات لسيده كما يفعل قبل العتق. وهذا الواجب كان واجباً أخلاقياً لا يجبر العتيق على القيام به، ما لم يتعهد الرقيق به عند اعتاقه فيصبح إلتزاماً مدنياً واجب التنفيذ قانوناً. غير أن الحاكم القضائي كان يعفي العتقاء من تنفيذ الالتزامات المرهقة التي لا تتفق وحالة الحرية.

٣ ـ الالتزام ببعض الحقوق المالية bona تجاه السيد. أهمها حق الإرث إذا مات العتيق دون وارث، وحق النفقة للسيد إذا أعسر، وحق الوصاية إذا كان العتيق قاصراً أو إمرأة.

ومن الجدير بالذكر أن علاقة التبعية أو الولاء التي تربط بين العتيق وسيده كانت مرتبطة بشخص العتيق فهي تبقى ما بقي العتيق على قيد الحياة، حتى وإن مات سيده فإنه يلتزم بهذه الواجبات تجاه ورثه. ولكنها تنتهي بوفاة العتيق ولا تنتقل إلى ورثته.

رابعاً: المشبهون بالرق:

وجد في القانون الروماني عدة فئات من الناس أطلق عليها البعض اسم أنصاف الأحرار، ليسوا رقيقاً ولكنهم في وضع يقترب من وضع الرقيق. فهم وإن كانوا أحرار من الناحية النظرية، لتمتعهم بعناصر الشخصية من حرية وجنسية

رومانية، إلا أنهم من الناحية الواقعية أشبه بالرقيق، فحريتهم في الواقع ناقصة أو معدومة، وهذه الفئات هي:

أولاً: المباعون في روما بالنسبة لمن اشتراهم، وهم من كان يطلق عليهم Personnes in mancipio ، وهم أبناء وبنات الأسرة والنساء المتزوجات بالسيادة الذين باعهم رب الأسرة في روما بطريق الإشهاد mancipatio وذلك بهدف الاستفادة من أجور أعمالهم أو التخلص من تعويض جرائمهم.

ويخضع هؤلاء لسلطة من اشتراهم، وهي نوع من السلطة mancipium تشبة سلطة السيد على رقيقه، ولكنها سلطة مؤقتة لا تزيد عن خمس سنوات. يظل خلالها الخاضع لتلك السلطة متمتعاً بالحرية والجنسية الرومانية، وبحقوقه السياسية، دون الحالة العائلية التي يفقدها بخضوعه لمن اشتراه فتقطع صلته بعائلته ويصبح خلال فترة الخمس سنوات غير أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولسيده عليه كافة حقوق المالك على ملكه.

وقد بدأ هذا النظام في الاختفاء منذ بداية العصر العلمي بعد ظهور عقد اجارة الأشخاص، واختفى من الوجود تماماً في عهد جستنيان.

ثانياً: الذين تم فك أسرهم بفيدة واعيدوا إلى روما Redempti ad hoste فهؤلاء الأشخاص كانوا يعتبرون في حكم الرقيق بالنسبة لمن دفع الفدية عنهم، وله عليهم حق يشبه الرهن حتى يتم تسديد الفدية التي دفعها، ولذلك كان هو الذي يستفيد من ثمرات عملهم. وفي الامبراطورية كانت المدة القصوى لهذه الحالة خمس سنوات يصبح بعدها الأسير حراً أصيلاً لا عتيقاً. وقد زال هذا النظام تمام في عهد جستنيان وأصبح حق من دفع الفدية مجرد حق رهن على أموال المدين وليس على شخصه.

ثالثاً: المدينون المعسرون الذين حكم بإلحاقهم بدائنيهم Les addicti. لحبسهم لديهم تمهيداً لبيعهم بعد ستين يوماً وفاء لدينهم. وكان هؤلاء خلال هذه المدة السابقة على البيع في حالة تشبه حالة الرقيق، فله الاستفادة من ثمرات عمله حتى استيفاء الدين إذا قبل ذلك. فإذا مضت فترة الستين يوماً ولم يتم الوفاء بالدين كان من حق الدائن أن يبيع مدينه كرقيق خارج مدينة روما. وقد بدأ هذا

النظام، منذ بداية العصر العلمي، في الزوال تدريجياً حتى تم الغاؤه في عصر الامبراطورية.

رابعاً: المبارزون الذين تعهدوا بالعمل في العاب السرك auctorati gladiateurs وهؤلاء الأشخاص في حكم الرقيق بالنسبة للمتعهد بالألعاب. فقد كان له ثمرات عملهم، كما كان له استردادهم بدعوى السرقة إذا استولى عليهم متعهد آخر. وتحت تأثير الديانة المسيحية حرم الامبراطور قسطنطين هذه الألعاب التي كانت عبارة عن مبارزة للحيوانات الضارية كالأسود والنمور، إلا أنها لم تختف تماماً إلا في عهد الامبراطور جستنيان.

خامساً: الحر الذي يخدم أخر معتقداً أنه رقيق L'homo liber bona fide serviens بينما يعتقد الآخر بحسن نية أنه سيده. فهذا الرجل كان يظل من الناحية القانونية محتفظاً بكامل أهليته، إلا أن ثمرات عمله تكون لسيده المزعوم طالما كان هذا الأخير حسن النية. أي طالما كان يجهل أن الذي يعمل عنده رجل حر وليس عبد.

سادساً: أضيف أخيراً في عصر الامبراطورية السفلى إلى فئة أنصاف الأحرار أقنان الأرض أو رقيق الأرض. وقد نشأ هذا النظام لاستغلال الأرض الزراعية الشاسعة التي استولت عليها روما ولتسهيل تحصيل الضرائب.

وبمقتضى هذا النظام كان المزارع يلحق بقطعة أرض يزرعها في مقابل مبلغ من المال يدفعه لمالكها، وكان وضع هؤلاء المزارعين أشبه بوضع الرقيق فلم يكن يسمح لهم بمغادرة الأرض وترك الفلاحة بالرغم من أنهم رومانيون أحرار. فهو يتبع الأرض ولا ينفصل عنها وإذا بيعت الأرض بيعت بما عليها من مزارعين الذين ينتقلون مع الأرض إلى مالكها الجديد.

غير أن أقنان الأرض كان لهم خلافاً للعبيد الحق في الزواج وفي اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، إلا أنهم لم يكن لهم الحق في التصرف في أموالهم لأنها كانت تعد ضماناً للضريبة المفروضة على الأرض وللإيجار المقرر للمالك. وتنتهي هذه الحالة باكتساب المزارع لملكية الأرض التي يعمل عليها، أو بدخوله في سلك الكنيسة بموافقة المالك.

المطلب الثاني

الجنسية الرومانية

Status civitatis

لا يكفي، طبقاً للقانون الروماني، أن يكون الشخص حراً حتى يتمتع بالأهلية القانونية بل يجب أيضاً أن يتمتع بالجنسية الرومانية. فالأجنبي لم يكن يتمتع بالشخصية القانونية. فالقانون المدني الروماني كان في البداية مقصوراً على المواطنين الرومان دون غيرهم، وان اعترف بعد ذلك بصفة تدريجية لغير الرومان من سكان الامبراطورية بالحق في استعمال نظم القانون الروماني. ومن ثم فإن المركز القانوني للفرد كان يختلف باختلاف جنسيته.

ولقد كانت الفئات الرئيسية لسكان الامبراطورية الرومانية هم الرومان واللاتنيون والأجانب. وسوف نعرض للمركز القانوني لكل فئة من هذه الفئات.

أولاً: المواطنون الرومان

ـ اكتساب الجنسية الرومانية وفقدها:

المواطن الروماني هو من كان متمتعاً بالجنسية الرومانية والتي كانت مقصورة في البداية على طبقة الأشراف، ولكن منذ العصر الجمهوري أصبح يتمتع بالجنسية الرومانية بالإضافة إلى سكان روما من أشراف وعامة، سكان ضواحي مدينة روما. أما سكان المدن أو الدول التي تحالفت مع روما أو خضعت لها فكانوا يعتبرون من الأجانب، إلا من حصل منهم على الجنسية الرومانية.

وتكتسب الجنسية الرومانية أما بالميلاد أو بالتجنس أو بالعتق.

١ ـ الميلاد: يعد رومانياً من ولد من أبوين رومانيين وقت الحمل والولادة. أما إذا اختلفت جنسية الأبوين فإن الحكم يختلف بحسب ما إذا كان الطفل قد ولد من زواج شرعي أم لا.

فإذا ولد الطفل من زواج شرعي فإن الطفل يتبع حالة أبيه وقت الحمل فيكون الطفل رومانياً إذا كان أبوه رومانياً وقت الحمل حتى وإن أصبح أجنبياً وقت الولادة، لأن الطفل في الزواج الشرعي ينسب لأبيه ويتحدد هذا النسب بمجرد الحمل.

أما في غير حالة الزواج الشرعي، فإن الطفل في البداية كان يتبع حالة أمه وقت الوضع، فيكون رومانياً إذا كانت أمه رومانية وقت الوضع. ولكن في القرن الأول قبل الميلاد حرم من الجنسية الرومانية من يولد من أم رومانية وأب لاتيني أو أجنبي، وفي عهد الامبراطور هادريان صار رومانياً من يولد من أب لاتيني وأم رومانية:

٢ ـ التجنس: قد يولد الشخص أجنبياً ولكنه يكتسب الجنسية الرومانية إذا صدر قانون يمنحه الجنسية الرومانية.

٣ ـ العتق: يكتسب العتيق الجنسية الرومانية إذا كان الذي اعتقه رومانياً. فكما ذكرنا، فإن عتقاء المواطنين الرومان يكتسبوا صفة الحرية والجنسية الرومانية لأن العتيق كان يحمل اسم سيده الذي اعتقه مضافاً إليه صفة العتق.

وكان المواطن الروماني يفقد الجنسية الرومانية إذا اكتسب جنسية أجنبية أخرى لأن الرومان لم يأخذوا بمبدأ ازدواج الجنسية. كما يفقدها كذلك إذا فقد حالة الحرية. كما يفقدها أخيراً كعقوبة إذا حكم عليه بعقوبة في بعض الجرائم العامة فإنه كان يفقد الجنسية الرومانية كعقوبة تبعية.

ـ المركز القانوني للمواطنين الرومان:

كان المواطنون الرومان يتمتعون بأهلية قانونية كاملة سواء في مجال القانون العام أو في مجال القانون الخاص.

ففي مجال القانون العام كان المواطنون الرومان يتمتعون بكافة الحقوق السياسية. كحق الاقتراع الذي يخول لصاحبه حق التصويت على القوانين داخل المجالس الشعبية والاشتراك في اختيار الحكام، وحق الترشيح لتولي المناصب العامة في الدولة، وحق الخدمة في فيالق الجيش.

أما في مجال القانون الخاص فقد كان للمواطنين الرومان وحدهم استعمال النظم القانونية التي تدخل في القانون المدني. وأهم الحقوق التي كان يمنحها القانون المدني الروماني للمواطنين الرومان هي:

١ ـ حق الزواج الشرعي Conubium، أي حق إبرام عقد زواج تترتب عليه كافة الآثار القانونية من نسب وسلطة أبوية وميراث، لأن الزواج الشرعي هو المنشيء للأسرة الرومانية.

٢ ـ حق التعامل com..nercium. وهذا الحق يخول للمواطن الروماني إبرام التصرفات الرومانية طبقاً للقانون المدني Ius civile، مثل الاشهاد والدعوى الصورية أو التعهد الشفوي، ومن ثم يكون في استطاعته أن يكون مالكاً أو دائناً أو مديناً.

٣ ـ حق التقاضي Legis Actio. وهذا الحق يخول للمواطن الروماني استعمال اجراءات التقاضي المنصوص عليها في القانون المدني.

ثانياً: اللاتنيون

اللاتنيون هم فئة وسط بين المواطنين الرومان والأجانب، وهم في الأصل سكان اقليم لاتيوم الذي كانت توجد فيه مدينة روما. وكانوا ينتمون إلى عدة مدن لها استقلالها الذاتي وقوانينها الخاصة بها. وقد منحت الصفة اللاتينية لبعض المستعمرات الإيطالية وخارجها؛ ولذلك انقسم اللاتينيون إلى قسمين: اللاتينيون القدماء ولاتيني المستعمرات.

ـ اللاتينيون القدماء:

كان اللاتينيون القدماء أقرب الفئات، من حيث المركز القانوني، إلى المواطنين الرومان. حيث كانوا يتمتعون في الأصل بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الرومان. ففي مجال القانون العام كان لهم حق تولي المناصب العامة في مدنهم وحق الاقتراع في روما إذا وجدوا فيها أثناء الاقتراع. إلا أنهم لم يكن لهم حق تقلد الوظائف العامة في روما ولا الخدمة في فيالق الجيش الروماني. أما في مجال القانون الخاص فقد كانوا يتمتعوا بنفس الحقوق التي كان يتمتع بها

المواطنون الرومان. فكان لهم حق الزواج الشرعي وحق التعامل وحق التقاضي.

- لاتنيوا المستعمرات:

لقد كان لاتنيوا المستعمرات في مرتبة أدنى من اللاتنيين القدماء، فلم يكن لهم أية حقوق سياسية في روما، كما لم يكن لهم حق الزواج من المواطنين الرومان إلا بمقتضى منحة خاصة. ولكنهم كانوا يتمتعون بحق التعامل وحق التقاضي طبقاً للقانون المدني الروماني مثلهم في ذلك مثل الرومان.

- اكتساب اللاتيني للجنسية الرومانية:

يكتسب اللاتيني الجنسية الرومانية إما عن طريق المنحة أو عن طريق التجنس. والمنحة تكون بانتقال اللاتيني للإقامة في روما بقصد التوطن فيصبح مواطناً رومانياً بقوة القانون. أو بتولى مناصب الحكم في بلده أو بالتبليغ عن حاكم روماني مرتشي ويؤدي ذلك إلى إدانته.

أما التجنس فكان يتم إما بقيد اللاتيني في قوائم التعداد أو بمنح سكان بعض المدن الجنسية الرومانية بمقتضى قانون من المجالس الشعبية. فقد منح قانون جوليا Lex Julia في سنة ٩٠ ق ـ م الجنسية الرومانية لجميع اللاتينين من سكان ايطاليا.

ثالثاً: الأجانب

- مفهوم الأجنبي عند الرومان:

كان يقصد بالأجانب عند الرومان، في البداية، رعايا المدن التي كانت ترتبط مع روما بمعاهدات دولية تضمن لهم بعض الحقوق وتعترف لهم ببعض الضمانات في علاقتهم بالرومان. وعندما اخضعت رما معظم شعوب البحر الأبيض المتوسط تغير هذا المفهوم. وأصبح يقصد بالأجانب سكان البلاد والمدن الذين خضعوا للامبراطورية الرومانية وأصبحوا جزءاً منها ولا يتمتعون بالجنسية الرومانية أو بالصفة اللاتينية.

أما سكان البلاد المجاورة للامبراطورية الرومانية فكان الرومان يطلقون عليهم اسم البرابرة ولم يكن يتمتعون بأية حقوق أو حماية داخل الامبراطورية الرومانية، بل كانوا يعتبرون مالاً مباحاً؛ يجوز لأي فرد الاستيلاء على أشخاصهم وأموالهم.

ـ المركز القانوني للأجانب:

قديماً لم يكن الأجانب يتمتعون بأية حقوق أو حماية في روما، بل كانوا يعتبرون من الاعداء الذين يجوز استرقاقهم والاستيلاء على أموالهم. وقد تم التخفيف من هذا المبدأ فيما بعد بفضل تطور الأفكار وضرورة تبادل المنافع فأصبح الأجنبي يتمتع بالحماية القانونية في روما في حالتين، الأولى إذا احتمى بأحد المواطنين الرومان بناء على اتفاق خاص بينهما. والحالة الثانية إذا تمتع بحماية الدولة الرومانية بناء على معاهدة عقدتها مع المدينة التي يتبعها هذا الأجنبي. وعندما استولت روما على معظم حوض البحر الأبيض المتوسط أخذت تعقد المعاهدات لتنظيم المركز القانوني لرعايا هذه الدول في علاقتهم بروما.

ولقد كان المركز القانوني للأجانب يختلف باختلاف المعاهدات التي تربطهم بروما من ناحية، وباختلاف القوانين التنظيمية التي كانت تفرض عليهم عند غزو بلادهم من ناحية أخرى. إلا أنه يمكن التمييز من حيث المركز القانوني، بين فئتين من الأجانب: الأجانب العاديون والأجانب المستسلمون.

١ ـ الأجانب العاديون:

الأجانب العاديون هم الذين ينتمون إلى سكان مدينة أجنبية معينة وأبقى الرومان على نظامها المحلي بعد خضوعها للامبراطورية الرومانية. وهؤلاء الأجانب يخضعون في علاقتهم ببعضهم البعض لقانون مدينتهم. كما كانوا يتمتعون في مدينتهم ببعض الحقوق السياسية. أما في علاقتهم بروما فهم لا يتمتعون بأية حقوق سياسية أو مدنية ومن ثم ليس لهم حق الزواج أو التعامل أو التقاضي طبقاً للقانون المدني الروماني. وكان يطبق عليهم في علاقتهم بالرومان وبالأجانب من جنسيات أخرى قانون الشعوب.

٢ ـ الأجانب المستسلمون :

الأجانب المستسلمون هم سكان البلاد والمدن التي قاومت الرومان بحد السيف حتى النهاية واستسلموا لهم بدون قيد أو شرط، ولم ينتظم هؤلاء داخل نظام مدن أجنبية ذات نظام محلي معترف به، ولقد كان من هؤلاء، في بداية الامبراطورية الرومانية، المصريون حيث لم يكن هناك شعوب تنتظم في صورة مدن ذات تنظيم محلي معترف به خارج المدن اليونانية.

ولم يكن الأجانب المستسلمون يتمتعون بأية حقوق سياسية حتى داخل دولتهم أو المدينة التي ينتمون إليها، كما لم يكن لهم حق التعامل وفقاً لعاداتهم وتقاليدهم المحلية إلا بالقدر الذي يسمح به منشور والي الأقليم. والقانون الوحيد الذي يحق لهم استخدامه هو قانون الشعوب.

ـ منح الجنسية الرومانية للأجانب :

بدأ منذ النصف الثاني من العصر الجمهوري اتجاه نحو التوسع في منح الجنسية الرومانية للأجانب. ففي خلال القرن الأول قبل الميلاد صدرت عدة قوانين ترتب عليها منح الجنسية الرومانية لجميع الأجانب من سكان ايطاليا. وفي عام ٢١٢ ميلادية أصدر الامبراطور الروماني كراكلا دستوراً منح بمقتضاه الجنسية الرومانية لجميع الأجانب المقيمون على أرض الامبراطورية الرومانية ما عدا الأجانب المستسلمين. وفي عهد الامبراطور جستنيان تم منح الأجانب المستسلمين أيضاً الجنسية الرومانية بمقتضى دستور امبراطوري عام ٥٣٠ ميلادية. فأصبح بذلك جميع الأحرار المقيمين على أرض الامبراطورية الرومانية يتمتعون بالجنسية الرومانية.

المطلب الثالث

الصفة العائلية

يشترط كما ذكرنا، لثبوت الشخصية القانونية، بالإضافة إلى حالة الحرية والجنسية الرومانية، أن يكون الشخص متمتعاً بحالة عائلية معينة هي صفة رب

الأسرة pater familias. فالشخصية القانونية، في القانون الروماني، كانت قاصرة على رب الأسرة وحده، فهو وحده الذي كان قادراً على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، أما باقي أعضاء الأسرة فكانوا مجردين من الشخصية القانونية.

فالأسرة الرومانية كانت تتألف من رئيس الأسرة Le pater familias ومن الخاضعين لسلطة Les alieni iuris من أولاد وأولاد الأولاد وزوجات وأرقاء، ومن أموال الأسرة. فالأسرة الرومانية كانت تشكل وحده متماسكة. فهي مجموعة ذات صفة دينية ورئيس الأسرة هو كاهنها، وخلية سياسية هو حاكمها، ووحدة اقتصادية هو سيدها. فرئيس الأسرة هو وحده صاحب السلطة المطلقة فيها. وهو وحده أيضاً الذي يتمتع بالشخصية القانونية دون باقي أفرادها.

ولكن التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الامبراطورية الرومانية أدى من ناحية للحد من السلطة المطلقة لرب الأسرة وحلول سلطة الدولة محلها في العديد من المجالات. كما أدى من ناحية أخرى، إلى الاعتراف لأبناء الأسرة بشخصية قانونية مقيدة.

ـ خصائص السلطة الأبوية:

رب الأسرة، في القانون الروماني، هو ما كان مستقلاً بحقوقه sui iuris، ولا يخضع لسلطة غيره فهو رئيس بيته. ولا يشترط أن يكون رب الأسرة أباً، فقد يكون بلا أولاد أو مولوداً جديداً غير خاضع لسلطة أب أو جد. وفي هذه الحالة يكون هذا الشخص رب أسرة ولكن ليست له سلطة أبوية، حتى يرزق بأولاد أو تبني أولاد من أسرة أخرى، ولرب الأسرة سلطة على باقي أعضاء الأسرة تتميز بالخصائص الآتية:

١ ـ سلطة مقصورة على الذكور:

سلطة رب الأسرة كانت مقصورة على الذكور، فهي لا تكون للإناث على الإطلاق، وهي بذلك شبيهة ببعض المناصب العامة في روما والتي كان لا يتولاها سوى الذكور.

٢ ـ سلطة دائمة:

كانت السلطة الأبوية سلطة دائمة تستمر طوال حياة رب الأسرة ما دام متمتعاً بالشخصية القانونية. ولا تنتهي مهما بلغ سن الخاضعين لها حتى لو بلغوا من الكبر عتياً. كما لا تزول أيضاً مهما كان المركز الاجتماعي الذي وصل إليه الخاضع لها حتى لو وصل إلى أرقى مناصب الدولة. فهي لا تنتهي قبل وفاة رب الأسرة إلا بخروج الولد من الأسرة بتبني رب أسرة آخر له أو بتحريره أو بزواج البنت بالسيادة.

٣ ـ سلطة مطلقة:

كانت السلطة الأبوية، خاصة في ظل القانون القديم، سلطة مطلقة لا حدود لها، تخول رب الأسرة عدد من الحقوق على باقي أفراد الأسرة دون تحمله بأي التزامات قبلهم. فالسلطة الأبوية كانت في الأصل امتيازاً لصالح رب الأسرة وليس لحماية الخضاعين لها. ومن ثم كان لرب الأسرة على باقي أعضائها سلطة تقترب من سلطته على أرقائه.

ـ نطاق السلطة الأبوية:

كان لرب الأسرة في القانون الروماني سلطة واسعة النطاق على باقي أعضاء الأسرة. تشمل أشخاص وأموال الخاضعين لتلك السلطة. فالسلطة الأبوية، كما ذكرنا، كانت امتيازاً لصالح رب الأسرة وليس لحماية الخاضعين لها في فترة هم في حاجة إلى حماية غيرهم كما هو الحال في القوانين الحديثة.

ففيما يتعلق بأشخاص الخاضعين للسلطة الأبوية، كان لرب الأسرة عليهم سلطة واسعة المدى تجعلهم في مرتبة الرقيق بالرغم من كونهم كانوا يدخلون في عداد الأشخاص. فقد كان من حقه نبذ أو وأد الأطفال الذين يولدون له أو لأحد الخاضعين لسلطته. فهو صاحب الحق المطلق في أن يضم أو لا يضم إلى أسرته الأطفال الذين يولدون فيها. لما كان له بيعهم كرقيق خارج روما، وله عليهم حق الموت أو الحياة. وله أن يزوجهم دون الحصول على موافقتهم كما أنهم لا

يستطيعون الزواج دون رضائه. وإذا استولى آخر على أحد الخاضعين لسلطته كان له استرداده مثله في ذلك باقي الأشياء المملوكة له.

أما من ناحية الأموال، فلم يكن لأحد من الخاضعين لسلطة رب الأسرة شخصية قانونية. ومن ثم لم يكن له ذمة مالية مستقلة عن ذمة رب الأسرة، فهو الشخص الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية في الأسرة وهو المالك الوحيد لأموال الأسرة جميعها. وهو الوحيد الذي يمثلها في علاقتها مع الغير. ولذلك فإن كل ما كان يكسبه أحد أعضاء الأسرة من حقوق تؤول إلى رب الأسرة كما لو كان هو الذي حصل عليها، دون أن يحمله بأي التزام، فهم مجرد أدوات في يد رب الأسرة لكسب الحقوق دون الالتزامات، وهم في هذا الصدد لا يختلفون عن الرقيق على نحو ما رأينا.

ـ تقييد السلطة الأبوية:

أدى تطور الظروف الاقتصادية التي مرت بها الامبراطورية الرومانية إلى تقييد سلطة رب الأسرة. فبدأت هذه السلطة منذ أواخر العصر الجمهوري تفقد طابها المطلق. فلم تعد الأسرة الرومانية وحدة متماسكة تحيا حياة بدائية بسيطة، وتعددت أوجه النشاط، وأصبح الخاضعون لرب الأسرة يمارسون نشاطات اقتصادية مختلفة عن تلك التي يمارسها رب الأسرة، ولذلك بدء الاعتراف لهم ببعض مظاهر الشخصية القانونية.

فمن ناحية لم يعد ينظر للسلطة الأبوية على أنها امتياز لصالح رب الأسرة، ومجرد حق من حقوقه ولا ترتب عليه أية التزامات، بل أصبح ينظر إليها على أنها أيضاً واجب والتزام عليه تجاه من تربطهم به صلة الدم. وقد ترتب على هذه التطورات التخفيف من اطلاق السلطة الأبوية سواء على أشخاص أو أموال الخاضعين لها.

فمن حيث أشخاص الخاضعين لسلطة رب الأسرة. فقد بدأ القانون المدني والقانون البريتوري. منذ بداية الغصر العلمي، في الحذ من سلطات رب الأسرة على أشخاص الخاضعين لتلك السلطة. فحرم على رب الأسرة نبذ أولاده والتخلي عنهم، أو بيعهم إلا في حالة الضرورة القصوى عندما يكون في حالة فقر

مدقع ولا يستطيع الإنفاق عليهم. كما تحول حق الموت والحياة الذي كان لرب الأسرة إلى مجرد حق تأديب منذ عصر الامبراطورية السفلى. كما لم يعد لرب الأسرة تزويج ابنه رغماً عنه، وان ظل هذا الحق قائماً بالنسبة للبيت إلا أنه كان هو الآخر مقيداً بحسن اختيار الزوج الكفء حسن الأخلاق.

ومن ناحية أخرى تمتع الخاضعين لسلطة رب الأسرة ببعض الحقوق تجاهه، مثل الحق في النفقة، وحق البنت في الحصول على دوطة عند زواجها، كما أصبح من حقهم التظلم إلى الحاكم القضائي من سوء معاملة رب الأسرة لهم.

أما من الناحية المالية، فقد أدى التطور إلى الاعتراف لابن الأسرة بذمة مالية مستقلة، فأصبح يلتزم بعقوده التزاماً مدنياً ومن ناحية أخرى، فقد أعترف له في النهاية بالحق في تملك بعض الأموال.

ـ الاعتراف لابن الأسرة بأهلية مقيدة وبذمة مالية محدودة:

لم يعد ابن الأسرة مجرد اداة في يد رب الأسرة لاكتساب الحقوق دون الالتزامات. فقد استطاع البريتور أن يلزم رب الأسرة بالديون التي يعقدها الابن بنفس الشروط التي يلزمه بالديون التي يعقدها الرقيق، أي في حالة موافقة رب الأسرة على تلك التصرفات صراحة أو ضمناً، كما إذا جعل رب الأسرة من ابنه مديراً لتجارة برية أو نصبه قائداً لسفينة، فإن رب الأسرة يلتزم في هذه الحال بكل الالتزامات التي ترتب على التصرفات التي يجريها ابن الأسرة في حدود تلك التجارة. أو إذا أعطى رب الأسرة لابنه بعض الأموال لاستثمارها، أي جعل له حوزة، فإنه يكون مسئولاً عن تصرفات الابن في حدود قيمة هذه الحوزة.

وقد اعترف فقهاء العصر العلمي لابن الأسرة بشخصية قانونية، فأصبح أهلاً لتحمل الالتزامات الناشئة عن تعاقده، مثله في ذلك مثل رب الأسرة، والتزام ابن الأسرة في هذه الحالة كان التزاما مدنياً وليس طبيعياً كما هو الحال بالنسبة للرقيق. ولذلك كان من الجائز أن ترفع عليه دعوى أثناء خضوعه لسلطة رب الأسرة لمطالبته قضائياً بتنفيذ التزاماته التعاقدية. فإذا كانت له حوزة كان للدائن استيفاء دينه في حدود هذه الحوزة.

غير أن الشخصية القانونية التي بدء في الاعتراف بها لابن الأسرة كانت

شخصية محدودة، حيث لم يكن لها أثر من الناحية العملية أثناء خضوعه لسلطة رب الأسرة. لأن كل ما كان يكسبه ابن الأسرة من حقوقه كانت تؤول إلى رب الأسرة ولم يكن لابن الأسرة أموال خاصة به. ولذلك كانت الالتزامات التي ترتب على تعاقده تبقى معطلة، لعدم وجود أموال له يستطيع الدائن التنفيذ عليها، ولا يظهر أثرها إلا بعد وفاة رب الأسرة ويرثه الابن وعندئذ يستطيع الدائنون التنفيذ على هذه الأموال لاستيفاء ديونهم.

وهكذا يمكن القول بأن الشخصية التي اعترف بها لابن الأسرة كانت شخصية مقيدة لأنها كانت تبقى معطلة أثناء حياة رب الأسرة ولا يظهر أثرها إلا بعد وفاة هذا الأخير، لأن ابن الأسرة لم يكن قادراً على اكتساب الحقوق لنفسه ولم يكن له ذمة مالية مستقلة عن ذمة رب الأسرة أو أموال خاصة به، ولكن منذ العصر الامبراطوري وردت على هذه القاعدة عدة استثناءات، والتي أدت إلى أن يصبح ابن الأسرة قادراً على اكتساب بعض الأموال والتي تظل ملكيتها له دون أن تؤول إلى أبيه أو تدخل في تركته عند وفاته. وبذلك يكون قد تم الاعتراف لابن الأسرة بذمة مالية مستقلة عن ذمة رب الأسرة وإن كانت ذمة مالية محدودة، والتي كان يطلق عليها «الحوزات». وهذه الحوزات هي، الحوزة الحربية، والحوزة شبه الحربية والحوزة الخارجية.

١ ـ الحوزة الحربية **Peculium Castrense**:وهي عبارة عن الأموال التي يحصل عليها ابن الأسرة بصفته جندياً، وتشمل مرتبه ونصيبه من الغنائم والهبات من رفاقه في الجندية. وقد انشأ الامبراطور أغسطس هذه الحوزة في بداية العصر الامبراطوري، تشجيعاً لأبناء الأسر على الانخراط في سلك الجندية خاصة بعد الغاء الخدمة العسكرية الإجبارية في نهاية العصر الجمهوري.

ويستطيع ابن الأسرة أن يتصرف في أموال هذه الحوزة بكافة أنواع التصرفات القانونية مثله في ذلك مثل رب الأسرة، فهو يمتلكها أثناء حياته، ولكن إذا توفي دون وصية آلت إلى رب الأسرة ليس باعتباره وارثاً بل مالكاً لها. ولذلك لم يكن رب الأسرة يلتزم بديون الابن إلا في حدود قيمة الحوزة.

٢ ـ الحوزة شبه الحربية**Peculium Quasi Castrense**: وقد ظهرت هذه

الحوزة في عهد الامبراطور قسطنطين في بداية القرن الرابع الميلادي. لصالح الموظفين الامبراطوريين، ثم امتدت بعد ذلك لصالح المحامين، ثم اعترف بها بعد ذلك لصالح جميع موظفي الدولة ورجال الكنيسة.

وتشمل هذه الحوزة الأموال التي يحصل عليها ابن الأسرة باعتباره موظفاً، كمرتبة والهبات والهدايا التي يمنحها له الامبراطور. وتخضع هذه الحوزة لنفس أحكام الحوزة الحربية.

٣ ـ الحوزة الخارجية Bona Adventica: وهي الأموال التي تؤول إلى ابن الأسرة عن غير طريق أبيه وعن غير طريق الحوزتين الحربية وشبه الحربية. وكانت تضم في البداية الأموال التي تؤول إليه عن الإرث من أمه أو أقاربها، ثم امتدت بعد ذلك الهبات التي يحصل عليها من زوجته.

ولم يكن لابن الأسرة على هذه الأموال سوى ملكية الرقبة فقط طوال حياة رب الأسرة الذي كان له عليها حق الانتفاع. وعند وفاة رب الأسرة يحصل الابن على تلك الأموال ليس باعتباره وارثاً بل مالكاً لها لا يزاحمه أحد من الورثة.

المبحث الثاني

بدء الشخصية القانونية وانتهائها

المطلب الأول

بدء الشخصية القانونية

القاعدة العامة، في القانون الروماني، أن الشخصية القانونية تبدأ بميلاد الإنسان. والمقصود بالميلاد أن ينفصل المولود عن أمه انفصالاً تاماً، إذ أنه قبل ذلك يعد جزءاً من أمه وليس له وجود مستقل.

كما أنه لا تكفي واقعة الميلاد حتى يكتسب المولود الشخصية القانونية، بل لا بد من توافر عدة شروط هي:

١ ـ خروج المولود حياً: فإن خرج ميتاً لا تثبت له الشخصية القانونية. وقد

اشترط القانون الروماني لكي يعتبر أن المولود قد خرج حياً أن يصدر عنه ما يدل على الحياة. كالبكاء عند الولادة أو التنفس أو الحركة، ويكفي أن يصدر عن المولود فور ولادته ما يدل على حياته حتى وإن مات بعد ولادته حياً بلحظات قليلة.

٢ ـ أن يكون المولود قابلاً للحياة: فقد اشترط القانون الروماني حتى يكتسب المولود الشخصية القانونية أن يكون قابلاً للحياة، فلا تثبت له الشخصية القانونية إذا انفصل عن أمه بسبب الإجهاض حتى لو صدر منه ما يدل على الحياة. أو انفصل عن أمه قبل انقضاء الحد الأدنى لمدة الحمل وهي ستة أشهر. لأنه في هذه الحالة لا يعد قابلاً للحياة.

٣ ـ أن يخرج المولود في صورة إنسان: فإن خرج على هيئة أخرى لا تثبت له الشخصية القانونية.

وإذا كانت القاعدة العامة أن الشخصية القانونية تبدأ بالميلاد إلا أن القانون الروماني خرج على هذه القاعدة منذ العصر العلمي. فقد اعترف للجنين بشخصية قانونية محدودة على أساس حيلة مقتضاها أن الحمل المستكن يعتبر مولوداً متى كانت له مصلحة في ذلك، وفي حدود تحقيق هذه المصلحة. فاعترف للجنين بصلاحية اكتساب حق الإرث من أبيه إذا توفي هذا الأخير بعد الحمل وقبل الولادة فإن ولد هذا الجنين حياً فيعد كأنما ولد في حياة أبيه. ولذلك أباح القانون الروماني تعيين قيم للجنين لرعاية مصالحه.

المطلب الثاني

انتهاء الشخصية القانونية

تنتهي الشخصية القانونية، كقاعدة عامة، في القانون الروماني بالوفاة، والوفاة كواقعة مادية يجوز إثباتها بكافة أنواع الإثبات. وعبء إثبات الوفاة يقع على من له مصلحة في حدوثها كالورثة والدائنين. وقد قرر فقهاء العصر العلمي أنه إذا مات بعض الأقارب الذين لهم حق الإرث فيما بينهم في وقت واحد بحيث تعذر معرفة من مات منهم قبل الآخر، انهم قد ماتوا في نفس الوقت فلا يرث

أحدهم الآخر. أما جستنيان فقد نظم حالة وفاة الأب والابن في حادثة واستحال معرفة من مات منهم قبل الآخر. فاعتبر ان الابن قد مات قبل أبيه إذا كان الابن لم يبلغ سن الرشد، وأن الأب قد مات قبل ابنه إذا كان الابن قد بلغ هذه السن.

غير أن شخصية الإنسان قد تمتد بعد وفاته لمصلحة الورثة كما في حالة التركة الشاغرة. ومن ناحية أخرى قد تنتهي الشخصية القانونية أثناء حياة صاحبها إذا فقد عنصراً من عناصر الشخصية كما هو الحال في الموت المدني.

أولاً: استمرار الشخصية بعد الوفاة

(التركة الشاغرة)

كانت التركة في القانون الروماني لا تنقل إلى الورثة إلا إذا أعلنوا قبولهم لها بإجراءات شكلية معينة وفي خلال مدة محددة. فلا يترتب على وفاة المورث انتقال أمواله إلى الورثة بقوة القانون، بل يتوقف ذلك على إرادة الورثة، فهم بالخيار بين قبول التركة أو رفضها خلال مدة محددة من الوفاة.

وكانت التركة في القانون الروماني، خلال المدة التي يجب فيها على الورثة اعلان رغبتهم بقبول التركة أو رفضها تسمى بالتركة الشاغرة، لأنه لا يوجد مالك لها. لأن مالكها الأصلي قد مات وان الوارث لم يحدد موقفه منها قبولاً أو رفضاً. ولتفادي ما ينشأ عن هذا الوضع من صعوبات عملية، ذهب الفقهاء الرومان إلى اعتبار أن الوارث ما يزال على قيد الحياة ويظل مالكاً للتركة لحين قبول الورثة لها.

وبناء على ذلك فإن الرومان عن طريق الافتراض والحيلة، اعتبروا أن الشخصية القانونية للشخص تستمر بعد حياته، حتى يقبل الورثة التركة ولمصلحة هؤلاء حتى لا تظل التركة بلا مالك في الفترة بين موت المورث وقبول الورثة لها.

ثانياً: زوال الشخصية قبل الوفاة

(الموت المدني)

ـ ماهية الموت المدني:

الموت المدني نظام روماني صرف لا نظير له سواء في القوانين القديمة أو الحديثة. وهو نتيجة حتمية للفكرة الرومانية للشخصية القانونية، والتي لا تثبت للإنسان إلا بإجتماع عناصرها الثلاثة أي الحرية والجنسية الرومانية والصفة العائلية، فإذا فقد الشخص عنصراً من عناصرها زالت شخصيته في نظر القانون الروماني، الذي كان يوجب اجتماع عناصر الشخصية الثلاثة معاً حتى يكتسب الفرد الشخصية القانونية.

وإذا فقد الشخص عنصراً من عناصر شخصيته، زالت شخصيته، كما رأينا، في نظر القانون المدني الروماني، إلا أنه قد يكتسب شخصية جديدة. إما طبقاً للقانون الطبيعي إذا فقد حريته، وإما طبقاً لقانون الشعوب إذا فقد جنسيته الرومانية، وإما طبقاً للقانون المدني الروماني نفسه إذا تغيرت حالته العائلية. ولكن في كل هذه الحالات تعتبر شخصية الإنسان الأولى قد انعدمت وزالت من الوجود نهائياً.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الموت المدني بأنه «زوال الشخصية القانونية للفرد أو تغييرها رغم بقائه على قيد الحياة».

ـ حالات الموت المدني:

الشخصية القانونية في القانون الروماني، كما رأينا، لا تتم إلا باجتماع عناصرها الثلاثة، الحرية والجنسية والصفة العائلية وتزول بفقدان أحد هذه العناصر، بصرف النظر عن اكتساب الفرد شخصية جديد أم لا. ولذلك فإن للموت المدني ثلاث حالات، هي حالة فقد الحرية وحالة فقد الجنسية الرومانية، وحالة تغيير الصفة العائلية.

١ ـ حالة الموت المدني في درجته القصوى Capitis deminutio maxima:

وتكون هذه الحالة عندما يفقد الفرد صفة الحرية، مما يستتبع بالضرورة فقد الجنسية الرومانية والصفة العائلية. وتتحق هذه الحالة بتوافر سبب من أسباب الرق ما عدا الأسر، لأن الأسير إذا عاد إلى روما اعتبرت شخصيته كأنها لم تزول مطلقاً، وإذا مات في الأسر عد ميتاً من يوم أسره.

٢ ـ حالة الموت المدني في درجته الوسطى Capitis deminutio media:

وتحدث هذه الحالة عندما يفقد الشخص جنسيته الرومانية مع احتفاظه بصفة الحرية. ويكون ذلك باكتساب الروماني لجنسية دولة أخرى أو بالحكم عليه بعقوبة النفي أو الإبعاد. مع الجدير بالملاحظة أن فقدان الجنسية الرومانية يؤدي بالضرورة إلى ضياع الصفة العائلية.

٣ ـ حالة الموت المدني في درجته الدنياCapitis deminutio minima:

وتحقق هذه الحالة عندما يحدث تغيير في صفة الشخص العائلية ويفقد حقوقه العائلية في أسرته الأصلية. مع احتفاظه بصفة الحرية وجنسيته الرومانية، ويتحقق ذلك في الحالات الآتية:

ا ـ تحول الشخص من مستقل بحقوقه sui iuris إلى خاضع لسلطة غيره alieni iuris. مثال ذلك عندما تتزوج المرأة المستقلة بحقوقها عن طريق الزواج بالسيادة. وعندما يخضع المستقل بحقوقه لسلطة غيره نتيجة للتبني.

ب ـ عندما يصبح الخاضع لسلطة غيره مستقلاً بحقوقه. ويحدث ذلك عند تحرير ابن الأسرة. ويترتب على ذلك أن يصبح رب أسرة ويتمتع بشخصية قانونية كاملة بعد أن كانت له شخصية قانونية ناقصة.

حـ ـ انتقال الخاضع لسلطة غيره إلى سلطة رب أسرة آخر. كابن الأسرة الذي يتبناه رب أسرة آخر، والبنت الخاضعة لسلطة أبيها إذا تزوجت بالسيادة، والأولاد المباعين في روما، ففي جميع هذه الحالات تنقضي الشخصية القانونية

الأولى نتيجة لتغيير الصفة العائلية بخروج الشخص من عائلته ودخوله في أسرة أخرى.

ـ أثار الموت المدني:

يترتب على الموت المدني، أياً كانت درجته، انقضاء الشخصية القانونية الأولى، في نظر القانون المدني الروماني، سواء حلت محلها شخصية جديدة أم لا، وسواء كانت الشخصية الجديدة كاملة أو ناقصة. كما يترتب على الموت المدني، في جميع درجاته، أثار متشابهة يتعلق بعضها بالحقوق الشخصية ويتعلق البعض الآخر بالحقوق المالية.

١ ـ بالنسبة للحقوق الشخصية: يترتب على الموت المدني قطع جميع الروابط العائلية المبنية على القرابة المدنية، وسقوط جميع الحقوق المتعلقة بها، مثل زوال السلطة الأبوية والسلطة الزوجية والوصاية الشرعية وحقوق الإرث.

بيد أنه لا يترتب على الموت المدني انقضاء الآثار المترتبة على قرابة الدم. ولذلك فإن جميع الصلات القائمة على القرابة الطبيعية الناتجة عن قرابة الدم تظل قائمة. كتحريم الزوج بين المحارم وحقوق الوصاية والإرث المبنية على القرابة الطبيعية.

٢ ـ بالنسبة للحقوق المالية: يترتب على الموت المدني سقوط بعض الحقوق والديون من ناحية وانتقال بعض الديون والحقوق من ناحية أخرى، ولذلك فإن الفقه يميز، فيما يتعلق بالحقوق المالية، بين الأثر المسقط والأثر الناقل للموت المدني.

ا ـ الأثر المسقط: يترتب على الموت المدني سقوط بعض الحقوق المالية بالنسبة لمن مات موتاً مدنياً. كانقضاء حق الانتفاع وحق الاستعمال المقرران له على مال الغير، وكذلك الحقوق الناشئة عن الشركة التي أبرمها. كما تفقد وصيته كل قيمة قانونية. كما تنقضي جميع الديون التي كانت في ذمة من مات مدنياً وتبرأ ذمته بمجرد حدوث الموت المدني. بإستثناء الديون الناشئة عن الجرائم لارتباطها بجسم الجاني وهو ما زال على قيد الحياة.

ب ـ الأثر الناقل: كما يترتب على الموت المدني انتقال الحقوق المالية التي لم تسقط من ذمة من مات مدنياً إلى من كان سبباً في موته. فالزوج تؤول إليه أموال زوجته في حالة الزواج بالسيادة. ورب الأسرة الجديد تؤول إليه أموال الشخص المستقلة بحقوقه والذي تبناه، والدولة تؤول إليها أموال الشخص التي حرمته من جنسيتها. وقد يكون الميت موتاً مدنياً نفسه في حالة اكتسابه جنسة أجنبية باختياره.

وبناء على ماتقدم فإنه يترتب على الموت المدني كقاعدة عامة انقضاء ديون من مات موتاً مدنياً وانتقال حقوقه غير المرتبطة بشخصه إلى من كان سبباً في حدوث الموت المدني. ولقد كانت هذه القاعدة تتنافى مع أبسط قواعد العدالة إذ كانت تتيح للفرد بأن يتخلص من ديون بوضع نفسه تحت سلطة غيره عن طريق التبني. فيكتسب الشخص الذي تبناه حقوقه ولا يلتزم بديونه. ولذلك تدخل البريتور للحد من الأثار الظالمة لهذه القاعدة.

فقد أعطى البريتور للدائنين في حالة الموت المدني من الدرجة الصغرى دعوى إعادة الحالة إلى ما كانت عليها restitutio in integrum، لمقاضاة المدين نفسه الذي مات موتاً مدنياً على اعتبار أن الموت المدني كأن لم يكن. أما في حالة الموت المدني من الدرجتين القصوى والوسطى فقد أعطى البريتور للدائنين دعوى بريتورية ضد من انتقلت إليه أموال من مات موتاً مدنياً.

المبحث الثالث

الأهلية الفعلية أو أهلية الأداء[٧]

ـ وجود الأهلية القانونية دون الأهلية الفعلية:

إذا اجتمعت في الفرد عناصر الشخصية القانونية الثلاث ثبتت له الأهلية القانونية، أي القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وهي ما تعرف بأهلية الوجوب. وهي تثبت لكل شخص يتمتع بالشخصية القانونية، بل هي الشخصية القانونية ذاتها. لأن الشخص في نظر القانون، هو من كان أهلاً

لاكتساب الحقوق. «وعلى ذلك فالشخصية القانونية هي مناط أهلية الوجوب».

ومع ذلك قد يكون الشخص متمتعاً بالأهلية القانونية أي بأهلية الوجوب ولكنه غير أهل من الناحية الفعلية لاستعمال حقوقه وتحمل التزاماته وذلك لانعدام الإرادة لديه أو لعدم قدرته على تفهم وإدراك نتائج أعماله وتصرفاته. فالشخص وإن كان، في هذه الحالة، يتمتع بالأهلية القانونية، إلا أنه لا يتمتع بالأهلية الفعلية، أي القدرة على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، وهي ما تعرف بأهلية الأداء.

وقدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه يقتضي بالضرورة قدرته عن التعبير عن إرادته تعبيراً ينتج أثراً قانونياً وهذا يستلزم بالضرورة أيضاً قدراً معيناً من التمييز حتى يستطيع من عبر عن إرادة إدراك وفهم نتائج التصرف القانوني الذي انصرفت إليه إرادته. فالتمييز هو إذن مناط أهلية الأداء أو الأهلية الفعلية بعكس أهلية الوجوب أو الأهلية القانونية التي مناطها الشخصية القانونية. وعلى ذلك تثبت للشخص الأهلية القانونية ولو كان عدم التمييز، ولا تثبت له الأهلية الفعلية إلا إذا كان متمتعاً بقدر من التمييز.

ـ انعدام الأهلية ونقصها في القانون الروماني:

لما كان التمييز هو مناط الأهلية الفعلية أو أهلية الأداء فإنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة التمييز لدى الشخص، فيكون كامل الأهلية إذا كان كامل التمييز، ويكون ناقص الأهلية إذا كان ناقص التمييز ويكون عديم الأهلية إذا كان عديم التمييز.

١ ـ انعدام الأهلية:

يرجع انعدام الأهلية الفعلية، كما سبق أن ذكرنا، إلى انعدام التمييز. وانعدام التمييز، في القانون الروماني، يعود إلى سببين هما: حداثة السن والجنون.

فالصبي غير المميز، طبقاً لفقهاء العصر العلمي، هو الصغير الذي لا

يحسن أداء العبارة، أي غير القادر على إدراك وفهم معنى الكلام الذي يتفوه به، ولم تكن هناك سناً معينة بل كانوا يبحثون كل حالة على حدة. أما في عصر جستنيان فقد اعتبر الصبي غير المميز هو كل من كان دون السابعة من عمره.

أما المجنون فهو من بلغ سن الرشد ولكنه فقد عقله بسبب آفة أصابته أفقدته التمييز. والمجنون قد يكون جنونه مطبقاً أي لا يفيق منه، أو جنونه متقطع، أي تتخلله فترات إفاقة؛ والقانون الروماني يعد المجنون عديماً للتمييز دون حاجة لاستصدار قرار بالحجر عليه. كما أن المجنون جنوناً متقطعاً لا يعد عديم التمييز إلا في نوبات جنونه فقط.

وبسبب انعدام التمييز عند كل من الطفل والمجنون في نوبات الجنون، فإن القانون لا يعتد بإرادتهما ولا يرتب عليها أي أثر. ومن ثم لا يجوز لهما القيام بأي تصرف قانوني سواء أحدث في أموالهما نقصاً أو زيادة. فكل تصرفاتهما القانونية تعد باطلة حتى ولو كانت نافعة لهما نفعاً محضاً كقبول الهبة. كما أنهما لا يلتزما بنتائج جرائمهم لعدم قدرتهم على التمييز بين الخير والشر.

٢ ـ نقص الأهلية:

يرجع نقص الأهلية في القانون الروماني إلى عدة أسباب هي السن والجنس والسفه.

١ ـ السن: فالصبي المميز الذي جاوز سن السابعة ولم يبلغ سن الرشد الذي حدده جستنيان بأربعة عشر سنة بالنسبة للذكور واثني عشر سنة بالنسبة للإناث، اعترف له القانون الروماني بأهلية أداء ناقصة لتمتعه بقدر من التمييز.

ولقد كان الصبي المميز يكتسب أهلية أداء كاملة إذا بلغ سن الرشد، ولكن منذ عهد الامبراطورية العليا ظهر نظام القوامة على القاصر دون ٢٥ سنة وبذلك أصبح الصبي الذي بلغ سن الرابعة عشرة ترفع من عليه الوصاية ولكنه يخضع للقوامة. وهكذا أصبح القاصر دون الخامسة والعشرين سنة ناقص الأهلية مثله في ذلك مثل الصبي المميز الذي لم يبلغ سن الرابعة عشرة.

٢ ـ الجنس: كانت المرأة البالغة، والتي تخطت سن الرشد، تعد خلافاً

للذكور ناقصة الأهلية بسبب جنسها وتخضع لنظام الوصاية الدائمة على النساء. وكانت تستمر ناقصة الأهلية طوال حياتها. إلى أن ألغي نظام الوصاية الدائمة على النساء في عصر الامبراطورية العليا، فأصبح وضعها كوضع الصبي ولذلك كانت تستمر ناقصة الأهلية حتى بلوغ سن الخامسة والعشرين.

٣ ـ السفه: السفيه هو من يبلغ سن الرشد ولكنه لا يحسن إدارة أمواله فيبذرها في غير الوجوه المعتادة. ويعتبر السفيه في القانون الروماني، ناقص الأهلية، إلا أن نقص أهلية السفيه لا تتقرر إلا بصدور قرار الحجر عليه، كما لا تنتهي أيضاً إلا برفع الحجر عنه. وكان قرار الحجر يصدر، في العصر العلمي، من الحاكم القضائي.

ويستطيع ناقص الأهلية مباشرة التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، أي التي تؤدي إلى زيادة حقوقه دون تحمله بأي التزامات، مثل قبول الهبة، أو اكتساب حق أو دين على الغير أو قبول تنازل من الدائن. ويستطيع ناقص الأهلية القيام بهذه التصرفات وحده دون إذن أو اشتراك الوصي أو القيم.

ومن ناحية أخرى فإن تصرفات ناقص الأهلية الضارة ضرراً محضاً أي التي يترتب عليها انقاص حقوقه أو زيادة التزاماته، مثل النزول عن حق عيني أو إبراء مدين أو تقرير حق عيني على عقار مملوك له، فإن مثل هذه التصرفات تعد باطلة. ويحظر عليه القيام بها وحده، إلا أنه يلتزم بنتائج جرائمه لقدرته على التميز بين الخطأ والصواب.

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فقد كانت تعد صحيحة بالنسبة للجانب النافع لناقص الأهلية وباطلة في الجانب الضار، ففي عقد البيع، كان ناقص الأهلية يصبح دائناً بالثمن ولا يلتزم بتسليم العين إذا كان بائعاً. مما أدى إلى عزوف الناس عن التعامل مع ناقص الأهلية وأصبح من اللازم اشتراك الوصي أو القيم في إبرام مثل هذه التصرفات حتى تكون صحيحة في جملتها.

وفي العصر الامبراطوري تم التخفيف من هذه القاعدة عن طريق اعمال مبدأ الاثراء بلا سبب. فأصبح ناقص الأهلية ملتزماً بأثار التصرف الذي أبرمه في حدود الفائدة التي حصل عليها.

ـ الوصاية والقوامة :

وضع القانون الروماني لعديمي الأهلية الفعلية وناقصيها نظاماً خاصاً يهدف إلى إيجاد الأهلية بالنسبة لعديمي الأهلية وتكملتها بالنسبة لناقص الأهلية، حتى يتمكنوا من إدارة أموالهم ورعاية شئونهم.

وهذا النظام يطلق عليه الوصاية بالنسبة لغير البالغين وللمرأة. ويسمى بالقوامة بالنسبة للمجنون والسفيه، وفي عصر الامبراطورية السفلى بالنسبة للصبي دون سن الخامسة والعشرين.

وكل من الوصاية والقوامة من نظم القانون المدني الروماني المنصوص عليها في قانون الألواح الاثني عشر، إلا أنهما قد تطورا كما تطورت السلطة الأبوية. فقد كانا في البداية من مظاهر السلطة والولاية على شخص القاصر وأمواله، وامتيازاً لصالح الوصي أو القيم دون مراعاة لشخص الخاضع للوصاية أو القوامة وقد انتهى الأمر بعد تطور طويل إلى أن أصبحت الوصاية والقوامة عبئاً أو تكليفاً من التكاليف العامة على الوصي أو القيم لصالح من تقررت رعايته.

الفصل الثاني

قانون الأموال

الفصل الثاني

قانون الأموال

تمهيد:

المال Biens في نظر القانون الروماني، ويطلق عليه أيضاً لفظ res، وهو كل شيء نافع للإنسان يمكن أن يتملكه شخص ويستأثر به دون غيره، بشرط أن يكون داخلاً في دائرة التعامل. ومن ثم يعتبر الشيء مالاً كلما كان محلاً لحق من الحقوق، كحق الملكية الذي يخول لصاحبه سلطة مطلقة على شيء معين. ولا تعد كل الأشياء النافعة الموجودة في الكون أموالاً، في نظر القانون، فالماء والهواء والبحار والأنهار والنباتات والجماد، كلها أشياء نافعة للإنسان، ولكنه لا يستأثر بها جميعاً.

فالقانون لا يهتم بالأشياء إلا عندما تكون موضوعاً لحق من حقوق الإنسان، وعندئذٍ يمكن اعتبارها أموالاً. وحق الملكية لم يكن يرد في القانون الروماني سوى على الأشياء المادية الداخلة في دائرة التعامل. ولذلك يجب أن نتعرض هنا للأشياء الخارجة عن دائرة التعامل والتي لا يمكن أن تكون محلاً للملكية ثم للأشياء الداخلة في دائرة التعامل التي يمكن أن تكون محلاً للملكية. ثم بعد ذلك لنظام الملكية.

المبحث الأول
الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل.

قسم فقهاء الرومان، وعلى رأسهم الفقيه جايوس والذي حذا حذوه الامبراطور جستنيان، الأشياء إلى أشياء خارجة عن دائرة التعامل (res extra commercium) وهي الأشياء التي لا يمكن أن تكون محلاً للملكية، وإلى أشياء أخرى داخلة في دائرة التعامل (res in commercium) . وهي الأشياء التي تصلح أن تكون محلاً للملكية. وقد نقلت معظم التشريعات الحديثة هذه التقسيمات عن القانون الروماني.

وتعد الأشياء، في القانون الروماني، خارجة عن دائرة التعامل إما لاعتبارات دينية لتعلقها بحقوق الآلهة، وإما بسبب طبيعتها وكونها مخصصة لاستعمال الكافة أو لاستعمال جماعة من الجماعات بحيث لا يمكن لأحد أن يستأثر بها دون غيره.

١ ـ الأشياء الخارجة عن التعامل لاعتبارات دينية:

يعد الشيء، في القانون الروماني، خارجاً عن التعامل إذا تعلقت به حق من حقوق الآلهة (res divini juris) ، وتشمل هذه الطائفة من الأشياء :

١ ـ الأشياء المقدسة res sacrae .

وهي الأشياء المخصصة لعبادة الآلهة العليا، كدور المعابد والأرض المقامة عليها وما يوجد بداخلها مخصصاً للعبادة، وتماثيل الآلهة. وتكتسب هذه الأموال الصفة المقدسة بإجراءات معينة ذات طبيعة دينية، تتم بمعرفة الأحبار وموافقة

الشعب الروماني، عن طريق صدور قرار تشريعي من مجلس الشيوخ يقرر وقف هذا المال على الآلهة، وفي هذه الحالة لا يمكن إخراجه من حوزتها وإعادته إلى التعامل مرة أخرى، إلا باتباع إجراءات مضادة مماثلة لإجراءات التخصيص.

وبعد انتشار المسيحية في الدولة الرومانية أصبحت الكنائس وأموالها من الأموال المقدسة وتمتعت بنفس الحماية القانونية.

٢ ـ الأشياء الدينية res religiasae

وهي الأشياء المخصصة لعبادة الآلهة الدنيا، وهي آلهة المنزل وأرواح الأسلاف، وكان في طليعة هذه الأشياء المقابر التي تضم أرواح الأجداد. وكان مجرد تخصيص الأرض لدفن الموتى فيها تكسب الصفة الدينية، ودون حاجة إلى إجراءات رسمية مماثلة لاكتساب الصفة المقدسة، وتتمتع بحماية خاصة، فلا يجوز لأحد الاعتداء عليها، وتحميها دعوى خاصة تسمى دعوى حرمة القبور، والتي يجوز لأي فرد رفعها في حالة الاعتداء على حرمة القبور.

ولقد ظلت القبور من الأشياء الدينية، لها حرمتها وتتمتع بحماية خاصة، حتى بعد اختفاء العبادات الخاصة، المتمثلة في عبادة أرواح الأجداد والأسلاف، وبعد انتشار الديانة المسيحية، في ظل الامبراطورية السفلى، ظلت للمقابر نفس الحرمة والحماية، ويبدو هذا واضحاً من تشريعات الامبراطور جستنيان.

٣ ـ الأشياء المحمية: Les res sanctae

وهي الأشياء التي وضعت في حمى الآلهة، وهذه الأشياء لم تكن ملكاً للآلهة أو مخصصة لها، بل كانت تكتسب صفتها الدينية من وضعها في حمى الآلهة في حفل ديني مما يخرجها من دائرة التعامل. وتشمل هذه الأشياء أبواب المدينة وأسوارها وحدود الأراضي. ولقد وضعت عقوبات شديدة، تصل إلى حد الإعدام، لمن يعتدي على هذه الأشياء.

٢ ـ الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها أو غرضها.

وتخرج هذه الأشياء عن التعامل بسبب طبيعتها أو بسبب تخصيصها للمنفعة العامة، بحيث لا يمكن لفرد أن يستأثر بها دون غيره، فهذه الأشياء يتعلق بها حقوق الناس كافة، ولذلك يطلق عليها القانون الروماني الأشياء المتعلقة بحقوق العباد res humani juris . وتشمل هذه الطائفة من الأشياء، الأشياء الشائعة، والأشياء العامة، والأشياء المملوكة للجماعات أو الأشخاص العامة.

١ ـ الأشياء الشائعة: res communes

وهي الأشياء التي لا يمكن أن يستأثر بها أحد بحسب طبيعتها، ويشترك الناس جميعاً في الانتفاع بها انتفاعاً مطلقاً. كالهواء والماء والبحر وشواطئه، فكل فرد يستطيع أن ينتفع بهذه الأشياء الشائعة ولا يجوز لأحد أن يمنعه من ذلك.

٢ ـ الأشياء العامة: res publicae

وهي الأشياء المملوكة لمجموع الشعب الروماني والذي تمثله الدولة كشخص معنوي. مثل الأنهار العامة الدائمة الجريان، والطرق والساحات العامة، والموانىء. وقد خرجت هذه الأموال عن دائرة التعامل بتخصيصها للمنفعة العامة، حيث يكون لجميع أفراد الشعب حق الانتفاع بها. ولكل من منع من ذلك أن يرفع دعوى اعتداء على من منعه.

٣ ـ الأشياء المملوكة للجماعات أو الأشخاص العامة: res universitatis

وهي الأموال المملوكة للمدن أو الأقاليم باعتبارها أشخاصاً معنوية عامة، والتي تخصص لمنفعة جميع سكان المدينة دون أن تكون ملكاً لفرد بعينه، مثل المسارح والملاعب والحمامات العامة وغيرها من المباني والأموال المخصصة لخدمة سكان المدينة جميعاً. وهي تماثل الأموال العامة المملوكة للدولة. وهي تخرج عن دائرة التعامل ليس بحسب طبيعتها بل بحسب الغرض منها وهو التخصيص للمنفعة العامة.

المبحث الثاني

الأشياء الداخلة في دائرة التعامل

الأشياء الداخلة في دائرة التعامل، هي التي تعتبر أموالاً بالمعنى الصحيح، في نظر القانون، ويمكن تقدير قيمتها مالياً، ولذلك يمكن أن تكون محلاً للملكية الخاصة. وقد قسم الفقهاء الرومان هذه الأموال إلى تقسيمات مختلفة والتي ما زال أغلبها قائماً في التشريعات الحديثة. وسوف نعرض لأهم هذه التقسيمات فيما يلي:

١ ـ الأموال النفيسة والأموال غير النفيسة:

تقسيم الأموال إلى أموال نفيسة res mancipi، وأموال غير نفيسة res nec mancipi، هو تقسيم روماني صرف، خاص بالرومان وحدهم وغير معروف في الشرائع الأخرى. ويعد هذا التقسيم أقدم التقسيمات وأعظمها شأناً من الناحية التاريخية.

ويعرف الفقيه جايوس الأموال النفيسة بأنها الأشياء التي تنتقل ملكيتها بالإشهاد mancipatio، ولكن هذا التعريف يعتمد على معيار خارجي عن الأشياء ذاتها وهو معيار الوسيلة الناقلة للملكية ولا يعتمد على معيار مستمد من طبيعة الأشياء. وقد اقتصر فقهاء الرومان على بيان الأموال النفيسة في قائمة ظلت على سبيل الحصر ما بقي هذا التقسيم بالرغم من التطور الاقتصادي التي خضعت له روما خلال القرون الطويلة التي تلت هذا التقسيم.

وهذه الأموال النفيسة هي على وجه التحديد العقارات الإيطالية من أرض

ومبان، وحقوق الارتفاق الزراعية المقررة لصالحها، والأرقاء وحيوانات الحمل والجر، ما عدا الإبل والفيلة لأنها كانت غير معروفة للرومان في العهد القديم. وكل ما عدا هذه الأموال فهو من الأموال غير النفيسة، ولذلك فهي لا تقع تحت الحصر، وتشمل على سبيل المثال، العقارات الواقعة في الولايات الرومانية خارج إيطاليا، والتي يطلق عليها العقارات الإقليمية، وحقوق الارتفاق المقررة عليها، والحيوانات الأخرى غير حيوانات الجر والحمل كالماعز والأغنام والتي يطلق عليها القانون الروماني اصطلاح « الحيوانات الصغيرة »، والمنقولات بصفة عامة كالغلال والأثاث.

وترجع الحكمة في تقسيم الأموال، في القانون الروماني، إلى أموال نفيسة وأموال غير نفيسة، إلى أن روما في البداية كانت بلداً زراعياً، وكانت الأموال النفيسة هي العناصر الضرورية لقيام الزراعة، ولذلك كانت موضوعة تحت حماية الآلهة، والتي كان يعبر عنها باصطلاح familia أي الأموال العائلية. ولذلك أيضاً كانت هذه الأموال هي الجديرة وحدها بالاقتناء واتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقل ملكيتها للغير بأن يتم هذا النقل بطريقة رسمية بالإشهاد.

ويبدو فائدة هذا التقسيم في نقل الملكية بالطرق الاختيارية. فملكية الأموال النفيسة لا تنتقل للغير إلا باستخدام إحدى الطريقتين الرسميتين لنقل الملكية، وهما الإشهاد mancipatio والدعوى الصورية injure cessio. وذلك بعكس الأشياء غير النفيسة والتي يكفي لنقل ملكيتها التسليم traditio المصحوب باتفاق. وهو عمل غير رسمي. كما أن المرأة المستقلة بحقوقها (sui Juris) كان لها حق التصرف في أموالها غير النفيسة بمفردها، في حين لم يكن من الجائز لها أن تتصرف في أموالها النفيسة إلا بموافقة وصيها.

وقد فقد هذا التقسيم الكثير من أهميته على أثر تغير الظروف الاقتصادية في الأمبراطورية الرومانية، حيث اتسعت التجارة وظهرت النقود المضروبة، وتبدلت القيم وعظمت الثروة المنقولة، إلا أنه لم يختف من الحياة القانونية إلا في عصر الأمبراطور جستنيان.

٢ ـ الأموال المنقولة والعقارية:

الأموال العقارية res immobiles هي الأموال الثابتة التي لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون أن تتغير ذاتيتها. وهي تشمل الأرض وما يتصل بها من بناء أو غرس. أما الأموال المنقولة res mobiles, res semoventes، فهي الأموال التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف، أو التي يمكن أن تتحرك من تلقاء نفسها كالحيوانات والأرقاء.

ولم ينشأ هذا التقسيم ولم يكتسب شأناً يذكر في القانون الروماني إلا على أثر تضاؤل أهمية تقسيم الأموال إلى نفيسة وغير نفيسة. كما أنه لم يبلغ في القانون الروماني ما بلغه في التشريعات الحديثة من أهمية. فلم يتوسع الرومان في التمييز بين المنقولات والعقارات، بل وقفوا في التمييز بينهما عند تحديد طبيعة المال، ولذلك لم يعرفوا العقارات بالتخصيص، وهي المنقولات المخصصة لخدمة عقار واستغلاله.

وتظهر أهمية تقسيم الأموال إلى منقولة وعقارية منذ قانون الألواح الاثنى عشر، فقد ميز، هذا القانون، من حيث المدة القانونية اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم، بين المنقول والعقار، فجعلها سنة في المنقول وسنتين في العقار، وقد عدل الأمبراطور جستنيان في هذه المدة فجعلها ثلاث سنوات في المنقول وعشراً أو عشرين سنة في العقار حسب الأحوال، على ما يأتي تفصيله عند الحديث عن التقادم.

وقد برزت أهمية هذا التقسيم أيضاً بصدور قانون جوليا Lex Julia de fondo dotali والذي حرم على الزوج التصرف في أموال الدوطة المنقولة دون موافقة زوجته. وقد تأكدت هذه الفكرة في عهد الأمبراطور جستنيان الذي حرم على الزوج التصرف في أموال الدوطة العقارية حتى بموافقة الزوجة.

كما تظهر أهمية التفرقة بين المنقولات والعقارات كذلك فيما يتعلق بحقوق الارتفاق؛ فحقوق الارتفاق العينية مقررة لمصلحة عقار على عقار، أما حقوق الارتفاق الشخصية فهي مقررة لمصلحة شخص على عقار أو منقول.

ولقد ازدادت أهمية تقسيم الأموال إلى منقولة وعقارية في عهد الأمبراطورية

السفلى، وحلت منذ عهد الأمبراطور جستنيان محل تقسيم الأموال إلى نفيسة وغير نفيسة.

٣ ـ الأموال المثلية والأموال القيمية:

تنقسم الأمـوال إلى مثلية res in genre وقيمية res in specie، والأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء وتعرف بنوعها، فهي غير معينة بذاتها ويوجد ما يماثلها في الأسواق، مثل القمح من نوعية معينة. أما الأشياء القيمية فهي على العكس.لا يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، بل هي محددة بذاتها وصفتها الخاصة، مثل العبد الفلاني والحصان المعين.

ويقوم هذا التقسيم على أساس طبيعة الأشياء وإرادة الطرفين. فقد يكون الشيء مثلي بطبيعته، ولكن إرادة الطرفين وقصدهما ينصرف إلى جعله شيء قيمي معين بالذات، بحيث لا تبرأ ذمة المدين إلا إذا قام بالوفاء بنفس الشيء، فقطعة النقود تعد من المثليات ولكنها قد تكون من القيميات إذا كانت لها قيمة خاصة، كما لو كانت أثرية فلا تبرأ ذمة المدين إلا بالوفاء بنفس القطعة. كما يمكن أن يتحول الشيء القيمي بحسب طبيعته إلى مثلي إذا انصرفت إرادة المتعاقدين إلى ذلك مثل بيع عدد معين من الرقيق أو الخيل.

وتظهر أهمية التفرقة بين الأشياء المثلية والأشياء القيمية من حيث تبعة الهلاك. فالمثليات لا تهلك ويحل بعضها محل بعض في الوفاء، فإذا هلكت حتى بقوة قاهرة لا تبرأ ذمة المدين، بل عليه الوفاء بكمية مماثلة، بعكس الأشياء القيمية إذا هلكت بفعل قوة قاهرة انقضى التزام المدين بتسليمها.

ويتفرع عن هذا التقسيم تقسيم آخر هو تقسيم الأموال إلى أموال تقدر بالعد أو الوزن أو المقاس. سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً للعرف. فمن الأشياء ما يعد أو يوزن أو يقاس، مثل النقود والغلال والأقمشة، ومن الأشياء ما لا يقبل ذلك مثل العقار. وفي الغالب تعد الأشياء التي توزن أو تعد أو تقاس من المثليات، بينما التي لا تقبل ذلك تعد من القيميات.

وتظهر أهمية هذه التفرقة بأن النوع الأول فقط هو الذي يمكن أن يكون

محلاً لعارية الاستهلاك أو القرض، حيث يجب رد المثل عند انتهاء مدة العقد. في حين لا يصلح النوع الثاني إلا لعارية الاستعمال حيث يجب رد نفس الشيء في نهاية العقد.

ويتفرع عن تقسيم الأشياء إلى مثلية وقيمية تقسيم آخر أيضاً وهو تقسيم الأشياء إلى أشياء قابلة للاستهلاك وأشياء غير قابلة للاستهلاك. حيث توجد أشياء تستهلك بمجرد الاستعمال كالأطعمة، وأشياء لا تستهلك بمجرد الاستعمال كالعقارات والحيوانات. والنوع الأول هو في الغالب من المثليات والثاني من القيميات. وتظهر أهمية هذه التفرقة فيما يتعلق بحق الانتفاع، حيث أن هذا الحق لا يرد سوى على الأشياء غير القابلة للاستهلاك.

٤ ـ الأموال المادية والأموال المعنوية

تنقسم الأموال أيضاً إلى أموال مادية res corporales، وأموال معنوية res incorporales. والأشياء المادية هي التي تقع تحت الحواس ولها وجود مجسم في الطبيعة. أما الأموال المعنوية فهي التي لا تقع تحت الحواس وليس لها وجود إلا في الذهن.

ولم يعرف القانون الروماني، في البداية، سوى الأشياء المادية فقط والتي تقع تحت الحواس، كالسلع والحيوانات والعقارات. ولكن في العصر العلمي، وتحت تأثير الفلاسفة الإغريق، عرف القانون الروماني نوعاً آخر من الأموال، هي الأموال المعنوية، والتي هي في الحقيقة عبارة عن حقوق لا تقع تحت الحواس، ولا تدرك إلا بالذهن.

ويبدو أن أساس هذا التقسيم، في القانون الروماني، هو التمييز بين الحقوق والأشياء التي ترد عليها. فموضوع الحق أي الأشياء التي يرد عليها تعد أشياء مادية، أم الحق ذاته فيعد مالاً معنوياً. إلا أن الرومان قد استثنوا من ذلك حق الملكية وصنفوه ضمن طائفة الأموال المادية، بينما المنطق كان يقضي بوضعه ضمن الأموال غير المادية كبقية الحقوق الأخرى. فقد خلط الرومان بين حق الملكية والشيء الذي يرد عليه. ويبرر هذا الخلط أيضاً بأن للمالك على ملكه سلطة كاملة تجعله يستأثر به دون غيره، فلم يكن يتصور أن يكون للشخص

المبحث الثالث

الملكية

تمهيد:

كان حق الملكية وما يزال أكمل الحقوق العينية وأعظمها شأناً. ويمكن تعريف حق الملكية، بأنه الحق الذي يمكن صاحبه من الاستئثار بالشيء والتمتع بجميع ما يتضمنه من فوائد ومنافع. ويمنح هذا الحق لصاحبه سلطات ثلاث، هي حق الاستعمال Jus utendi أي حق استخدام الشيء بأي طريقة كانت؛ وحق الاستغلال Jus fruendi أي حق الحصول على ما يغله الشيء من ثمار سواء كانت ثماراً مدنية أو طبيعية؛ وحق التصرف Jus abutendi فله أن يفعل بالشيء ما شاء، كإتلافه وتركه وإهماله أو بيعه.

ولقد كان حق الملكية أول الحقوق العينية التي عرفتها الشرائع القديمة بصفة عامة والقانون الروماني على وجه الخصوص. فلم تعرف تلك الشرائع حقوقاً على الأشياء سوى حق الملكية، حيث كانت نظرتهم إلى الملكية نظرة مادية صرفة، فنظروا إليها باعتبارها السيطرة المادية على الشيء أكثر من كونها حق، مما أدى إلى اختلاط وضع اليد أو الحيازة بالملكية.

المطلب الأول

تاريخ الملكية وصورها

مرت الملكية، في القانون الروماني، بتاريخ طويل ومراحل متعددة لكل منها خصائصها ومميزاتها، ويمكن التمييز بين ثلاثة مراحل أساسية، هي مرحلة القانون القديم، والعصر العلمي، وعهد جستنيان.

الفرع الأول

الملكية في عصر القانون القديم

الملكية، كما سبق أن ذكرنا، هي أقدم الحقوق العينية وأوسعها نطاقاً، والتي تتمثل في السيطرة الكاملة والمنفردة لشخص ما على شيء مادي معين، بحيث يكون لهذا الشخص أن يفعل بالشيء ما شاء، وأن يمنع منه الغير ما شاء.

هذا التعريف ينطبق على الملكية بمعنى الكلمة أو ما يسمى بالملكية الفردية، وقد ذهب البعض إلى القول بأن الملكية، في القانون الروماني، قد مرت بتاريخ طويل حتى وصلت إلى الملكية الفردية. ففي البداية اتخذت الملكية صورة الملكية الجماعية، ثم انتقلت بعد ذلك إلى ملكية الأسرة ثم أخيراً إلى الملكية الفردية. فالأموال كانت في البداية ملك للجماعة، سواء كانت القبيلة أو العشيرة، وكانت تلك الأموال تقسم بين الحين والآخر على الأسر، التي لم يكن لها عليها سوى حق الانتفاع فقط، وقد زالت الملكية الجماعية بالتدريج وحلت محلها ملكية الأسرة، أو الملكية العائلية، وذلك عندما احتفظت الأسر بالأموال التي جرت العادة بتوزيعها عليها كل مدة من الزمن. ما لبثت الملكية الفردية أن ظهرت عندما أصبح من حق رب الأسرة التصرف في تلك الأموال وليس استعمالها واستغلالها فقط.

ـ ولكن من الصعب التسليم بتلك النظرية، فقد تعاصرت تلك الصور الثلاثة

للملكية، منذ بداية عهد القانون القديم. فقد عزف القانون الروماني، في هذا العصر، نظام الملكية الفردية، وإن ظلت حتى العصر الجمهوري مقصورة على المنقولات دون العقارات، ويستشف هذا بوضوح من بعض نصوص القانون الروماني ونظمه القديمة.

فقد استخدم قانون الألواح الاثني عشر ثلاثة تعبيرات مختلفة للدلالة على الذمة المالية، حيث يستخدم أحياناً مصطلح familia، وأحياناً أخرى مصطلح pecunia وأخيراً عبارة «familia pecuniaque» وقد اتفق الفقه في العصر الحديث على أن تلك التعبيرات ما هي إلا مترادفات لمعنى واحد والذي يدل على مجموع الأموال التي تدخل في الذمة المالية، وهي تفيد بوضوح أن حق الملكية كان قاصراً في البداية على الأموال المنقولة. حيث أن كلمة «familia» كان يقصد بها جميع الأشخاص الذين يعيشون تحت سلطة رب الأسرة، سواء كانوا من الأحرار أو العبيد، وكذلك حيوانات الجر والحمل التي تساعده في استغلال أرضه ثم استبعد من نطاقها بعد ذلك الأحرار وأصبحت قاصرة على العبيد وحيوانات الجر والحمل. أما كلمة pecunia فيقصد بها الحيوانات الأخرى غير حيوانات الجر والحمل. وهذا يعني أن الذمة المالية لم تكن تشمل سوى الأموال المنقولة دون العقارات.

كما أن بعض نظم القانون القديم يستفاد منها بوضوح أنها قد وضعت للأموال المنقولة. فعلى سبيل المثال دعوى الاسترداد القديمة التي كانت تصاغ في صورة دعوى القسم أو الرهان «Sacramentun in rem»، كانت تفترض بالضرورة وجود الشيء المتنازع عليه في مجلس القضاء، ونفس الشيء بالنسبة للإشهاد mancipatio، وهذا الأمر لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للمنقول.

أما الملكية الجماعية فقد ظهرت في بادىء الأمر بالنسبة للعقارات، حيث كانت أراضي الرعي والزراعة مملوكة للجماعة على الشيوع. ولقد كان نظام الملكية الجماعية للعقارات متلائم تماماً مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية لروما القديمة، حيث اعتمد اقتصادها أساساً على الرعي والزراعة، وكانت من الناحية الاجتماعية مقسمة إلى عدة قبائل أو عشائر، فكانت أراضي الرعي والزراعة ملكاً مشاعاً للقبائل والعشائر، ويتم توزيعها بين الأسر من وقت لآخر للانتفاع بها في

حين تظل الملكية للقبيلة أو العشيرة، بحيث لا يمكن للأسرة أن تتنازل عن نصيبها للغير أو أن تتوارثه بين أعضائها، بل يجب عليها أن ترده إلى الجماعة عند انتهاء الانتفاع.

غير أن ملكية الجماعة، التي تشير إليها بعض المصادر تحت اسم ملكية العشيرة، أو أموال العشيرة، كانت ملكية إلى حد ما غير واضحة المعالم، لأنها كانت تستمد حمايتها من القوة وليس من القانون، من ناحية أخرى، ليس هناك أثر لتلك القسمة السنوية أو الدورية التي تتم بين الأسر للانتفاع بالأراضي المملوكة على الشيوع للعشيرة. والشيء الوحيد الذي تتحدث عنه المصادر، فيما يتعلق بملكية العشيرة، هو حق العشيرة في الإرث إذا لم يوجد قريب من دائرة العصبة، أي عودة الأموال إلى العشيرة التي لها عليها حق الملكية، في حالة انقراض الأسرة.

كما عرفت روما، في هذا العهد، أيضاً نظام ملكية الأسرة، فقانون الألواح الاثني عشر يتحدث عن نوع من أنواع الملكية على العقار يطلق عليه «Heredium» الأموال العائلية أو ملكية الأسرة، وهذا النظام خاص بالعقارات الموجودة داخل أسوار مدينة روما، وهذه الأموال كانت عبارة عن منزل الأسرة «domus» والأرض الملحقة به، وهي عبارة عن نصف هكتار، فمنذ عام ٤٥٠ ق. م انتهت الملكية الجماعية على الأراضي الواقعة داخل روما ager Romanus، وأصبحت ملكاً لأرباب الأسر، فلم تعد العقارات فقط وسيلة من وسائل العيش يتم استغلالها عن طريق كل أسرة مستقلة عن الأخرى، بل أصبحت أيضاً أهم وسائل الثروة يحاول كل فرد أن يستأثر بها.

ولقد كانت هذه الأموال ملكاً لرب الأسرة، له حق إدارتها طوال حياته، ثم تؤول بعد موته إلى ورثته من الأعصاب، والذي يطلق عليهم ورثة أنفسهم (geredes sui) مما يدل على أنهم لا يكتسبون ملكية هذه الأموال بطريق الإرث من المتوفى بل باعتبارهم شركاء له في ملكيتها. ولهذا فإن تلك الملكية تنتقل إليهم بطريقة آلية بمجرد وفاة رب الأسرة دون حاجة لإعلان رغبتهم في قبول التركة ودون أن يكون في قدرتهم أيضاً رفضها.

كما زالت الملكية العامة أو الجماعية بالتدريج، وحلت محلها ملكية

الأسرة، وذلك بالنسبة للعقارات الموجودة خارج روما، والتي كانت في الأصل ملكاً للعشيرة، وجرت العادة بتوزيعها على الأسر لاستغلالها، حيث احتفظت الأسر بهذه العقارات بصفة دائمة، واستقلت كل أسرة بنصيبها، يتوارثه أعضاؤها جيلاً بعد جيل، ولا يعود إلى العشيرة مرة أخرى إلا في حالة واحدة، هي حالة انقراض الأسرة. ولم يكن لرب الأسرة على تلك الأموال حق الملكية؛ بل مجرد حق الانتفاع، ثم اتسعت بعد ذلك سلطات رب الأسرة على تلك الأموال، فأصبح له حق التصرف سواء بالبيع أو الوصية، وأصبح رب الأسرة هو المالك الوحيد لأموالها، ومن ثم ظهرت الملكيّة الفردية على العقارات في شخص رب الأسرة.

ولقد نشأت الملكية الفردية على العقارات أيضاً عن طريق الإقطاع من الدولة بالنسبة للأراضي استولت عليها روما بعد الفتح، كما أن كثيراً من الأراضي المملوكة للعشائر، أصبحت ملكاً لأرباب الأسر، وذلك بوضع اليد عليها واكتسابها بمضي المدة، أي بمضي سنتين طبقاً لنصوص قانون الألواح الاثني عشر.

وأخيراً فقد ساعدت نصوص قانون الألواح الاثني عشر هي الأخرى على ظهور حق الملكية الفردية على العقارات، فورثة أنفسهم، السابق ذكرهم، كانت الملكية تنتقل إليهم على سبيل الشيوع، فأنشأ قانون الألواح الاثني عشر دعوى القسمة (L'actio familiae erciscundae) لإجبار الملاك الشائعين على الخروج من حالة الشيوع هذه، وإفراز نصيب كل منهم.

غير أن الملكية، في هذا العهد، لم تكن جائزة لكل فرد ولا شاملة لكل شيء، فالملكية الرومانية، مثلها مثل جميع النظم الرومانية، كانت امتيازاً لفريق خاص من الناس وعلى فئة معينة من الأموال، ولذا فإن صور الملكية قد تعددت في العصر العلمي ولم تتوحد بالنسبة لجميع الأشخاص ولكل الأشياء إلا في عهد الأمبراطور جستنيان.

الفرع الثاني
صور الملكية في العصر العلمي

تعدد صور الملكية في العصر العلمي:

تعددت صور الملكية في العصر العلمي، فإلى جانب الملكية التي لا تثبت إلا لأشخاص معينين وعلى طائفة محددة من الأموال، وهي الملكية الرومانية، فقد وجدت أيضاً صور أخرى للملكية نتيجة لتخلف شرط من شروط الملكية الرومانية، حيث وجدت الملكية الأجنبية، والملكية الإقليمية والملكية البريتورية أو القضائية. وسوف نعرض بشيء من الإيجاز لكل نوع من أنواع الملكية هذه.

أولاً: الملكية الرومانية: Dominium exiure quiritium

لم تكن الملكية الرومانية، كما سبق أن ذكرنا، جائزة لكل فرد، بل قاصرة على طائفة محددة من الناس، ولا شاملة لكل شيء، فهي إحدى نظم القانون المدني (jus civile)، ولذلك كان يلزم لقيامها توافر ثلاثة شروط:

- **الشرط الأول أن يكون المالك رومانياً:** في البداية كان حق التملك قاصراً على من يحمل الجنسية الرومانية، لأن غير الروماني كان محروماً من التعامل (Commercium) وفقاً لنظم القانون المدني، والتي كانت تعد امتيازاً خاصاً بالرومان وحدهم، وبالتالي لم يكن من حقه التملك، ولقد ظلت الملكية حكراً على الرومان وحدهم حتى العصر العلمي الذي شهد بعض الاستثناءات على هذا الشرط، حيث أصبح للاتين المستعمرات واللاتينيين الجونيين وبعض الأجانب الذين منحوا حق التعامل، وفقاً لنظم القانون المدني، أن يصيروا ملاكاً رومانيين، ولم يبق محروماً من حق التملك سوى الأجانب وسكان المستعمرات

الأخرى، حتى قام الأمبراطور كراكلا عام ٢١٢ ميلادية بمنح الجنسية الرومانية لجميع المقيمين على أرض الأمبراطورية الرومانية.

- والشرط الثاني أن يكون المال رومانياً: يجب أن يكون المال، إذا كان عقاراً، رومانياً أي موجوداً في روما أو إيطاليا، أوفي المستعمرات التي منحت الصفة الإيطالية Jus Italicum، وبذلك تخرج أراضي باقي المستعمرات عن نطاق الملكية الرومانية. أما إذا كان المال من الأموال المنقولة فإنه يكتسب الصفة الرومانية إذا كان في حيازة أحد المواطنين الرومان.

- الشرط الثالث أن تكون الملكية قد اكتسبت بطريق روماني: فيجب أن تكون الملكية قد اكتسبت بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون المدني (Jus civile) كالإشهاد والدعوى الصورية. فإذا استخدمت طريقة أخرى لنقل الملكية، فإذا كان المال من الأموال النفيسة واكتفى الطرفان بتسليم المبيع للمشتري، فإن الملكية في هذه الحالة لا تنتقل إلى المشتري طبقاً للقانون المدني، بل تظل لصاحبها الأصلي.

ويطلق الفقهاء الرومان لفظ ملكية بمعنى الكلمة على الملكية الرومانية «Dominium exjure quirtium» إذ أنها الملكية التي تتضمن السيطرة الكاملة على الشيء موضوعها، من استعمال واستغلال وتصرف. فالمالك الروماني له السلطات الكاملة على الشيء محل حق الملكية، فله استعمال الشيء في جميع وجوه الاستعمال التي تتفق مع طبيعة هذا الشيء، وله أيضاً حق استغلال الشيء والحصول على ما يغله الشيء من ثمار سواء كانت مدنية أو طبيعية، وله كذلك التصرف في الشيء، سواء كان هذا التصرف تصرفاً مادياً بإتلاف الشيء أو إعدامه، أو تصرفاً قانونياً بالتنازل عنه للغير، بمقابل أو بدون مقابل.

وقد تميزت الملكية الرومانية بعدة خصائص، والتي ما زالت تلازم الملكية بصفة عامة حتى الآن.

١ - فالملكية حق مطلق:

فالملكية في القانون الروماني حق مطلق ومقصور على صاحبه، فالمالك وحده هو الذي يتمتع بالفوائد التي يتضمنها حق الملكية، بطريقة تمنع أي

شخص آخر من التمتع بنفس هذه الفوائد، كما أن له أن يتصرف في ملكه كيفما شاء، ولا يجوز لأي شخص كان أن يقيد ممارسته لحقه.

غير ان حق الملكية، وإن وصف بأنه حق مطلق، إلا أنه لم يكن كذلك في أي وقت من الأوقات، فمنذ قانون الألواح الاثني عشر خضع حق الملكية لكثيراً من القيود التي حدت كثيراً من إطلاقه. هذه القيود، والتي كانت أغلبها مقرراً بالنسبة للعقارات، كان بعضها يرجع للقانون العام، وبعضها الآخر للقانون الخاص.

أ ـ قيود القانون العام:

لقد كانت قيود الملكية المقررة طبقاً لنصوص القانون العام، والتي تهدف قبل كل شيء للمصلحة العامة، متنوعة في طبيعتها، كما أنها كانت نادرة في البداية، ولكنها أخذت في الازدياد خاصة في عصر الأمبراطورية السفلى، وتلك القيود نجملها فيما يلي:

١ ـ نزع الملكية للمنفعة العامة: يتضمن هذا القيد في حق السلطة العامة في الاستيلاء على الأموال، وبصفة خاصة العقارات، ونزع ملكيتها لتحقيق منفعة عامة، مع دفع التعويض المناسب للمالك أو الملاك الذين نزعت ملكيتهم. وبالرغم من أن نظام نزع الملكية للمنفعة العامة لم يرد ذكره صراحة في النصوص القانونية للعصر العلمي، إلا أن بعض كتاب القانون الروماني المحدثين يؤكدون وجوده في العصر العلمي حيث وجدت بعض تطبيقاته مثل نزع الملكية لإقامة سبيل لمياه الشرب أو الشوارع. وعلى العكس فإن نصوص عصر الأمبراطورية السفلى تقطع بوجود نظام نزع الملكية للمنفعة العامة مع تعويض الملاك عما أصابهم من ضرر.

٢ ـ قيود لأسباب دينية: من ذلك ما نصت عليه نصوص قانون الألواح الاثني عشر من منع حرق أو دفن جثث الموتى داخل المدينة.

٣ ـ قيود مفروضة على الأراضي المجاورة للشواطىء: حيث فرضت بعض القيود على ملاك الأراضي المجاورة لشواطىء الأنهار، فقد كان عليهم السماح

بمرور السفن، وربطها في الأشجار، واستخدام الشاطىء أيضاً في تحميل وتفريغ السفن، وصعود ونزول الركاب.

٤ ـ حق المرور: فقد فرض على ملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة حق المرور في أراضيهم، عندما يكون الطريق في حاجة إلى بعض الإصلاحات، وذلك لحين الانتهاء من تلك الإصلاحات. كما فرض عليهم السماح باستعمال أراضيهم في تشوين المواد اللازمة لعملية الإصلاح هذه.

٤ ـ قيود تتعلق بالمباني: منذ العصر العلمي، وجدت العديد من القيود التي تتعلق بالمباني، وكان أغلبها يحدد الحد الأقصى لارتفاع المباني، أو يحدد المسافة الواجب تركها بين المباني، حرصاً على توافر التهوية والإضاءة للمنازل. وقد ازدادت تلك القيود في عصر الأمبراطورية السفلى، وترجع في أغلبها إلى دستور شهير أصدره الأمبراطور زينون. كما أصدر الأمبراطور قسطنطين فيما بعد دستوراً تضمن نفس القيود والتي ظلت سارية المفعول في العديد من البلدان الأوروبية حتى نهاية القرن الثامن عشر.

٥ ـ قيود متعلقة باستغلال المناجم: فقد صدر دستور أمبراطوري عام ٣٨٢ ميلادية، بالسماح لأي فرد بحفر المناجم في أراضي الغير واستغلالها، مع إلزامه بدفع عشرة في المائة من دخل المنجم لملاك هذه الأرض وعشرة في المائة للخزانة العامة. وقد صدر هذا الدستور لتشجيع الأفراد على حفر المناجم واستغلالها.

ب ـ قيود القانون الخاص:

لقد تضمنت نصوص القانون الروماني العديد من القيود التي فرضت على الملكية الخاصة مراعاة لحق الجوار:

١ ـ فقد فرض القانون الروماني، منذ قانون الألواح الاثني عشر، على الجار أن يتحمل امتداد أغصان أشجار جاره فوق أرضه، طالما كانت تلك الأغصان على ارتفاع لا يقل عن خمسة عشر قدماً. فإن كانت على ارتفاع أقل من خمسة عشر قدما كان له أن يطلب من صاحبها قطعها وله أن يقوم بذلك بنفسه، وقد

تدخل الحاكم القضائي، فيما بعد، لحماية المالك في هذه الحالة عن طريق الأوامر القضائية.

٢ ـ كما أعطى القانون الروماني، منذ قانون الألواح الاثني عشر، للمالك الحق في الدخول في أرض جاره، نهاراً، مرة كل يومين، لجمع الثمار التي تساقطت من أشجاره في ملك جاره.

٣ ـ يجب على مالك الأرض أن يترك حول حقله مسافة معينة، عبارة عن قدمين ونصف، بلا زراعة، حتى يتكون بين المالكين مع ما يتركه الجار الآخر طريق عرضه خمسة أقدام، يسمح بمرور الجار بدوابه إلى أرضه.

٤ ـ في بعض الأحيان، يجب على المالك السماح للغير بالمرور في أرضه، ففي حالة الضرورة، مثل حالة الفيضان أو انقطاع الطريق العام، يجب على المالك السماح للجيران بالمرور في أرضه حتى يصلوا إلى حقولهم.

٢ ـ الملكية حق دائم:

الملكية حق دائم، وتتلخص صفة الدوام هذه في أن حق الملكية لا يزول عن صاحبه إلا برضائه، أو بوقوع حادثة تؤدي إلى فناء الشيء محل الملكية. وفناء الشيء محل حق الملكية قد يكون مادياً، بهلاك الشيء، مثل موت الحيوان واحتراق المنزل، أو قانونياً بخروجه عن دائرة التعامل مثل تحرير العبد، الذي يصبح إنساناً حر. خارج عن دائرة التملك.

فحق الملكية يدوم ما بقي الشيء الذي هو محله، بعكس بعض الحقوق العينية الأخرى، إذ منها ما هو مؤقت كحق الاستغلال. وكذلك الحقوق الشخصية التي تنقضي بمجرد الوفاء بها أو بوجود سبب آخر يقوم مقام الوفاء.

وحق الملكية من الحقوق القابلة للانتقال من شخص إلى آخر ولا يتناقض هذا مع صفة الدوام اللصيقة بحق الملكية، لأن نقل الملكية من شخص إلى آخر يؤدي فقط إلى زوال حق المالك الأول على الشيء، أما حق الملكية ذاته فإنه يظل على الشيء محل الملكية بعد انتقاله إلى شخص آخر.

وقد رتب الرومان على كون حق الملكية حقاً دائماً نتيجتين رئيسيتين: الأولى، أنه لا يجوز تعليق نقل الملكية على شرط فاسخ، أو تقييده بأجل

مسقط، بحيث تعود الملكية إلى المالك الأول عند تحقق الشرط أو حلول الأجل؛ وقد ظل الأمر كذلك حتى عهد جستنيان، الذي أجاز تعليق نقل الملكية على شرط فاسخ في الهبة المقيدة بشرط وفي الوصية.

أما النتيجة الثانية، فهي عدم سقوط حق الملكية بمضي المدة بخلاف الحقوق العينية الأخرى. فإذا لم يستعمل المالك ملكه ولم يقم بأي عمل يظهر به حقه، فإنه لا يفقد، بهذا السبب، ملكية ما له، إلا إذا وضع آخر يده على هذا المال وتملكه بالتقادم المكسب. وفي هذه الحالة لا يكون حق الملكية قد سقط بعدم الاستعمال، بل يكون قد انتقل إلى شخص آخر بسبب من أسباب التملك، ألا وهو التقادم المكسب.

ثانياً ـ الملكية الأجنبية «La propriété prérégrine»

ولم يكن للأجانب، وهم الخاضعون لسلطان الدولة الرومانية، حق التملك وفقاً للقانون المدني، الذي يشترط في الملكية الرومانية، كما سبق أن ذكرنا، أن يكون المالك رومانياً.

فإذا حاز الأجنبي مالاً فإنه لا يعد مالكاً ملكية رومانية ولا يتمتع بالحماية التي يمنحها القانون المدني للمالك الروماني، بل يتمتع بنوع آخر من الملكية يطلق عليها شراح القانون الروماني «الملكية الأجنبية»، والتي لا تخضع لأحكام القانون الروماني؛ بل لأحكام قانون المدينة التي ينتمي إليها الأجنبي أو لقواعد قانون الشعوب الذي كان يطبقه الحاكم القضائي للأجانب (preteur pérégrin) في روما. فقد ترتب على الفتوحات الرومانية دخول العديد من الأجانب روما، مما دعت الحاجة إلى حماية ممتلكات هؤلاء. وكثيراً ما تدخل الحاكم القضائي لحماية هذه الملكية بدعاوى وضعت على غرار الدعاوى التي كانت تحمي الملكية الرومانية، وكان يؤسس تلك الدعاوى على افتراض أن المالك الأجنبي روماني.

والمعلومات عن الملكية الأجنبية قليلة للغاية، وعلى ما يبدو فإن نطاق تلك الملكية كان يضيق يوماً بعد يوم مع منح الجنسية الرومانية أو حق التعامل Le commercium لفئات من الأجانب، إلى أن زالت تقريباً على اثر صدور دستور

الأمبراطور كراكلا عام ٢١٢ ميلادية الذي منح بمقتضاه الجنسية الرومانية لجميع الأجانب المقيمين على أرض الأمبراطورية الرومانية ما عدا الأجانب المستسلمين.

ثالثاً: الملكية الإقليمية: La propriété provinciale

أما الملكية الفردية التي كانت توجد في الولايات الرومانية فيطلق عليها اصطلاح «الملكية الإقليمية» تميزاً لها عن الملكية الرومانية وعن الملكية الأجنبية، وهي من الناحية النظرية مملوكة للدولة الرومانية، فقد ظلت أراضي الولايات حتى نهاية العصر العلمي ملكاً للدولة، على الأقل من الناحية النظرية.

ولكن هذا لم يحرم سكان الولايات الرومانية من حقهم على تلك العقارات، بل بقي لهم في الواقع حق الحيازة والانتفاع، بل والتصرف أيضاً في بعض الحالات، ولقد كان مظهر ملكية الدولة على تلك الأراضي يتمثل فقط فيما تحصله من ضرائب.

وكان حق حائز تلك الأراضي يماثل، من الناحية الواقعية، حق الملكية الرومانية، فلقد كان له حق الحيازة وحق الاستعمال، ويتمتع أيضاً بالحماية القانونية، عن طريق دعوى يمنحها له حاكم الإقليم، وتؤدي نفس النتائج التي تؤدي إليها دعوى الاسترداد المدنية المقررة لحماية الملكية الرومانية. فضلاً عن ذلك فلقد كان من حق الحائز أن يتصرف في الملكية الإقليمية عن طريق التسليم traditio، وهو طريق من طرق نقل الملكية في قانون الشعوب.

ولكن على الرغم من ذلك لم تكن الحماية القانونية للملكية الإقليمية كاملة، فلقد ظلت أكثر عرضة لنزع الملكية للمنفعة العامة، حيث أنها بقيت، من الناحية النظرية، ملك للدولة الرومانية. فالدولة تمتلك الرقبة وتستطيع أن تسترد كامل الملكية إذا استدعى ذلك أسباب تتعلق بالصالح العام.

ولقد أدى تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع الروماني إلى اقتراب الملكية الإقليمية من الملكية الرومانية، من حيث أحكامها. ومع ذلك ظلت التفرقة قائمة بين الصور المختلفة للملكية إلى أن توحدت في عصر الامبراطورية السفلى.

ثالثاً : الملكية القضائية. La propriété prétorienne

الملكية القضائية هي الملكية التي لا يعترف بها القانون المدني الروماني، وإنما يحميها الحاكم القضائي بدعوى ودفوع استمدها من سلطته القضائية استناداً إلى مبادىء العدالة وقانون الشعوب.

وقد أطلق على هذا النوع من الملكية اسم الملكية القضائية نسبة إلى الحاكم القضائي الذي أخذ على عاتقه حمايتها بأساليب جديدة أحدثها خصيصاً لذلك. ولذلك ظهرت الملكية القضائية في بادىء الأمر، في حالة انتقال الملكية بطريقة غير تلك المنصوص عليها في القانون المدني. وهي حالة نقل ملكية مال نفيس بطريق التسليم. فملكية الأموال النفيسة لا تنتقل، طبقاً لنصوص القانون المدني، إلا باتباع إحدى الطريقتين الرسميتين لنقل الملكية، وهما الإشهاد والدعوى الصورية.

فإذا بيع عقار إيطالي أو رقيق، ولم يقم الطرفان باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني، واكتفيا بالتسليم، فإن المشتري في هذه الحالة يصبح مجرد واضع يد ولا تنتقل إليه الملكية الرومانية التي تظل للمالك الأصلي والتي كانت تثبت له كافة دعاوى الملكية. ولا يكتسب المشتري ملكية الشيء المبيع إلا بالتقادم المكسب، أي بمرور سنتين إذا كان المبيع عقاراً وسنة إذا كان منقولاً.

ولقد تدخل الحاكم القضائي لحماية واضع اليد هذا خاصة خلال الفترة اللازمة لإتمام التقادم، لأنها الفترة التي يكون فيها في حاجة إلى حماية. فقد قرر الحاكم القضائي أن البائع وإن ظل مالكاً طبقاً لنصوص القانون المدني، إلا أن المشتري يعد في الواقع المالك الحقيقي، ولذلك عمل على حماية واضع اليد، بوسائل تتضمن له الاحتفاظ بالشيء تحت يده حتى تمر المدة اللازمة للتقادم ويصبح مالكاً طبقاً لنصوص القانون المدني. وبذلك ضمن المشتري ملكية مفيده، بينما لم يظل للبائع سوى حق نظري في ملكية رومانية مجردة من كل فائدة.

ولقد ظهرت صور أخرى للملكية القضائية، حيث عمل الحاكم القضائي

لمد الملكية القضائية إلى حالات أخرى، منها حالة الوارث البريتوري بمقتضى القرابة الطبيعية والذي لم يعد مالكاً طبقاً لنصوص القانون المدني، وحالة مشتري أموال المدين المعسر عند بيع أموال هذا الأخير وتصفيتها، وحالة المنزل الأيل للسقوط والذي يرفض مالكه تقديم الضمانات اللازمة لتعويض الجار، وحالة الأضرار الناشئة بفعل العبد أو الحيوان عند تهرب المالك من دعوى التخلي، ففي كل هذه الحالات كان الحاكم القضائي يمنح المستفيد حيازة الشيء، وبالتالي الملكية القضائية، ويتمتع بحماية الحاكم القضائي حتى تمام مدة التقادم فيتحول إلى مالك روماني.

الفرع الثالث
توحيد الملكية في عصر جستنيان

لقد أدى تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع الروماني اقتراب الملكية الرومانية، في أحكامها، من الصور الأخرى للملكية، مع ذلك ظلت التفرقة قائمة بين الصور المختلفة من صور الملكية إلى أن توحدت في عصر الامبراطورية السفلى، وبصفة خاصة عهد الامبراطور جستنيان. وذلك بعد أن زالت بالتدريج الأسباب المختلفة التي أدت إلى وجود تلك الأنواع المختلفة من الملكية ويرجع ذلك أساساً إلى عدة عوامل:

أولاً: صدور دستور كراكلا.

فقد ترتب على صدور دستور الامبراطور كراكلا عام ٢١٢ ميلادية ومنح الجنسية الرومانية لجميع سكان الامبراطورية ما عدا الأجانب المستسلمين، إلى فقد الملكية الأجنبية لمعظم أسبابها، وانحصر نطاق الملكية الأجنبية فقط في فئة الأجانب المستسلمين، إلى أن جاء الامبراطور جستنيان وقام بمنح الأجانب المستسلمين أيضاً الجنسية الرومانية، مما أدى إلى اختفاء الملكية الأجنبية تماماً.

ثانياً: زوال التفرقة بين العقارات الإيطالية والعقارات الإقليمية.

ففي عهد الامبراطور ديقلديانوس في عام ٢٩٢ ميلادية زالت التفرقة التقليدية بين العقارات الإيطالية والعقارات الإقليمية، وقد ترتب على ذلك زوال التفرقة ما بين الملكية الرومانية والملكية الإقليمية. وخضعت جميع الأراضي للضريبة العقارية التي كانت تخضع لها الأراضي الإقليمية فقط، وأصبح فرض الضريبة يمثل نصيب كل مالك من الأعباء العامة.

ثالثاً: زوال الطريقتين الرسميتين لنقل الملكية.

وفي عهد الامبراطور جستنيان زالت الطريقتين الرسميتين لنقل الملكية، وهما الإشهاد والدعوى الصورية، وأصبح التسليم هو الطريق الوحيد لنقل الملكية بطريقة اختيارية. كما زالت التفرقة أيضاً بين الأموال النفيسة والأموال غير النفيسة واندمج القانون المدني في القانون القضائي مما ترتب عليه اختفاء الملكية القضائية أو البريتورية.

وهكذا توحدت صور الملكية، في القانون الروماني في عهد جستنيان، في نظام عام واحد، وإن ظلت بعض قواعد الملكية الرومانية تمثل الأساس الذي بني عليه هذا النظام الموحد للملكية كما استمد كذلك بعض خصائصه من الصور الأخرى للملكية فأصبح التسليم هو الوسيلة الوحيدة لنقل الملكية بطريقة اختيارية وهو من خصائص الملكية القضائية كما خضعت كل العقارات للضريبة وهي من خصائص الملكية الإقليمية. وبذلك أصبحت الملكية في عصر جستنيان نظام موحد، يسري على جميع أرجاء الامبراطورية الرومانية، ويشمل كل شيء وجائز لكل فرد.

المبحث الرابع
طرق اكتساب الملكية

تقسيم :

يمكن تعريف طرق اكتساب الملكية، بأنها تلك الأعمال القانونية أو الوقائع المادية التي يترتب عليها دخول حق الملكية في ذمة شخص ما. وتتنوع طرق اكتساب الملكية، في القانون الروماني تنوعاً كبيراً، فبعضها يرجع إلى القانون المدني Jus civile، وهي الاشهاد والدعوى الصورية والتقادم المكسب وحكم القضاء ونص القانون، وهي خاصة بالمواطنين الرومان ولا يستفيد منها غيرهم، وتؤدي إلى اكتساب الملكية الرومانية، وبعضها الآخر يرجع إلى قانون الشعوب «gentium»، وهي بعكس الأولى ليست قاصرة على فئة معينة من الرعاية، بل تخص الرومان والأجانب، وهي طرق غير شكلية وتؤدي إلى اكتساب الملكية الأجنبية والإقليمية والقضائية، والملكية الرومانية أيضاً في الأشياء غير النفيسة، وتضم هذه الطريقة التسليم والاستيلاء، وتقادم قانون الشعوب. غير أن هذا التقسيم قد فقد أهميته، ولم يعد له شأن يذكر من الناحية العلمية، منذ توحيد صور الملكية في عهد الأمبراطور جستنيان.

وتنقسم الطرق الناقلة للملكية أيضاً إلى طرق مكسبة للملكية بسبب عام - à titre universel وطرق مكسبة للملكية بسبب خاص à titre particulier والنوع الأول يؤدي إلى اكتساب الذمة المالية كلها أو جزء منها، كالنصف أو الثلث، بما فيها من حقوق وما تتحمله من التزامات، وتتضمن هذه الطريقة الميراث والوصايا التي يكون موضوعها الذمة المالية كلها أو جزء منها. أما النوع الثاني، فهي التي تؤدي إلى اكتساب ملكية شيء محدد أو أشياء معينة بالذات.

وهذه الطريقة الأخيرة، أي الطرق المكسبة للملكية بسبب خاص، تنقسم بدورها إلى طرق أصلية أو منشئة (modes originaires) وطرق ناقلة (modes dérivés)؛ والطرق المنشئة هي التي يكتسب بها حق الملكية على شيء مباح، لم يكن في ملكية أحد من قبل، ولهذا فإن هذا الشخص يمتلك الشيء دون أن يكون محملاً بأي حق عيني أو شخصي. أما الطرق الناقلة، فهي التي تنتقل بها ملكية شيء محدد أو أشياء معينة من شخص إلى آخر، ولذلك لا يكون للمالك الجديد على الشيء من حقوق أكثر مما كان لمالكه الأول، ولذلك فإن الشيء ينتقل إليه بما عليه من حقوق.

وينقسم النوع الأخير، أي الطرق الناقلة للملكية، إلى طرق اختيارية عندما يكون اكتساب الملكية نتيجة اتفاق سابق بين المالك الأول للشيء وبين مكتسبه يتضمن رضاء الطرفين بنقل ملكية الشيء من الأول للثاني، وطرق إجبارية عندما يتم نقل الملكية جبراً عن المالك.

وسوف نتعرض بالدراسة فقط للطرق المنشئة للملكية، ثم للطرق الناقلة للملكية، بنوعيها الاختيارية والإجبارية، ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الطرق المنشئة للملكية.

المطلب الثاني: الطرق الاختيارية الناقلة للملكية.

المطلب الثالث: الطرق الإجبارية الناقلة للملكية.

المطلب الأول
الطرق المنشئة للملكية

الطرق المنشئة للملكية، في القانون الروماني، هي: الاستيلاء، والتبعية أو الإضافة، والتنويع، واكتساب الثمار. وهي من طرق قانون الشعوب، ثم أصبحت، منذ أوائل العصر الأمبراطوري، من طرق اكتساب الملكية الرومانية على الأموال غير النفيسة، وفي عصر الأمبراطور جستنيان صارت من طرق اكتساب الملكية بالنسبة لجميع الأموال بعد إلغاء التفرقة بين الأموال النفيسة وغير النفيسة.

١ - الاستيلاء Occupatio

- تعريفه وشروطه: الاستيلاء هو وضع اليد على مال مباح، غير مملوك لأحد بقصد تملكه، فيكتسب واضع اليد ملكية هذا المال في الحال بمجرد وضع يده عليه.

ويتضح من هذا التعريف أنه يلزم، حتى يؤدي الاستيلاء لكسب ملكية المال في الحال، توافر عدة شروط: أولها أن يكون الشيء الذي تم الاستيلاء عليه، شيء مباح غير مملوك لأحد وقابل للتملك الفردي، ويشترط ثانياً، أن يكون هناك وضع يد، ويشترط أيضاً أن يكون وضع اليد هذا قد تم بنية التملك. فلا تكفي حيازة الشيء حيازة مادية، بل يجب توافر العنصرين المادي والمعنوي لوضع اليد.

- الأموال المباحة: الأشياء المباحة، في القانون الروماني، والتي يمكن

تملكها بالاستيلاء، كانت قديماً عديدة، ولا تقتصر فقط على المنقولات، بل كانت تشمل العقارات أيضاً. فالاستيلاء كان يعد أقدم طرق اكتساب الملكية لدى الرومان وغيرهم من الشعوب القديمة. إلا أن استعمال هذه الطريقة قد ضاق كثيراً ابتداء من العصر الأمبراطوري بسبب تناقص عدد الأشياء المباحة نتيجة تدخل الدولة في كثير من الأحيان كمالك لهذه الأشياء. فأشخاص وأموال الأعداء والأجانب الذين لم تكن تربطهم بروما معاهدات، كانت أموالاً مباحة وتعد ملكاً لمن يستولي عليها، ولكن بعد الفتوحات الرومانية أصبحت تلك الأموال ملكاً للدولة الرومانية. كذلك من كان يموت دون وراث أو وصية، كانت أمواله تعد من الأشياء المباحة التي يجوز تملكها بالاستيلاء، ولكن حاجة الدولة إلى المال في العصر الأمبراطوري، جعلها تختص بالتركة الشاغرة، وأصبحت الخزانة العامة وراث من لا وارث له.

ونذكر فيما يلي باختيار الأموال المباحة، والتي يمكن اكتساب ملكيتها بالاستيلاء عليها، في القانون الروماني:

١ ـ الجزر التي تتكون وسط البحر: إذ يجوز الاستيلاء على الجزر التي تتكون في عرض البحر بفعل الطبيعة، بشرط ألا تكون ملحقة بعقارات أخرى، وكذلك اللآلىء، والأحجار الكريمة التي توجد في قاع البحر أو على شواطئه فهي ملك لم يستول عليها.

٢ ـ أسلاب وغنائم الحرب: كانت أموال وأشخاص الأعداء والأجانب الذين ليس بينهم وبين روما أية معاهدة مباحة لمن يستولي عليها من الرومان، إلا أن الأسلاب والغنائم الناتجة عن حرب نظامية أصبحت ملك للدولة ولم تعد من الأموال المباحة. ولم يعد من الأموال المباحة سوى الأسلاب والغنائم من الحروب غير النظامية التي يقوم بها الجماعات أو العصابات الرومانية على الشعوب التي لا تربطها بروما معاهدات.

٣ ـ الحيوانات المتوحشة: فالإنسان يمتلك الحيوانات المتوحشة بصيدها، بعكس الحيوانات الأليفة، التي لا يمكن تملكها بالاستيلاء، حتى ولو خرجت من حيازة مالكها الأصلي، إذ تظل ملكاً لمالكها الأصلي، ما لم يتخل عنها، ويعد

من استولى عليها بسوء نية سارقاً. ويرى بعض فقهاء الرومان أن الصائد يكتسب ملكية الفريسة بالاستيلاء منذ اللحظة التي يصيبها إصابة قاتلة، وهو ما يأخذ به الفقه الفرنسي الحديث، بينما يذهب غالبية الفقه الروماني في العصر العلمي، إلى أن الصائد لا يكتسب الملكية على الفريسة إلا عندما تقع تحت سيطرته الفعلية، لأن ذلك هو الذي يتفق مع المقتضيات القانونية التي تستلزم وضع اليد، كما يتفادى العديد من المشاكل العملية، إذ قد يهرب الحيوان المصاب ويموت دون أن يضع الصياد عليه يده.

ولا يعترف القانون الروماني للمالك بأي حق على الحيوانات المتوحشة الموجودة بأرضه أو التي تمر بها، فهي ملك لم يصطادها. ولكن مالك الأرض يستطيع منع الغير من دخولها، وبذلك يكون قد احتفظ لنفسه بحق الصيد في أرضه.

٤ ـ الأشياء المتروكة res derelictae: وهي العقارات والمنقولات التي ينزل عنها أصحابها بمحض إرادتهم بقصد التخلي عنها. وقديماً كان اكتساب ملكية الأموال المتروكة بالنسبة لمن وضع يده عليها لا يتم إلا بالتقادم، أي بمرور فترة من الزمان تختلف بحسب ما كان الشيء المتروك عقار أم منقول، ثم حل في وقت لاحق، الاستيلاء محل التقادم في ذلك.

ويرى أنصار المدرسة البروكولية أن حق المالك الأصلي لا يزول فور تركه للشيء وإنما باكتساب الغير لملكيه الشيء المتروك. ويعللون ذلك بفكرة التسليم traditio، فالمالك الأصلي الذي يتنازل عن شيء مملوك له، إنما يقوم بتسليمه إلى شخص غير معين، فمن يستولي عليه إنما يتملكه بطريق التسليم من المالك السابق. بينما يذهب أنصار المدرسة السابينية إلى القول بأن المالك الأصلي يفقد حقه على الشيء وإن ملكيته تزول بمجرد تخليه عن الشيء بإرادته، ولهذا فمن يضع يده على الشيء يعد مالكاً له بالاستيلاء على شيء غير مملوك لأحد.

٥ ـ الكنز Thesaurus: الكنز هو كل شيء ثمين مدفون أو مخبأ في باطن الأرض ويتم العثور عليه صدفة، ولا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له.

وفي البداية كان الكنز ملكاً لصاحب الأرض التي وجد فيها بالتبعية باعتباره

جزءاً تابعاً للأرض التي يملكها. أما إذا كان مكتشف الكنز غير مالك الأرض التي وجد بها فليس له أي حق فيه ويؤول الكنز بالكامل لمالك الأرض.

ولكن الأمبراطور هادريان قرر منح مكتشف الكنز النصف. وقد اختلف الشراح في السند القانوني الذي اعتمد عليه في تمليك المكتشف نصف الكنز. فيرى البعض أنه يملكه بطريق الاستيلاء باعتباره مالاً مباحاً غير مملوك لأحد ولهذا يلزم أن يستولي المكتشف على الكنز بالفعل، ويرى البعض الآخر، وهو الرأي الراجح، بأن المكتشف يتملك النصف بحكم القانون، ولذلك يكفي أن يعثر على الكنز ولا يلزم الاستيلاء الفعلي. والرأي الثاني هو الأجدر بالتأييد لأنه إذا سلمنا أن أساس اكتساب الملكية هو الاستيلاء لكان من المنطقي أن يكتسب المكتشف ملكية الكنز بالكامل وليس النصف.

٢ ـ التبعية أو الإضافة أو الالتصاق L'accessio

التبعية أو الالتصاق، كما يعرفها الفقهاء، هي اتحاد شيء تبعي بشيء أصلي اتحاداً يتعذر معه فصله عنه بدون تلف، مما يؤدي إلى أن مالك الشيء الأصلي يصبح أيضاً مالكاً للشيء التبعي، مع تعويض صاحب الشيء التبعي في الأحوال التي لا يكون الالتصاق قد تم بقصد منه.

والقانون الروماني لم يشيد نظرية للتبعية باعتبارها سبباً من أسباب الملكية، بل إن نصوص القانون الروماني لم تعط لكلمة accessio التي تفيد التبعية أو الالتصاق أي معنى فني. ولكن شراح القانون الروماني هم الذين أقاموا ذلك، اعتماداً على بعض القواعد المستخلصة من نصوص فقهاء العصر العلمي: مثل القاعدة الرومانية المشهورة التي تقضي أن الفرع يتبع الأصل واستنتجوا منها أن ملكية الشيء الأصلي تشمل أيضاً ملكية الشيء التبعي، فمالك الشيء الأصلي يصبح أيضاً مالكاً للشيء التبعي.

واكتساب الملكية بسبب التبعية أو الالتصاق لا يكون دائماً بصفة دائمة، ففي بعض الحالات التي يكتسب فيها مالك الشيء الأصلي ملكية الشيء التبعي، في القانونين المصري والفرنسي، فإن الفقهاء يرون فيها أن حق الملكية يكون فقط معلقاً أثناء فترة الاتحاد، مثل التصاق أدوات مملوكة للغير بمبنى،

فمالك تلك الأدوات لا يفقد ملكيته نهائياً، بل يعد حق الملكية هنا معلقاً، على زوال الالتصاق، بحيث يكون له استرداد أدواته حينئذٍ.

ويشترط في التبعية أو الالتصاق، حتى يكتسب مالك الشيء الأصلي ملكية الشيء التبعي، أن يترتب على اتحاد الشيء الأصلي بالشيء التبعي تكوين شيء بسيط، يتعذر فصلهما دون تلف، وليس شيء مركب يمكن فصلهما عن بعض دون تلف. كما لا يشترط هنا استحالة فصل الشيء التبعي عن الشيء الأصلي، بل يكفي أن يؤدي ذلك إلى تلف في الشيء الأصلي أو أن يكون مكلفاً.

الالتصاق له صور متعددة، وإن كان نادراً ما يحدث التصاق عقار بعقار، إلا أنه كثيراً ما يحدث التصاق منقول بعقار أو منقول بمنقول.

١ ـ التصاق عقار بعقار: ويكون الالتصاق هنا بين عقارين أحدهما أصلي والآخر تبعي، ويتم تلقائياً بفعل العوامل الطبيعية، خاصة التيارات المائية، في الأنهار العامة. وله عدة صور هي: طمي النهر، وطرح النهر، والجزر المكونة في وسط النهر، ومجرى النهر المتروك.

ـ طمي النهر: هي التربة التي تتكون تدريجياً وبطريقة غير محسوسة، نتيجة تراكم طمي النهر بفعل تيار المياه. فالأرض التي تنشأ عن ذلك تكون ملكاً لأصحاب العقارات التي التصقت بها، بطريق التبعية.

ـ طرح النهر: هو قطعة من الأرض ينتزعها الماء بقوة جريانه ويلصقها بأرض أخرى. ويستطيع صاحب تلك الأرض أن يرفع دعوى استرداد لكي يحصل عليها [illegible] احتفظت تلك القطعة من الأرض بذاتيتها ولم تكن قد اتصلت نهائياً بالأرض الأصلية. ومعيار الاتصال النهائي الذي وضعه الفقه الروماني هو اتصال جذور الأشجار التي كانت موجودة عليها بالأرض الأصلية. وفي هذه الحالة تصبح هذه الأرض ملكاً لصاحب الأرض الأصلية التي التصقت بها.

ـ الجزر المكونة في وسط البحر: وهي الجزر التي تتكون في وسط النهر نتيجة تراكم الطمي. وتكون ملكاً لأصحاب الأراضي المقابلة للجزيرة من الجانبين، وتقسم بينهما طبقاً لخط وهمي يشقه النهر، وليس الجزيرة، إلى

قسمين متساويين، ويعطى أصحاب الأراضي المقابلة ما يقع من الجزيرة في نصف النهر المقابل لأرضهم.

ـ مجرى النهر المتروك: إذا تحول النهر عن مجراه، أو جف ماؤه، فإن مجرى النهر المتروك يكون ملكاً لأصحاب الأراضي المقابلة له من الجانبين، يقسم بينهم بالتساوي.

ـ ٢ ـ التصاق منقول بعقار: قد يلتصق منقول بعقار بصورة يتعذر فصلهما بعضهما عن البعض بدون تلف أو إضرار. وفي هذه الحالة يعد العقار الشيء الأصلي والمنقول التبعي، وتؤول ملكية الكل لصاحب العقار. وقد ميز القانون الروماني، في هذه الحالة، بين صورتين، هما الغراس والبناء.

ـ الغراس: ويتم ذلك في حالة نثر بذور غير مملوكة لصاحب الأرض فيها، فإن النباتات منذ أن تنبت تعد ملكاً لصاحب الأرض، وكذلك الأشجار غير المملوكة لصاحب الأرض التي يتم غرسها فيها، تعد ملكاً لصاحب الأرض هذه، منذ أن تتصل جذورها بالأرض وتتغذى منها. ولا يكون لصاحب تلك الأشجار أو البذور المطالبة حتى لو انفصلت عن الأرض، لأنها تكون قد نمت وتغيرت نتيجة لغذائها من الأرض أثناء فترة الزراعة أو الغراس، ولا يكون له سوى التعويض إذا كان صاحب الأرض سيء النية، أي عندما يقوم ببذر حبوب أو غرس أشجار في أرضه وهو يعلم أنها غير مملوكة له.

ـ البناء: وفي حالة البناء على أرض أحد الأشخاص بأدوات غير مملوكة له، فإن المبنى يكون في هذه الحالة ملكاً لصاحب الأرض بالتبعية. ويستند فقهاء العصر العلمي في ذلك على أحد نصوص قانون الألواح الاثني عشر، الذي يمنع فصل الأعمدة أو الدعائم الخشبية التي استخدمت في البناء أو كحوامل في تكعيبات العنب، وقام الفقه بمد تطبيق هذا النص على جميع مواد البناء.

ويشترط الفقه الروماني، حتى يتملك صاحب الأرض البناء بالتبعية، أن يكون البناء الذي تم إقامته له صفة الدوام، بأن تكون مواد البناء المختلفة التي تم استخدامها قد اتحدت فيما بينها تماماً وبصفة نهائية في تكوين مبنى له ذاتيته وله غرضه الاقتصادي والاجتماعي والمختلفة عن مفردات مواد البناء الداخلة فيه.

ولا يستطيع المالك الأصلي لتلك الأدوات المطالبة بها، إلا إذا تم إزالة المبنى بإرادة مالك الأرض، أو تهدم هذا المبنى لأي سبب من الأسباب، في هذه الحالة فقط يستطيع رفع دعوى الاسترداد للحصول عليها. بل إن مالك تلك الأدوات لا يستطيع استردادها حتى ولو كان صاحب الأرض سيء النية، أي إذا قام بالبناء على أرضه بأدوات مملوكة للغير وهو يعلم ذلك، ولكن له فقط الحصول على ضعف قيمة تلك الأدوات بالإضافة لما أصابه من ضرر، وفي هذه الحالة ليس له استردادها في حالة تهدم المبنى لأي سبب من الأسباب لحصوله على التعويض.

ويذهب أنصار المدرسة البروكولية، إلى القول بحق المالك الأصلي للأدوات، التي استخدمت في البناء، في المطالبة بها، أثناء قيام البناء، إذا كان في حاجة إليها، وكان فصلها لا يضر بسلامة البناء ذاته، وقد أخذ الأمبراطور جستنيان بهذا الرأي.

٣ ـ التصاق منقول بمنقول: قد يحدث أن يتم التصاق منقول بمنقول آخر، مثل عجلة بعربة، لوح خشب بسفينة، أو كمية من الحبوب بكمية أخرى.

فإذا كان الشيئان مملوكين لشخصين مختلفين، وتم الالتصاق بناء على اتفاق سابق بينهما، فإنه يعمل بهذا الاتفاق في تحديد مصيرهما. أما إذا كان الالتصاق قد تم بدون اتفاق سابق، واتحد الشيئان اتحاداً بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر دون كسر أو تلف، فإن القاعدة القانونية تقضي بأن مالك الشيء الأصلي يصبح مالكاً أيضاً للشيء التبعي عن طريق الالتصاق.

وقد اختلف الرومان في تحديد أي من الشيئين يكون أصلياً والآخر تبعياً في حالة التصاق منقول بمنقول، نتيجة لاختلاف المعيار الذي اتخذوه أساساً لذلك.

فقد استخدم البعض معيار المنفعة، وبناء عليه يكون الشيء أصلياً إذا كان الشيء التبعي لا يكون له وجود بدونه، كالقرطاس بالنسبة للكتابة، أو الرسم بالنسبة للوحة، واستخدم البعض الآخر معيار شكلي، فالشيء الأصلي هو حينئذٍ ما يطلق اسمه وصفته على الكل، كالعربة بالنسبة للعجلة، والسفينة بالنسبة للوح الخشب.

كما استخدم السابينيون معياراً مادياً في تحديد الشيء التبعي والشيء الأصلي، حيث كانوا يأخذون في اعتبارهم الحجم المادي للشيء، فما كان أكبر حجماً يعد هو الشيء الأصلي دون النظر إلى قيمته المادية. بينما يأخذ البروكوليون بمعيار مغاير تماماً، وهو معيار القيمة، فما كان أكثر قيمة من الناحية الاقتصادية أو أكثر أهمية من الناحية الاجتماعية، يعد هو الشيء الأصلي. ولهذا فإن البروكوليين، على خلاف السابينيين، يعتبرون اللوحة ملكاً للرسام، لأنها شيء تافه وعديم القيمة بالنسبة لمهارة الرسام وفنه.

وهكذا يمكن القول بأن الرومان لم يتبعوا معيار واحد في تحديد الشيء الأصلي والشيء التبعي، في حالة التصاق منقول بآخر. ولكن متى تم تحديد ما هو اصلي، وما هو تبعي، اعتبر مالك الشيء الأصلي أيضاً مالكاً للشيء التبعي عن طريق الالتصاق، ويحصل مالك الشيء التبعي على تعويض إذا كان حسن النية.

٣ ـ التنويع Specificatio

التنويع هو تغيير نوع الشيء بالصنع، وذلك بإيجاد شيء جديد من مادة يملكها شخص آخر بدون رضائه، سواء تم التغيير في التركيب الكمياني للشيء، مثل تحويل العنب المملوك للغير إلى نبيذ، أو في تكوينه المادي، مثل تحويل الخشب إلى مقعد أو قطعة القماش إلى ثوب.

ويفترض التنويع إيجاد شيء جديد من مادة أولية غير مملوكة للصانع، أي اختلاف الصانع عن مالك المادة الأولية، مع عدم اتفاقهما على إحداث هذا التغيير. كما يفترض أيضاً أن يكون من قام بهذا التنويع صانع وليس مجرد عامل في ورشة أو مصنع. في هذه الحالة تثور مشكلة تحديد مالك الشيء الجديد، هل هو صاحب المادة الأولية؟ أم الصانع؟

في القانون القديم كان مالك المادة الأولية، هو الذي يصبح أيضاً مالكاً للشيء الجديد المصنع منها. ولكن في العصر العلمي احتدم الخلاف بين أنصار المدرسة البروكولية وأنصار المدرسة السابينية في هذا الأمر.

فأنصار المدرسة السابينية، تحت تأثير مذهب الرواقين الذين يرون أن

العبرة في الأشياء بالمادة التي تتكون منها، ظلوا متمسكين بحكم القانون القديم، حيث يرون أن التنويع لا يوجد شيئاً جديداً، ولا يترتب عليه سوى تغيير في المظهر أو الشكل الخارجي فقط الذي لا أهمية له.

أما أنصار المدرسة البروكولية، تأثراً بمذهب أرسطو الذي يهتم بالأشياء في شكلها أو مظهرها الخارجي، يذهبون على العكس، إلى القول بأن الشيء الجديد يكون ملكاً للصانع، الذي أوجد هذا الشيء في صورة جديدة لم تكن له من قبل، ولهذا فهو يتملكه بطريق الاستيلاء.

وقد ظهر، في العصر الأمبراطوري رأياً وسطاً بين الرأيين السابقين، يفرق بين حالة التنويع الكامل وحالة التنويع الناقص: ففي حالة التنويع الكامل، والتي لا يمكن فيها إعادة الشيء الجديد إلى أصله مثل النبيذ والزيت، يكون الشيء الجديد ملكاً للصانع مع تعويض صاحب المادة الأولية. وفي حالة التنويع الناقص، حيث يكون من الممكن إعادة الشيء إلى أصله، مثل تحويل سبيكة من الذهب إلى حلي أو قطعة نحاس إلى أواني، يكون الشيء الجديد ملكاً لمالك الشيء الأصلي، مع تعويض الصانع عن الزيادة في القيمة مقابل عمله.

وقد أخذ الأمبراطور جستنيان بهذا الرأي الأخير مع إدخال بعض التعديلات عليه؛ حيث اشترط حسن نية الصانع حتى يتملك الشيء الجديد في حالة التنويع الكامل، أي إنه كان يعتقد أن المواد التي استخدمها ملكه، أو على الأقل متروكة لا مالك لها. ومن ناحية أخرى فإن الصانع يتملك الشيء الجديد إذا كان يتملك جزءاً أو حصة من المواد الأولية مع تعويض المالك الآخر عن حصته، كمن قام باستخراج زيت من زيتون مملوك له مع آخر.

٤ ـ اكتساب الثمار

الثمار هو ما ينتج عن الشيء بطريقة دورية ومنتظمة ولا يقتطع من الأصل... مثل الحاصلات الزراعية ونتاج الماشية. وهذه الثمار قد تكون طبيعية إذا نتجت من الشيء بفعل الطبيعة ودون تدخل من جانب الإنسان مثل الفاكهة ونتاج الحيوان. وقد تكون صناعية إذا كان لتدخل الإنسان دور في إنتاجها مثل الحاصلات الزراعية، وقد تكون قانونية إذا نتجت من الشيء عن طريق استغلاله

بالأعمال القانونية كأجرة الأراضي والمباني وفوائد رؤوس الأموال.

والقاعدة العامة أن ثمار الشيء تكون ملكاً لصاحبه، سواء بقيت متصلة بالشيء أو انفصلت عنه. فإذا كانت ما زالت متصلة بالشيء فهي تعد جزءاً منه وليس لها كيان ذاتي مستقل عن الشيء. أما إذا انفصلت عن الشيء وأصبح لها كيانها المستقل عنه. فمالك الشيء الأصلي يتملكها بطريق التبعية لأن التابع يتبع الأصل، ولكن لا يشترط هنا أن يضع المالك يده بالفعل على الثمار.

ولكن الثمار قد تكون أحياناً ملكاً لغير مالك الشيء الأصلي، إما بناء على حق عيني كالانتفاع أو حق شخصي كالإجارة، أو بناء على وضع اليد على الشيء الأصلي بحسن نية.

- اكتساب المستأجر للثمار: بمقتضى عقد الإيجار يلتزم المالك بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمال واستغلاله، ومن ثم يكون له ثماره.

فالمستأجر يتملك الثمار بناء على عقد الإيجار مع المالك، وإن كان الفقه الروماني يرى أن أساس تملك المستأجر للثمار هو التسليم tradio، أما عقد الإيجار ما هو إلا السبب الصحيح للتسليم. ولهذا لا يمتلك المستأجر الثمار إلا إذا جناها بالفعل، فلا يكفي انفصالها عن الشيء الأصلي بل لا بد من قبضها بالفعل. ولذلك إذا سرقت الثمار قبل أن يقوم المستأجر بجنيها لم يكن له حق استردادها من السارق لأنه لم يكتسب الملكية بعد، ودعوى الاسترداد لا تمنح سوى للمالك. ويكون هذا الحق لمالك الشيء الذي يجب عليه، بمقتضى عقد الإيجار، تسليمها للمستأجر متى استردها. كما أن المستأجر ليس له أي حق في الثمار إذا أخرجه المالك من العين.

غير أن هذا الحكم لا يسري، في القانون الروماني، سوى على المستأجر العادي، أي المستأجر لآجال قصيرة. أما المستأجر لآجال طويلة مثل المحتكر ومستأجر الأراضي الخراجية، فكان يتميز عن المستأجر العادي، حيث كان يتمتع بحماية الحاكم القضائي عن طريق أوامر وضع اليد، ولذا كان يتملك الثمار بمجرد انفصالها عن الشيء ولا يشترط قبضها بالفعل، ومن ثم كان له حق استردادها إذا سرقت قبل جنيها لأنه يتملكها بمجرد الانفصال وليس بالقبض الفعلي. وتعد الثمار منفصلة منذ اللحظة التي تصبح فيها ناضجة وقابلة للجني.

ـ اكتساب المتفع للثمار: المتفع صاحب حق عيني يخوله استعمال الشيء واستغلاله ومن ثم الحصول على ما يغله الشيء من ثمار، وعلى الرغم من ذلك فإن القانون الروماني، فيما يتعلق باكتساب الثمار، يساوي بين المتفع والمستأجر العادي، فهو لا يكتسب الثمار بمجرد انفصالها بل بالقبض الفعلي.

ولكن أساس اكتساب المتفع للثمار مختلف عن المستأجر. فالمتفع لا يكتسب الثمار على أساس التسليم مثل المستأجر، بل على أساس الاستيلاء. أي على اعتبار الثمار الناتجة من الأشياء المباحة، فلا يتملكها المتفع إلا بالاستيلاء عليها. غير أنه لا يوجد فارق بين التسليم والاستيلاء من الناحية العملية، إذ أن كلاهما يتطلب عملاً إرادياً، هو وضع اليد الفعلي على الشيء.

ـ اكتساب واضع اليد حسن النية للثمار: يعد حسن النية كل من يضع يده على مال معتقداً أنه مالكه، مع أنه ليس كذلك لأنه تلقاه مثلاً من غير مالك.

ولم يكن حسن النيـة صاحب حق عيني كالمنتفع أو حق شخصي كالمستأجر، ولذلك لم يكن له في القانون القديم حق في اكتساب الثمار بمجرد الانفصال أو الجني، وإنما كان له فقط اكتساب الثمار بالتقادم، أي بمرور سنة من وقت الجني إذا توافرت سائر الشروط الأخرى اللازمة لتمام التقادم.

ومنذ منتصف العصر العلمي تغيرت نظرة القانون الروماني لواضع اليد حسن النية، حيث عومل معاملة المالك فيما يتعلق باكتساب الثمار، فأصبح يتملك الثمار بمجرد انفصالها مثل المالك، بشرط توافر حسن النية ليس فقط وقت وضع اليد على المال الأصلي، بل أيضاً وقت انفصال الثمار، ولا يلزم بردها إذا ظهر المالك الحقيقي واسترد المال. ومن الوقت الذي يصبح فيه الحائز سيء النية يلتزم برد الثمار مع المال الأصلي.

وقد اختلف فقهاء الرومان في تحديد أساس اكتساب واضع اليد حسن النية للثمار. ففي البداية قيل إن أساس تملك واضع اليد حسن النية للثمار هو فكرة العدالة. فمن العدل أن يحصل واضع اليد حسن النية على الثمار لأنها نتيجة ما بذله من جهد وما قام به من عمل في زراعة الأرض واستغلالها. ولذلك فإن واضع اليد حسن النية يكتسب فقط الثمار الصناعية التي كان لعمله ومجهوده

دخلاً في إيجادها، بعكس الثمار الطبيعية التي تنتج من الشيء بدون تدخله فهي تظل من حق المالك الحقيقي للشيء.

وفي نهاية العصر العلمي، حاول الفقهاء وضع تبرير آخر لكي يمكنوا واضع اليد حسن النية من اكتساب جميع الثمار سواء كانت ثماراً صناعية أم طبيعية، إذا ذهبوا إلى القول بأن واضع اليد حسن النية اعتقاداً منه أنه مالك قد رتب حياته سلفاً على تلك الثمار وعاش في سعة من العيش، فمن الظلم أن نحرمه منها خاصة وأن تلك الثمار كانت قد انفصلت تحت يده وهو حسن النية. وعدلوا عن التفرقة السابقة بين الثمار الطبيعية والثمار الصناعية وأصبح واضع اليد حسن النية يتملكها جميعها بالانفصال.

وقد اتخذ الأمبراطور جستنيان حلاً وسطاً وميز بين الثمار التي استهلكها واضع اليد حسن النية والثمار الباقية تحت يده. فالثمار التي استهلكها واضع اليد حسن النية لا يلزم برد مثلها أو برد قيمتها بعكس الثمار الباقية في حيازته ولم يستهلكها فهو يلتزم بردها. فالمالك الحقيقي للشيء الذي يسترد ماله له الحق أيضاً في مطالبة واضع اليد برد ما بقي في حيازته من ثمار لم يستهلكها بعد.

المطلب الثاني

الطرق الاختيارية الناقلة للملكية

تمـهيـد:

يقصد بالطرق الاختيارية الناقلة للملكية، تلك الطرق التي تنقل الملكية من شخص إلى آخر بإرادتهما لا جبراً عنهما. غير أن الاتفاق وحده لم يكن قادراً على نقل الملكية في القانون الروماني، بل لا بد أن يصاحبه عمل مستقل عنه حتى تنتقل الملكية من الناقل إلى المكتسب.

فالعقد في القانون الروماني، غير كاف لانتقال الملكية، بل لا بد أن يتبعه عمل رسمي أو مادي تنتقل به الملكية. ولهذا فإن فقهاء الرومان يميزون، في عملية نقل الملكية، بين سند الملكية (titulus) وهو العقد أو الاتفاق، وبين الطريقة الناقلة للملكية (modus adquirendi) أي الطريقة التي تنتقل بها الملكية. والعقد أو الاتفاق يسبق عملية نقل الملكية ويقتصر إثر ذلك على إنشاء التزامات. فعقد البيع مثلاً يقتصر أثره على إنشاء التزامات على عاتق كل من البائع والمشتري، البائع يلتزم بنقل الملكية وتسليم المبيع والمشتري يلتزم بدفع الثمن، ولكن انتقال الملكية لا يتم إلا بعد القيام بالعمل الناقل للملكية.

وقد اقتفت أثر القانون الروماني في هذا الصدد بعض التقنينات الحديثة، على سبيل المثال التقنين المدني الألماني، والسويسري والهولندي، والإسباني، حيث ميزت بين سند الملكية والعمل الناقل للملكية، وذلك بعكس التقنين الفرنسي وأغلب التقنينات الحديثة والتي جعلت الاتفاق كافٍ بذاته وبقوة القانون لنقل الملكية دون حاجة إلى إجراء لاحق. غير أن هذا المبدأ العام، قدوردت عليه بعض الاستثناءات الخاصة بنقل الملكية على العقار ضماناً للعلانية وحماية

للغير. فالعقد وحده لم يعد قادراً على نقل الملكية التي لا تنتقل إلا بالتسجيل. وعلى الرغم من ذلك يظل هناك فارق جوهري بين القانون الروماني والقوانين الحديثة، فالوسائل الفنية التي استخدمها القانون الروماني لنقل الملكية وسائل رسمية تنتج كامل آثارها بمجرد إتمام الشكل المطلوب استقلالاً عن العقد الذي تستند إليه. فالإشهاد والدعوى الصورية تصرفات رسمية مجردة تنتج آثارها بصرف النظر عن السبب أو الاتفاق السابق حتى لو كان باطلاً. بعكس القوانين الحديثة حيث يوجد ارتباط وثيق بين العقد والعمل الناقل للملكية وهو التسجيل، حيث أن تسجيل العقد الصحيح هو الذي ينقل الملكية.

والطرق الاختيارية لنقل الملكية، في القانون الروماني، ثلاثة هي: الاشهاد، والدعوى الصورية، والتسليم. والاشهاد والدعوى الصورية من نظم القانون المدني القاصر استعمالها على من يتمتع بالجنسية الرومانية. أما التسليم فهو من نظم قانون الشعوب وهي ليست حكراً على فئة معينة من الرعاية بل تخص الرومان وغيرهم من الأجانب.

١ - الإشهاد «Mancipatio»

الإشهاد عملية رسمية لنقل الملكية الرومانية، من نظم القانون المدني، ولذا كان مقصوراً استعماله على المواطنين الرومان ومن منحوا حق التعامل من اللاتينيين والأجانب، ويلزم لصحته إجراءات معينة، ويترتب عليه نقل حق الملكية بضماناته.

- إجراءات الإشهاد:

إجراءات الإشهاد كما وصفها الفقيه جايوس (النظام: ١ - ١١٩) تستلزم حضور الطرفين، الناقل والمكتسب، وخمسة شهود، وحامل الميزان، ويشترط أن يكون هؤلاء الأشخاص جميعاً من المواطنين الرومان الذكور البالغين. كما يلزم إحضار ميزان وسبيكة من البرونز والمال المراد نقل ملكيته إذا كان منقولاً وما يرمز إليه إذا كان عقاراً.

ويقوم المكتسب بالدور الأساسي في إجراءات الإشهاد حيث يعلن في

عبارات رسمية أن الشيء ملكه طبقاً للقانون الروماني، وأنه قد اشتراه بالسبيكة والميزان، ثم يقبض على الشيء بيده إذا كان منقولاً أو ما يرمز إليه إن كان عقاراً، إشارة إلى أنه المالك، ثم يقوم بدفع الثمن، الفعلي عندما كان عبارة عن سبيكة من البرونز، أو الرمزي عندما ظهرت النقود المضروبة، ويضرب الميزان بقطعة البرونز هذه إشارة إلى وزن الثمن ثم يسلمها إلى الناقل.

والناقل من جانبه، هو الآخر، كان ينطق بعبارات رسمية، يوضح فيها الوضع القانوني للشيء المراد نقله، كأن يبين محتواه ومقداره إذا كان منقولاً وحدوده إذا كان عقاراً، والارتفاقات المحمل بها. وإذا ثبت خلاف ما أعلن كان مسؤولاً تجاه المكتسب. كما كان الناقل يقوم باستلام الثمن الذي كان قديماً عبارة عن سبيكة من البرونز ثم أصبح يتسلم ما يرمز إليه فقط في مجلس العقد.

ويتضح مما تقدم أن الإشهاد كان في البداية عبارة عن بيع حقيقي، يتم بثمن معجل، في الوقت الذي كان فيه البرونز هو الأداة الوحيدة للتعامل بين الرومان، ولذلك كان الثمن عبارة عن سبائك من البرونز تسلم إلى البائع، مما اقتضى وجود الميزان لوزن الثمن. ثم تحول الإشهاد بعد ذلك، عندما ظهرت النقود المضروبة، إلى بيع صوري مع تصوير وزن ثمن رمزي غير حقيقي.

وقد اختلف شراح القانون الروماني في تفسير اشتراط حضور الشهود الخمسة في عملية الإشهاد. فالبعض يرى أن هؤلاء الشهود كانوا يمثلون طبقات الشعب الخمس طبقاً لتقسيم سرڤيوس تليوس، لأن نقل ملكية الأموال النفيسة كانت عملية خطيرة وتهم الشعب الروماني بأجمعه ولذلك يجب أن يكون الشعب ممثلاً في عملية النقل هذه. بينما يرى البعض الآخر أن الشهود الخمسة كانوا من أفراد عشيرة الطرفين، يحضرون الإشهاد لضمان نقل الملكية.

ويستنتج من إجراءات الإشهاد أيضاً وجود الشيء المراد نقل ملكيته في مجلس العقد إذا كان منقولاً أو ما يرمز إليه إذا كان عقاراً، كما يلزم كذلك حضور كل من الطرفين، الناقل والمكتسب، بنفسهما، فلا تجوز النيابة في الإشهاد. ولكن يجوز للخاضع لسلطة غيره alicni Juris، أن يحضر الإشهاد لاكتساب الملكية لصالح سيده.

ـ نطاق الإشهاد:

كان نطاق الإشهاد، من حيث الأشخاص الذين يجوز لهم استعماله، محدود للغاية. فهو من نظم القانون المدني Jus civile، ولذلك كان استخدامه مقصوراً على الرومان ومن منحوا حق التعامل commercium من لاتينيين وأجانب.

ونطاق الإشهاد كان محدوداً أيضاً من حيث الأموال التي يمكن أن يرد عليها. فالإشهاد طريقة خاصة لنقل ملكية الأموال النفيسة «res mancipi». فهو الطريقة الأصلية لنقل الملكية الرومانية على هذه الأموال. وإن أمكن نقل ملكية هذه الأموال بطريقة أخرى هي الدعوى الصورية (in jure cessio)، ولكن يظل الإشهاد هو الطريقة الأساسية لنقل الملكية الرومانية على الأموال النفيسة. أما إذا استعملت طريقة غير رسمية مثل التسليم لنقل ملكية تلك الأموال، فإن المكتسب لا تؤول إليه الملكية الرومانية، بل الملكية القضائية أو البريتورية.

ولكن يجب ألا يفهم من ذلك أن الأموال غير النفيسة «res nec mancipi» لا يمكن نقل ملكيتها بالإشهاد. فمنذ عصر القانون القديم لم يكن هناك ما يمنع من استعمال الإشهاد لنقل ملكية الأموال غير النفيسة، ولكن الإشهاد كان ينقل ملكية تلك الأموال على اعتبار كونه تسليماً ولذلك لم يكن يترتب عليه الضمانات التي تترتب على نقل الملكية في الأموال النفيسة. ومنذ أواخر العصر العلمي أصبح من الجائز استخدام الإشهاد بكافة آثاره لنقل ملكية بعض الأموال غير النفيسة ذات القيمة مثل الأراضي الإقليمية والمعادن الثمينة كالذهب والفضة.

والإشهاد، كما سبق أن رأينا، كان في الأصل بيعاً فعلياً معجل الثمن، ثمن تحول إلى بيع صوري بثمن رمزي. ولكن اتسع نطاق الإشهاد في العصر العلمي، وأصبح طريقة عامة لنقل الملكية على الأموال النفيسة، أياً كان سبب نقل الملكية، سواء تمت بعوض أم على سبيل التبرع.

فالإشهاد كان يتم دائماً تنفيذاً لعقد بيع، أي لنقل الملكية على الأموال النفيسة بمقابل، ولكن منذ العصر العملي أصبح في الإمكان استعمال الإشهاد في نقل الملكية بدون مقابل تنفيذاً لوصية، أو تحقيقاً لهبة. كما استخدم الإشهاد

أيضاً في عقود كثيرة أخرى مثل تقرير الدوطة، وتخويل الدائن ضمان عيني، وفي كل هذه الحالات كان يتم الإشهاد بثمن صوري.

وهكذا لم يقتصر مجال الإشهاد في العصر العلمي على البيع، بل أصبح طريقة عامة لنقل الملكية على الأموال النفيسة سواء بمقابل أو على سبيل التبرع، كما استخدم في عقود كثيرة أخرى وأغراض شتى. فأصبح الإشهاد بذلك تصرفاً قانونياً مجرداً. وينتج آثاره بقوة القانون بمجرد إتمام الإجراءات الرسمية اللازمة لصحته، وبصرف النظر عن السبب الذي يستند إليه، سواء كان بيعاً أو هبة، وبصرف النظر عن صحة أو بطلان التصرف القانوني الذي تم الإشهاد تحقيقاً له.

آثار الإشهاد:

يترتب على الإشهاد نقل الملكية من الناقل إلى المكتسب، وكذلك بعض الضمانات لصالح هذا الأخير:

١ ـ نقل الملكية: يترتب على الإشهاد نقل الملكية الرومانية من الناقل إلى المكتسب مباشرة، حتى ولو لم يكن الناقل واضعاً يده على العقار الذي أراد نقل ملكيته، ولو لم تنتقل الحيازة بالفعل إلى المكتسب، حيث أن الإشهاد لا يستلزم التسليم في العقار. فالإشهاد، مثله في ذلك مثل باقي التصرفات الرسمية، متى استوفى إجراءاته أنتج آثاره في الحال، فهو لا يقبل الإضافة إلى أجل أو التعليق على شرط واقف لأن ذلك يمنع انتقال الملكية في الحال، بعكس الشرط الفاسخ الذي لا يمنع انتقال الملكية مباشرة.

كما أن انتقال الملكية لا يتوقف على دفع الثمن بالفعل، إذا تم الإشهاد تنفيذاً لعقد بيع، لأن قطعة البرونز كانت تقوم مقام الثمن، ولأن الإشهاد من شأنه كتصرف رسمي مجرد عن السبب أن ينتج جميع آثاره بمجرد إتمام إجراءاته الشكلية، حتى في حالة بطلان التصرف القانوني الذي يستند إليه. ومن الناحية العملية فإن الناقل عادة لم يكن يجري إجراءات الإشهاد إلا بعد قبض الثمن أو الحصول على الضمانات الكافية لاستيفائه. فإذا كان قد اعتمد فقط على ثقته في المشتري، ولم يقم الأخير بالوفاء به، فإن عليه أن يتحمل تبعة ذلك.

٢ ـ **الضمانات**: يترتب على الإشهاد ضمانان، يمتاز بهما عن باقي طرق نقل الملكية، وهما: ضمان الاستحقاق، وضمان عجز المساحة.

ـ فإذا حاول شخص آخر أن يسترد المال من تحت المكتسب (المشتري) مدعياً أنه المالك الحقيقي وأن الناقل (البائع) باع ما لا يملك. في هذه الحالة يكون على المكتسب أن يرجع على الناقل، سواء كان هو المالك الحقيقي أم لا، ويطالبه بالدفاع عنه أمام القضاء في دعوى الاسترداد المقامة عليه. والتزام الناقل بالضمان هنا التزاماً بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية، فإذا أفلح المسترد في استرداد المال، رجع عليه بدعوى الضمان لكي يعوضه بسبب استحقاق المال المبيع للغير، ويلتزم الناقل في هذه الحالة برد ضعف قيمة المال. ويترتب على كون التزام الناقل، بضمان الاستحقاق، التزام بتحقيق نتيجة، أنه إذا اكتسب المشتري ملكية المال عن طريق التقادم أو لأي سبب آخر، انقضاء دعوى الضمان.

وقد عمل المتعاقدون على التخفيف من نتائج الالتزام بالضمان، وتفادي الحكم عليهم بضعف الثمن المذكور في الإشهاد، وذلك بذكر ثمن ضئيل يختلف عن الثمن الحقيقي الذي تم قبضه بالفعل. فإذا استحق المال محل التصرف للغير، كان الناقل ملزماً بدفع ضعف قيمة هذا الثمن الوهمي فقط.

ـ ويترتب على الإشهاد أيضاً التزام الناقل بضمان عجز المساحة، فإذا ما ثبت أن مساحة الأرض المباعة أقل من القدر الذي قرره الناقل في إجراءات الإشهاد، فإن للمكتسب أن يرجع عليه بدعوى ضمان العجز (actio modo agri)، والتي يلتزم الناقل بمقتضاها بدفع ضعف قيمة القدر الناقص.

ـ مصير الإشهاد:

منذ نهاية العصر العلمي، بدأ الإشهاد يفقد أهميته تدريجياً حتى انتهى الأمر إلى اختفائه في عصر الامبراطورية العليا، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب:

لقد كانت الحكمة الأساسية من اشتراط الإشهاد كطريقة رسمية لنقل الملكية على المال النفسي، ترجع إلى الرغبة في حماية المتعاقدين، فهذه الإجراءات الشكلية تعد تنبيهاً لهما إلى خطورة العمل، وإلى الرغبة أيضاً في

حماية الغير إذ أن هذه الإجراءات إعلاناً للغير بالتصرف. هذه الحكمة بدأت تفقد مضمونها. فمنذ بداية عصر الأمبراطورية السفلى، أدرك المشرع أن تلك الشكلية العتيقة لم تعد تتلاءم مع الظروف الاقتصادية وعدت معوقاً، فعمل على إنشاء نظام لشهر التصرفات القانونية بتسجيلها في سجلات معدة لذلك تكون أقل تكلفة وأقل تعقيداً من الطرق الرسمية وتؤدي نفس الحكمة، وبذلك فقد الإشهاد حكمته الأساسية.

ومن ناحية أخرى فإنه تحت تأثير الشرائع الشرقية، حاول القانون الروماني أن يتخلى عن الشكلية العتيقة التي لم تعد تتلاءم مع ظروف المجتمع الجديدة، ففقد الإشهاد الكثير من مقوماته، حيث حل محله العقد الكتابي، ولكن حفاظاً على الشكل الروماني القديم حرص المتعاقدون دائماً على النص في العقد أن إجراءات الإشهاد قد تمت خلافاً للحقيقة. فإن ما كان يشغل المتعاقدون قبل كل شيء، هو تأمين وجود دليل إثبات مضمون للتصرفات القانونية.

وأخيراً، فقد ترتب على وجود التسليم، كطريقة لنقل الملكية خالية من الإجراءات الرسمية وإلغاء التفرقة بين الأموال النفيسة وغير النفيسة إلى اختفاء الإشهاد تماماً من الحياة العملية.

٢ ـ الدعوى الصورية In Jure cessio

ـ إجراءات الدعوى الصورية:

الدعوى الصورية طريقة اختيارية لنقل الملكية الرومانية، وهي كالإشهاد من نظم القانون المدني، وكذلك فإن كان الإشهاد عبارة عن بيع صوري، فهذه الطريقة أيضاً عبارة عن دعوى صورية، ترفع في شكل دعوى استرداد الملكية أمام الحاكم القضائي، وإن كانت إجراءاتها أبسط من الإشهاد.

وتتم إجراءات الدعوى الصورية أمام الحاكم القضائي وتستلزم حضور الطرفين: الناقل والمكتسب، والشيء المراد نقل ملكيته إذا كان منقولاً وما يرمز إليه إذا كان عقاراً.

وتبدأ إجراءاتها بأن يقبض المكتسب بيده على المال أو ما يرمز له، ثم يقرر في عبارة رسمية أنه مالك له طبقاً للقانون الروماني، فيسأل الحاكم القضائي

الناقل فيما إذا كان لديه اعتراض، فإذا سكت أو أجاب بالنفي، أعلن الحاكم القضائي تصديقه على هذا القرار وأعلن إلحاق المال بالمدعي الذي يصبح مالكا له.

طبيعة الدعوى الصورية:

اختلف شرّاح القانون الروماني في تحديد طبيعة الدعوى الصورية. فيذهب غالبية الشرّاح إلى القول بأن الدعوى الصورية ما هي إلا تصوير لمنازعة وهمية لا وجود لها، فهي عبارة عن اتفاق سابق بين كل من الناقل والمكتسب على تصوير الأمر في صورة دعوى استرداد يقوم فيها المكتسب بدور المدعي والناقل بدور المدعى عليه الذي يوافق على ادعاء المدعي، فيصدر الحاكم القضائي حكمه بناء على هذا الاتفاق. فالأمر لا يتعلق إذن بمنازعة جدية، بل مجرد اتفاق على نقل الملكية يتخذ صورة منازعة وهمية.

ويرى البعض الآخر أن الدعوى الصورية ليست إجراءاً صورياً، فهي ليست دعوى أو تصوير لدعوى، لأن المدعى عليه لا يدافع عن حقه، وإنما هي إجراء حقيقي، فهي عبارة عن وسيلة إدارية لنقل الملكية. فهي عبارة عن تنازل عن الملكية من الناقل إلى المكتسب وتصديق الحاكم القضائي على هذا التنازل. ولسنا أمام دعوى لأن الحاكم القضائي لا ينظرها بما له من سلطة قضائية، بل بما له من سلطة إدارية، ولذلك له سلطة التصديق على التنازل عن الملكية أو رفضه، فدور الحاكم القضائي ليس مجرد دور آلي.

- نطاق الدعوى الصورية:

الدعوى الصورية من نظم القانون المدني، ومن ثم كان استعمالها قاصراً على الرومان أو من منحوا، من اللاتينيين والأجانب حق التعامل، مثلها في ذلك مثل الإشهاد. غير أن الشخص التابع لغيره (alieni Juris) لا يستطيع استعمال الدعوى الصورية، في حين أنه يستطيع أن يستعمل الإشهاد لاكتساب المال لصالح رب الأسرة الخاضع له. كما أن المرأة المستقلة بحقوقها (sui juris) لا تستطيع استعمال الدعوى الصورية للتصرف في أموالها النفيسة إلا بإجازة وصيها.

وإن كان نطاق الدعوى الصورية أضيق من الإشهاد من حيث الأشخاص، إلا أنه أوسع فيما يتعلق بالأموال، على الأقل من الناحية النظرية. فنطاق استعمال الدعوى الصورية كان نطاقاً عاماً، حيث كان يجوز استعمالها لنقل ملكية جميع الأموال، النفيسة وغير النفيسة، المادية والمعنوية مثل حقوق الارتفاق.

غير أن استعمال الدعوى الصورية كان قليلاً في الحياة العملية، حيث كان الأفراد يفضلون استعمال الإشهاد في نقل الأموال النفيسة نظراً لما يترتب عليه من مزايا لا تترتب على الدعوى الصورية مثل ضمان الاستحقاق وضمان المساحة. كما كانوا يفضلون استعمال التسليم في نقل ملكية الأموال غير النفيسة لبساطته وخلوه من الشكلية. وقد أدت هذه الأسباب إلى زوال الدعوى الصورية من الحياة العملية قبل الإشهاد، إذ لا نجد لها أثر منذ بداية عصر الأمبراطورية السفلى.

- آثار الدعوى الصورية:

يترتب على الدعوى الصورية نقل الملكية الرومانية على الأموال النفيسة وغير النفيسة، في الحال. فهي كباقي التصرفات الشرعية (actus legitimus) لا تقبل أن تقترن بوصف أو شرط أو أجل. والشرط الوحيد الذي تقبل الاقتران به هو اشتراط الناقل الاحتفاظ لنفسه بحق ارتفاق على المال الذي ينقله، ولذلك كانت الدعوى الصورية الوسيلة المفضلة لتقرير حقوق الارتفاق.

وإذا كانت الدعوى الصورية تنقل الملكية الرومانية على الأموال النفيسة وغير النفيسة في الحال مثل الإشهاد. إلا أنها تختلف عنه بأنها تنقل الملكية دون ضمان، فلا يترتب عليها ضمان الاستحقاق أو ضمان المساحة. فإذا استحق المال تحت يد المكتسب أو تبين أن مساحة العقار أقل مما هو متفق عليه لا يسأل الناقل.

٣ - التسليم «Traditio»

التسليم طريقة اختيارية مجردة من الشكلية لنقل الملكية. وهو ليس من نظم القانون المدني، بل من نظم قانون الشعوب (Jus gentium)، ولذلك لم يكن استعماله قاصراً على الرومان.

والتسليم كما يعرفه الفقه الروماني هو مناولة الشيء المراد نقل ملكيته يداً

بيد. فهو عبارة عن نقل وضع اليد من شخص إلى آخر مصحوباً باتفاق الطرفين على نقل الملكية من المُسَلِّم إلى المُتَسَلِّم.

والتسليم كطريقة اختيارية لنقل الملكية موجود في القانون الروماني منذ عهد القانون القديم. فقد نص قانون الألواح الاثني عشر على أن التسليم ينقل ملكية الأموال غير النفيسة. فهو ينقل الملكية الرومانية على الأموال غير النفيسة. كما استخدم في العصر العلمي، بالإضافة إلى ذلك، لنقل الملكية الرومانية على الأموال النفيسة، ولنقل الملكية الأجنبية فيما بين الأجانب، واكتساب الملكية الإقليمية على العقارات الإقليمية. ثم أصبح في عصر جستنيان، بعد توحيد صور الملكية، الطريقة الوحيدة لنقل الملكية على جميع الأشياء.

- شروط التسليم:

التسليم، كما سبق أن ذكرنا، طريقة غير رسمية، ومن ثم لا يتطلب التسليم القيام بأية إجراءات شكلية وهو مبني على نقل وضع اليد، أي التسليم المادي للشيء. ومقتضى هذا أن يكون الشيء قابلاً للتملك بطريق التسليم. والأشياء القابلة للتملك بطريق التسليم، في القانون الروماني، كانت في البداية الأشياء المادية فقط لأنها هي التي يمكن وضع اليد عليها وتسليمها يداً بيد. فالتسليم المادي للشيء كان ضرورياً لاكتساب الملكية عن طريق التسليم.

كما أن الأشياء المادية لم تكن كلها قابلة لنقل الملكية عن طريق التسليم، بل الأشياء غير النفيسة فقط هي التي كانت تكتسب ملكيتها بالتسليم. ولكن ما لبث أن شمل التسليم الأشياء النفيسة أيضاً. ثم أصبح من الممكن بعد ذلك وضع اليد على الأموال المعنوية، والذي أطلق عليه شبه وضع اليد، وصار من الجائز أن يتم التسليم بالنسبة لهذه الأموال وأن أطلق عليه الفقهاء اصطلاح شبه التسليم quasi traditio.

ولكن التسليم المادي المجرد لا يؤدي بالضرورة إلى نقل الملكية لأنه عمل مادي غامض لا يدل على الغرض منه، فقد يؤدي فقط إلى نقل الحيازة إذا تم بناءً على عقد إيجار أو عقد رهن حيازي. ولا يؤدي التسليم إلى نقل الملكية إلا إذا كان مصحوباً باتفاق بين الطرفين على نقل الملكية من المسلم إلى المستلم. ولهذا لا يعد التسليم ناقلاً للملكية إلا إذا اجتمعت فيه ركنين: الركن المادي

المتمثل في نقل الحيازة، والركن المعنوي المتمثل في الاتفاق على نقل الملكية. وسوف نعرض لهذين الركنين.

١ ـ الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في التسليم، بنقل حيازة الشيء من المسلم إلى المستلم، ولقد كان هذا النقل يتم بصورة علنية، إلا أن ما يميزه عن الطرق الرسمية لنقل الملكية كالإشهاد والدعوة الصورية، هو عدم اشتراط إجراءات شكلية أو التلفظ بعبارات رسمية. وكل ما يشترط في هذا الصدد أن التسليم يتم بشكل غير خفي، أي بشكل يمكن للجميع مشاهدته.

وفي البداية كان يشترط أن يتم التسليم المادي للشيء المراد نقل ملكيته، أو كما يقال مناولة يداً بيد في المنقول، وفي العقار بمرور كل من الناقل والمكتسب في جميع أجزاء العقار، حتى يتمكن المكتسب من الاستيلاء عليه.

وقد عمل الفقه، في العصر العلمي، على التخفيف من الركن المادي للتسليم، خاصة بعدما اتسعت فكرة الحيازة ولم تعد قاصرة على الأشياء المادية فقط بل أصبحت تشمل أيضاً الأشياء المعنوية. وأصبح يكفي وضع الشيء المراد نقل ملكيته تحت تصرف المكتسب حتى ولو لم يضع يده عليه بالفعل، ولم يعد يشترط التسليم المادي للشيء، وتم الاستعاضة عنه بصور أخرى للتسليم مثل التسليم الرمزي والتسليم باليد الطويلة والتسليم باليد القصيرة والتسليم الحكمي وتسليم سندات الملكية.

١ ـ التسليم الرمزي: .Latradition symbolique لقد أدى دخول العديد من الأجانب في الامبراطورية الرومانية واشتغالهم بالتجارة إلى ظهور التسليم الرمزي الذي لا يتطلب التسليم الفعلي أو المادي للشيء، بل يكتفي بما يرمز له، مثل تسليم مفاتيح المنزل دون حاجة لتفقد كل حجراته، أو مفاتيح المخزن الذي يوجد به المنقولات المباعة. ففي كل من هذين المثالين تعد المفاتيح رمزاً للشيء وتسليمها يقوم مقام التسليم الفعلي.

٢ ـ التسليم باليد الطويلة: :«Traditio Longa manu» ظهر هذا النوع من

التسليم، مثله في ذلك مثل التسليم الرمزي، في العصر العلمي. وهو خاص بالعقارات. حيث أصبح يكتفي، في تسليمها بأن يصعد الطرفان إلى مكان مرتفع، يشرف على العقار المراد نقل ملكيته، ويبين الناقل للمكتسب حدودة معلناً تسليمه إياه.

٣ - التسليم باليد القصيرة: Traditio brevi manu: ظهر هذا النوع من التسليم في عصر الامبراطورية السفل، وأطلق عليه الشراح التسليم باليد القصيرة بالمقابلة بالتسليم باليد الطويلة. ولا يستلزم التسليم باليد القصيرة أن تنتقل الحيازة انتقالاً مادياً من الناقل إلى المكتسب، متى كان الشيء المراد نقل ملكيته موجود من قبل تحت يد المكتسب ولكن بصفته حائزاً فقط، مثل المستأجر والمودع لديه والمستعير. فإذا اشترى أحد هؤلاء المال الذي تحت يده لا يكون في حاجة إلى تسليم مادي للشيء لأنه موجود تحت يده بالفعل. فالتسليم يتم هنا بتغيير النية وحدها.

٤ - التسليم الحكمي: والتسليم الحكمي، مثله في ذلك، مثل التسليم باليد القصيرة يتم دون حاجة إلى نقل الحيازة المادية من الناقل إلى المكتسب، ولكن يتم بتغيير النية وحدها. ولكن على خلاف التسليم باليد القصيرة، فإن النية التي يطرأ عليها التغيير في التسليم الحكمي هي نية الناقل الذي يصبح مجرد حائز بعد أن كان مالكاً. ويحدث ذلك عندما يبيع شخص إلى أخر عقار مملوك له، ولكن يظل حائزاً له بصفته مستأجراً او منتفعاً.

٥ - الدليل الكتابي: في عصر الامبراطورية السلفى، وتحت تأثير الشرائع الشرقية، حل الدليل الكتابي في كثير من الحالات محل التسليم المادي للشيء. حيث كانت الحيازة تنتقل بوثيقة مكتوبة يقر فيها المكتسب أنه قد تسلم الشيء. ولكن حفاظاً على الشكل الروماني فقد كان الأطراف يحرصون دائماً على النص في الوثيقة على أن التسليم المادي للشيء قد تم بالفعل.

٢ - الركن المعنوي:

التسليم عمل مادي بحت لا يدل في حد ذاته على الهدف منه وليست له أية صبغة قانونية، ولذا كان من الطبيعي أن يبحث الفقهاء الرومان عن عنصر قانوني يستدوا إليه نقل الملكية وهو ما يطلق عليه السبب الصحيح Justa causa.

والسبب الصحيح هو العمل القانوني الذي يتضمن النية المتبادلة عند الناقل والمكتسب في التمليك والذي تم التسليم تنفيذاً له. وقد يكون هذا العمل القانوني بعوض مثل البيع، أو على سبيل التبرع مثل الهبة، أو قد يكون عقداً أو عملاً قانونياً من جانب واحد مثل الوصية. ويجب أن نلاحظ أن السبب الصحيح ليس دائماً تصرف قانوني ينتج على عاتق أطرافه بعض الالتزامات والتي من بينها الالتزام بالتسليم، وهو ما كان سائداً لدى شراح القانون الروماني لفترة طويلة، بل أن السبب الصحيح ينصرف أيضاً إلى التصرفات القانونية الناجزة التي لا يتولد عنها أية التزامات على عاتق أطرافها، مثل البيع الفوري.

فالسبب الصحيح إذن هو كل عمل قانوني، سواء كان عقد أم لا، يستند إليه التسليم ويتضمن النية المتبادلة لدى كل من الناقل والمكتسب بنقل الملكية. فالتسليم المجرد، أي الذي لا يستند على سبب صحيح، لا يترتب عليه نقل الملكية، ولكن نقل وضع اليد فقط.

ولا يشترط القانون الروماني أن يكون العمل القانوني الذي يستند عليه التسليم صحيحاً، فالتسليم الذي يتم بناء على تصرف قانوني باطل أو معيب يترتب عليه نقل الملكية من الناقل إلى المكتسب. فالسبب الصحيح يعد متوافر بالرغم من بطلان أو عدم صحة التصرف القانوني الذي تم التسليم على أساسه. فإذا سلم الناقل إلى المكتسب شيء بناء على عقد باطل ظناً منه بصحته، كتنفيذاً لوصية مزورة يعتقد أنها سليمة، أو اتفاق غير مشروع يعتقد بصحته.

في جميع هذه الحالات يكون السبب الصحيح قائماً بالرغم من بطلان أو عدم صحة العملية القانونية الذي يستند إليها التسليم. وينتج التسليم آثارة فتنتقل الملكية إلى المتسلم الذي يصير مالكاً. ولهذا لا يستطيع من سلم المال استعمال دعوى الاسترداد العينية، لأنها لا تعطى إلا للمالك وهو لم يعد كذلك، بل له فقط رفع دعوى شخصية لاسترداد ما دفعه بدون وجه حق. ويرجع السبب الأساسي في ذلك، إلى أن القانون الروماني يفرق كما سبق أن ذكرنا، بين التصرف القانوني والعمل الناقل للملكية. فبطلان التصرف القانوني لأي سبب من الأسباب، لا يؤثر على العمل الناقل للملكية.

وعلى العكس مما تقدم، لا يعد التصرف سبباً صحيحاً وبالتالي لا تنتقل

الملكية من المُسْلم إلى المُستَلم بالرغم من توافر النية المتبادلة للتمليك، إذا كان التصرف ذاته غير مشروع من وجه نظر القانون، مثل الهبة بين الزوجين، وهي عمل غير مشروع في القانون الروماني، ولهذا فإن الزوجة لا تتملك الأموال التي سلمت إليها من زوجها. فالغاية التي يرمي إليها التصرف هنا غير مشروعة، ولا يمكن الوصول إلى هذه الغاية لأن القانون يحرمها.

كما أن السبب الصحيح لا يتحقق أيضاً في حالة الغلط المشترك الذي يقع فيه الطرفين حول طبيعة العمل القانوني، فإذا اعتقد الناقل أنه يقوم بتسليم الشيء تنفيذاً لعقد وديعة، بينما كان المكتسب يعتقد أنه يتلقى الشيء على سبيل الهبة. فالتسليم في هذه الحالة لا يترتب عليه نقل الملكية، لعدم توافر نية نقل الملكية أصلاً لدى الناقل، الذي يستطيع أن يسترد الشيء الذي قام بتسليمه.

- أثار التسليم:

التسليم من نظم قانون الشعوب Jus gentium، ولذلك فهو أوسع نطاقاً من الأشهاد والدعوى الصورية، فإستعماله غير قاصر على الرومان وحدهم، بل يجوز للكافة من رومان وأجانب استعماله.

ويترتب على التسليم نقل الملكية الرومانية على الأموال غير النفيسة، والملكية القضائية أو البريتورية على الأموال النفيسة. كما يترتب عليه كذلك نقل الملكية الإقليمية على العقارات الموجودة في الولايات الرومانية، والملكية الأجنبية فيما بين الأجانب.

والتسليم ينقل الملكية في الحال، إلا أنه خلافاً لإشهاد والدعوى الصورية ليس من التصرفات الشرعية (actus legitimus) ولهذا فهو يقبل الاقتران بالشرط أو الإضافة إلى أجل، ولذلك يجوز تأجيل نقل الملكية أو تعليقه على شرط واقف.

والتسليم على خلاف الإشهاد، لا يترتب عليه سوى نقل الحق العيني فقط. فلا يترتب على التسليم سوى نقل حق الملكية دون أية ضمانات أو التزامات. فلا يترتب على التسليم ضمان الاستحقاق أو ضمان عجز المساحة.

- التسليم في عهد جستنيان:

في عهد الامبراطور جستنيان زالت الطريقتين الرسميتين لنقل الملكية وهما الإشهاد والدعوى الصورية، وأصبح التسليم هو الطريقة الوحيدة لنقل الملكية بطريقة اختيارية.

كما طرأ، منذ عصر الامبراطورية السفلى، تغيير كبير في مفهوم التسليم، سواء في ركنه المادي أو في ركنه المعنوي. فالنسبة للركن المادي فلم يعد له أهمية كبيرة وأصبح انتقال الحيازة مفترضاً بمجرد الاتفاق على نقل الملكية حتى ولو لم يتم انتقال وضع اليد بالفعل. ففي الهبات والبيوع الصادرة لصالح الكنائس والمؤسسات الخيرية، كانت الملكية تنتقل بمجرد الاتفاق دون اشتراط نقل الحيازة بأية طريقة كانت. وقد عمل المشروع الروماني على التخفيف من المخاطر الناجمة عن ذلك، خاصة فيما يتعلق بحماية الغير حسن النية فاستحدث وسائل جديدة، مستمدة من الشرائع الشرقية، لضمان علانية التصرفات مثل تسجيل التصرفات الناقلة للملكية في سجلات معدة لذلك في البلديات أو المحاكم.

أما بالنسبة للعنصر المعنوي المتمثل في السبب الصحيح، فقد اعتراه هو الآخر الكثير من التغيير. وأصبح السبب الصحيح هو مجرد نية التمليك المتبادلة عند الناقل والمكتسب. فوجود هذه النية بصرف النظر عن التصرف القانوني الذي تستند إليه هذه النية أصبح لوحدة كافياً لنقل الملكية. وعمل فقهاء العصر البيزنطي على فصل التسليم عن العمل القانوني الذي يتم تنفيذاً له. وأصبح التسليم عملاً مجرداً عن سببه. أي قادراً في حد ذاته على نقل الملكية ولو لم يستند إلى عقد صحيح أو موجود بالفعل. طالما وجدت نية التمليك المتبادلة لدى الطرفين.

المطلب الثالث
الطرق الإجبارية الناقلة للملكية

الطرق الإجبارية الناقلة للملكية وهي:

١ ـ نقل الملكية بنص القانون.

٢ ـ نقل الملكية بحكم القضاء.

٣ ـ نقل الملكية بالتقادم أو مضي المدة.

١ ـ نقل الملكية بنص القانون

يعد نص القانون إحدى الطرق الإجبارية لنقل الملكية في القانون الروماني، وذلك في حالات عديدة وإن كان أغلبها قد تقرر في العصر الامبراطوري.

ففي بعض تلك الحالات يقرر القانون نقل الملكية ممن كان له الحق فيها طبقاً للقواعد العامة إلى شخص آخر، وذلك على سبيل العقوبة. من ذلك ما قررته قوانين جوليا من حرمان الوارث الأعزب أو من ليس له أولاد من نصيبه في الإرث، ونقله إلى وراث آخر له أولاد أو إلى الخزانة العامة.

ومن ذلك أيضاً القانون الصادر من مجلس الشيوخ في عهد الامبراطور مارك أوريل، من تمليك الشريك على الشيوع نصيب شريكه، الذي لم يقم في خلال أربعة أشهر من اعذاره بدفع نصيبه في مصاريف إصلاح المال الشائع والتي تكبدها الأول من ماله الخاص.

ومن ذلك أخيراً ما قررته الدساتير الامبراطورية الصادرة في القرن الرابع الميلادي. من حرمان المالك، الذي يسترد ماله بالقوة من يد الحائز، دون الإلتجاء إلى القضاء، من حقه في الملكية لصالح الحائز.

وفي بعض الحالات الأخرى يقرر القانون منح بعض الأشخاص حق الملكية على سبيل المكافأة، من ذلك ما تقرر في عهد الامبراطور هادريان من منح مكتشف الكنز النصف إذا كان المكتشف غير مالك الأرض الذي وجد فيها الكنز، بينما يحصل مالك الأرض على النصف الآخر. وأساس تملك المكتشف هنا لنصف الكنز هو نص القانون وليس الاستيلاء. لأنه يكتسب الملكية بمجرد اكتشاف الكنز ولا يشترط وضع اليد الفعلي عليه. كما أن الاستناد للاستيلاء كأساس للتملك كان يقض بأن يكون الكنز كله وليس نصفه للمكتشف.

ومن ذلك أيضاً الدستور الصادر من الامبراطور تيودوز الأول، في عصر الامبراطورية السفلى، بإعطاء حق الملكية لمن يضع يده على أرض متروكة ويقوم باستصلاحها وزراعتها تشجيعاً على استطلاح وزراعة الأراضي المتروكة.

٢ ـ نقل الملكية بحكم القضاء

الأصل أن الأحكام القضائية كاشفة عن الحقوق لا منشئة لها ولا تنقلها. فمهمة القاضي بيان الحقوق السابق وجودها وليس نقلها من شخص إلى آخر.

غير أن القانون الروماني، خروجاً على هذه القاعدة، قد أعطى لأحكام القضاء ولأوامر الحاكم القضائي، وفي حالات استثنائية واردة على سبيل الحصر، القدرة على نقل الملكية من شخص إلى آخر.

ـ انتقال الملكية بحكم القضاء: «adjudicatio»

تنتقل الملكية بحكم القضاء، في القانون الروماني، في ثلاث دعاوى هي:

ـ دعوى قسمة التركة actio familae erciscumdea.

ـ دعوى قسمة الأموال الشائعة actio communi dividumdo.

ـ دعوى فصل الحدود بين الجيران actio finium regundorum.

فإذا اختلف الورثة أو الشركاء على فصل الأنصبة، ورفعت دعوى قسمة من أحد الورثة أو أحد الشركاء على الشيوع، فإن القاضي هو الذي يقوم بهذه القسمة. وقد يحكم القاضي بالقسمة عيناً، أي يحكم بإعطاء كل واحد منهم حصته، وقد يكون المال المراد قسمته غير قابل للتبعيض فيحكم القاضي بالعين كلها إلى أحد الشركاء أو الورثة مع إلزامه بتعويض باقي الشركاء أو الورثة عن قيمة أنصبتهم. وفي جميع الأحوال يعد حكم القاضي بالقسمة ناقلاً للملكية. إذ أنه ينقل إلى كل شريك ما كان يتملكه شركاؤه الآخرين في الحصة التي وقعت في نصيبه، أو ينقل أنصبة باقي الشركاء إلى من حكم له بالعين كلها.

وفي حالة النزاع بين الجيران على الحدود، ورفع أحد الجيران الأمر إلى القضاء للفصل بينه وبين جاره. فقد لا يجد القاضي حداً فاصلاً بطريقة واضحة بين الجارين، فيقوم بتعديل الحدود بنقل ملكية جزء من عقار أحد الجارين إلى الجار الآخر لوضع حد جديد ظاهر، أو لتثبيت حد طبيعي واقع في أحد العقارين، مع إلزام من انتقلت إليه ملكية هذا الجزء بتعويض الجار الآخر.

وفي جميع هذه الحالات فإن الملكية تنتقل من الشريك إلى شريكه أو من الجار إلى جاره مثقلة بما كان عليها من قبل من حقوق عينية.

٢ ـ انتقال الملكية بأمر الحاكم القضائي: تنتقل الملكية، في القانون الروماني، بأمر الحاكم القضائي (البريتور) في حالتين.

الأولى هي حالة المنزل الآيل للسقوط والذي يرفض صاحبه أن يقدم ضماناً لتعويض جاره عما قد يحدث له من أضرار في حالة تهدم المنزل. في هذه الحالة يجوز للحاكم القضائي أن يمنح هذا الجار أمراً يمكنه من وضع يده على المنزل الآيل للسقوط، فإذا ظل المالك على امتناعه أصدر أمراً ثانياً بمنح الجار حق الملكية القضائية على المنزل الآيل للسقوط، والتي تتحول الى ملكية رومانية بتمام المدة اللازمة للتقادم.

والحالة الثانية هي حالة الضرر الناشئ بفعل العبد أو الحيوان المملوك للغير، فعلى المالك في هذه الحالة إما دفع التعويض المقرر أو التخلي عن العبد أو

الحيوان، فإن لم يفعل أصدر الحاكم القضائي أمراً للمضرور بالاستيلاء على الحيوان أو العبد، الذي يكتسب عليه حق الملكية القضائية والتي تتحول بعد ذلك، بإتمام مدة التقادم، إلى ملكية رومانية متى توافرت شروطها الأخرى.

٣ ـ اكتساب الملكية بمضي المدة (التقادم)

يعد التقادم أهم الطرق الإجبارية الناقلة للملكية وأكثرها شيوعاً. وهو طريقة تكتسب بها الملكية بناء على وضع اليد الذي يستمر مدة معينة متى توافرت الشروط القانونية. ويتضمن التقادم سبق وضع اليد على الشيء قبل تملكه، على العكس من طرق اكتساب الملكية الأخرى التي يكتسب فيها وضع اليد وحق الملكية على الشيء في نفس الوقت كالإشهاد والتسليم على سبيل المثال.

فالتقادم يؤدي إلى تحويل وضع اليد الذي هو مجرد سلطة فعلية إلى حق أي إلى سلطة قانونية. فواضع اليد، بعد مرور المدة القانونية اللازمة للتقادم، يتحول من مجرد حائز إلى مالك. فالزمن يؤيد الواقع ويحوله إلى حق يعترف به القانون. فكل يوم يمر على وضع اليد يزيده قوة، إلى أن تنتهي المدة القانونية فيرتفع إلى مرتبة الحق.

والتقادم من أقدم النظم القانونية في القانون الروماني، فهو موجود منذ عصر القانون القديم ومنذ وقت سابق على قانون الألواح الاثني عشر، إلا أنه قد خضع بدوره للتطور كبقية نظم القانون الروماني الأخرى.

ففي البداية كان التقادم من نظم القانون المدني ولذلك لا يستفيد منه سوى الرومان ولا يطبق إلا على الأموال الرومانية ويؤدي إلى اكتساب الملكية الرومانية، وهذا هو تقادم القانون المدني أو التقادم بالمدة القصيرة usucapio.

ولعل هذا النوع من التقادم كان يتفق مع حالة المجتمع الروماني القديم، ولكن بعد أن اتسعت رقعة الامبراطورية الرومانية وأصبح نظام التقادم بالمدة القصيرة غير متلائم مع الظروف الجديدة للمجتمع استعار الرومان من قانون الشعوب نظاماً جديداً للتقادم هو: «التقادم بالمدة الطويلة».

وفي عصر الامبراطورية السفلى ظهر نظام جديد للتقادم عرف بنظام «التقادم الطويل جداً» وهو تقادم مسقط لدعوى الاسترداد وكافة الحقوق العينية.

وقد أدخل الامبراطور جستنيان بعض التعديلات، فأرجع نظام التقادم القصير ونظام التقادم الطويل في نظام واحد مكسب للملكية بمضي المدة. وأبقى على نظام التقادم الطويل جداً باعتباره تقادماً مسقطاً.

أولاً: التقادم القصير usucapio

هدفه ونطاق تطبيقه:

التقادم القصير، كما سبق أن ذكرنا، نص عليه قانون الألواح الاثني عشر، إذ قضى بأن الملكية تكتسب عن طريق الاستعمال بمضي سنتين في العقار وسنة في باقي الأموال، أي في المنقول. ولعل هذا النوع من التقادم كان يتفق مع حالة القانون الروماني القديم عندما كان يقتصر تطبيقه على مدينة روما، فكان من المستبعد أن يتصور أن يجهل المالك وقوع ماله في قبضة شخص آخر دون أن يتحرك لاسترداده طوال تلك المدة، خاصة في مجتمع صغير كل الناس فيه يعرف بعضهم البعض.

وقد ظل هذا النوع من التقادم، باعتباره من نظم القانون المدني، مقصوراً تطبيقه على الأموال الرومانية وعلى المواطنين الرومان، فلا يستفيد منه الأجانب أو سكان الأقاليم، ومن ثم كان المالك الروماني يستطيع أن يسترد ماله من تحت يد الأجنبي مهما طالت مدة الاستعمال.

ولقد كان للتقادم القصير أهمية خاصة في ظل القانون القديم، فلم تكن فكرة انتقال الملكية معروفة وكانت التصرفات نادرة، وكان اكتساب الملكية بوضع اليد هو الطريقة الأساسية بل الوحيدة لاكتساب الملكية الرومانية لأشياء كانت من قبل تحت سيطرة مواطن روماني آخر، ولكن بعد ظهور طرق اكتساب الملكية الأخرى قبل الالتجاء إلى وضع اليد.

وقد انحصرت حالات اكتساب الملكية بالتقادم القصير في حالتين، الحالة الأولى هي تحويل الملكية القضائية أو البريتورية إلى ملكية رومانية، وذلك عندما

يكون التصرف الناقل للملكية معيب من حيث الشكل مثل التصرف في مال نفيس عن طريق التسليم فإنه لا يؤدي إلى اكتساب الملكية الرومانية، بل فقط الملكية القضائية، ويؤدي وضع اليد المستمر إلى تحويل تلك الملكية إلى ملكية رومانية. ولكن بعد توحيد صور الملكية، في عصر الامبراطور جستنيان، وعندما أصبح التسليم الطريقة الوحيدة لنقل الملكية على جميع الأموال اختفت هذه الحالة من الحياة العملية.

أما الحالة الثانية فهي تحويل وضع اليد إلى ملكية رومانية، وذلك في حالة وجود عيب في جوهر التصرف الناقل للملكية أو في شروط صحته، كالبيع الصادر من غير مالك، سواء في الإشهاد أو في الدعوى الصورية، أو كالبيع الصادر من مالك غير أهل للتصرف، فهذا البيع لا ينقل إلى المشتري الملكية الرومانية بل وضع اليد فقط الذي يتحول إلى ملكية رومانية إذا استمر المشتري واضعاً يده على الشيء المدة اللازمة لتمام التقادم.

ومن السهل بيان هدف التقادم والحكمة منه في الحالة الأولى، أي في حالة وجود عيب شكلي في التصرف يمنع نقل الملكية إلى المكتسب. فالمالك قد قصد نقل ملكيته، إلا أنها لم تنتقل بسبب العيب الموجود في التصرف، والتقادم هنا يكمل هذا النقص في التصرف ويصححه مع مضي المدة بتحويل وضع اليد إلى ملكية بإرادة المالك وليس رغماً عنه. ومما لا شك فيه أن هذا يتمشى مع مقتضيات العدالة ولا سيما أن ذلك لا يلحق ضرراً بالغير.

ولكن قد يبدو من الصعب تبرير التقادم في الحالة الثانية، أي حالة تلقي واضع اليد الشيء من غير ذي صفة، لأن اكتساب واضع اليد الملكية، في هذه الحالة، يؤدي إلى حرمان المالك من ملكه، على غير علم منه، ويظهر التقادم في صورة غصب لأنه يتضمن اكتساب ملكية شيء مملوك للغير بدون إرادته. ومع ذلك فإن التقادم له ما يبرره سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الاجتماعية أو من الناحية القانونية.

فمن الناحية الاقتصادية يؤدي التقادم إلى زيادة الانتاج، حيث يشجع الغير على استثمار واستغلال الأموال المهملة. فهو يتضمن مجازاة لشخص نشيط وهو

واضع اليد والذي يجب تفضيله على المالك المهمل الذي يترك ماله بدون استغلال مدة طويلة.

ومن الناحية الاجتماعية فإن التقادم ما هو تطبيق للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، فالمالك الذي يهمل استغلال أمواله مدة طويلة يضر بمصالحه الخاصة كما يضر بالمصلحة العامة، إذ من الضروري أن يستثمر أمواله حتى تعود بالفائدة المرجوة على الجماعة، وحتى تؤدي الملكية وظيفتها الاجتماعية.

وأخيراً فإن التقادم يؤدي، من الناحية القانونية، إلى استقرار الحقوق، وخاصة حق الملكية إذ لا يجب أن يظل عرضة للشك ومجهول المصير، ويجب الاعتراف به لواضع اليد الذي استمر واضعاً يده المدة القانونية، فهو أجدر بالحماية، بعكس المالك الذي يفسر إهماله لماله بأنه قد تخلى عنه وأصبح لمن يضع يده عليه أن يتملكه. ومن ناحية أخرى فإن التقادم له فائدة كبرى، في القانون الروماني، بالنسبة للمالك نفسه، إذ يحفظ حقه في الملكية، فالمالك قد يتعذر عليه في كثير من الأحيان إثبات حقه، وإتمام مدة التقادم يعفيه من تقديم سند ملكيته.

- شروط التقادم القصير:

إذا رجعنا إلى قانون الألواح الاثني عشر، نجده لم ينص سوى على مرور مدة معينة، وهي سنتان في العقار وسنة في المنقول مع استعمال واضع اليد الشيء خلال تلك الفترة، فيما هو مخصص له. وألا يكون المال مسروقاً، وقد نص على هذا الشرط الأخير أيضاً قانون لا حق على قانون الألواح الاثني عشر، هو قانون أتينيا (Lex Atinia) فلا يصح تملك الأشياء المسروقة حتى ولو كان واضع اليد حسن النية ويحق لصاحبه استرداده.

وقد عمل فقهاء العصر العلمي التوسع في تفسير هذه الشروط وإضافة البعض الآخر، حتى أصبح من المتفق عليه أن شروط التقادم القصير في العصر العلمي هي:

١ - أن يكون المال قابلاً للتملك بالتقادم: كقاعدة عامة فإن جميع الأموال المادية الداخلة في دائرة التعامل قابلة للتملك بطريق التقادم. فجميع الأموال

الخارجة عن دائرة التعامل، أياً كان السبب، لا يرد عليها التقادم.

كما لا يرد التقادم على الأشياء غير القابلة للملكية الرومانية، فالتقادم القصير من نظم القانون المدني ولذلك فإن الأموال الرومانية هي وحدها التي يمكن اكتسابها بهذه الطريقة. ولذلك فهو لا ينطبق على العقارات الموجودة في الولايات الرومانية.

ومن ناحية أخرى لا يرد التقادم على الأموال التي لا يجوز التصرف فيها مثل عقارات الدولة التي نص قانون جوليا على عدم جواز التصرف فيها. وأموال القاصر العقارية، فهي غير قابلة للتصرف حيث عمل القانون الروماني على عدم تملكها بالتقادم حتى يحول دون التخلي عنها ونقل ملكيتها بطريقة غير مباشرة.

وأخيراً لا يرد التقادم على الأشياء المسروقة، وفي البداية كانت السرقة قاصرة على المنقول فقط في قانون الألواح الاثني عشر، ثم أصبحت بعد ذلك تنصرف أيضاً للعقار باغتصابه. وتحريم تملك الأموال المسروقة بطريق التقادم لا صلة له بالسارق بل بالمال ذاته، الذي لا يجوز تملكه بالتقادم في جميع الأحوال سواء من السارق نفسه أو من أي شخص آخر انتقلت إليه الملكية، حتى ولو كان واضع يده حسن النية لا يعلم بأن المال الذي وضع يده عليه مسروق. ولا يمكن تملك المال المسروق بالتقادم إلا بعد تطهيره من السرقة، ويتم ذلك بإعادته إلى مالكه الأصلي قبل أن يضع الغير يده عليه، أما قبل ذلك فيكون لمالكه أن يسترده في أي وقت.

ومن الجدير بالملاحظة أن مفهوم السرقة في القانون الروماني أوسع نطاقاً منه في القوانين الحديثة، فهو يشمل كل تملك لمال منقول مملوك للغير مع العلم بذلك سواء أتم ذلك عن طريق اختلاسه من مالكه، أم بناء على تسليمه من المالك ذاته كما في النصب أو خيانة الأمانة. فمفهوم السرقة في القانون الروماني يضم بجانب مفهوم السرقة في القوانين الحديثة، الاختلاس والنصب وخيانة الأمانة. وقد أدى هذا إلى ندرة تملك الأموال المنقولة بالتقادم، لأنه من الصعب وضع اليد على أموال مملوكة للغير دون أن يكون مسروقاً طبقاً للمفهوم الروماني للسرقة.

٢ - وضع اليد المدة القانونية: يجب أن يضع الشخص يده على المال بقصد

تملكه، وأن يكون وضع اليد هذا خالياً من عيوب وضع اليد وهي القوة والخفاء والصفة العارضة.

كما يشترط أن يستمر وضع اليد بدون انقطاع المدة التي حددها القانون، وهي كما سبق أن ذكرنا سنتان في العقار وسنة واحدة في المنقول بحيث إذا انقطع وضع اليد ولو ليوم واحد ضاع كل أثر للمدة السابقة، ويلزم لاكتساب الملكية بالتقادم انقضاء مدة جديدة تبدأ في السريان من تاريخ وضع اليد الجديد المقترن بنية التملك.

ويميز شراح القانون الروماني بين نوعين من الانقطاع هما: الانقطاع الطبيعي والانقطاع المدني أو الحكمي. والانقطاع الطبيعي يكون بزوال اليد أو رفعها عن المال، سواء كان ذلك بتخلي واضع اليد عن الحيازة، أم بفقدها لأي سبب آخر كالقوة القاهرة، أو بفعل الغير. أما الانقطاع المدني أو الحكمي فيكون برفع المالك الأصلي لدعوى الاسترداد.

ولم يعرف القانون الروماني، حتى العصر العلمي، سوى الانقطاع الطبيعي الناتج عن فقد الحيازة. أما الانقطاع المدني الناتج عن رفع دعوى الاسترداد فلم يكن معروفاً بالنسبة للتقادم القصير، لأن هذا النوع من الانقطاع لم يظهر إلا في العصر العلمي. فرفع دعوى الاسترداد لم يكن يمنع من احتساب مدة التقادم السارية من قبل. فقد كانت مدة وضع اليد تستمر صحيحة دون انقطاع بعد إقامة دعوى الاسترداد، ويكتسب واضع اليد الملكية بالتقادم إذا طالت الدعوى وانقضت في خلالها المدة اللازمة.

وقد عمل الفقه الروماني على التخفيف من هذه القاعدة حيث أوجب على القاضي، عند تقديره لمركز الخصوم، الرجوع إلى وقت رفع الدعوى. فإذا كان واضع اليد لم يتم المدة اللازمة عند رفع الدعوى ولكن أكملها قبل صدور الحكم، حكم عليه القاضي برد المال إلى مالكه الأصلي بالطريقة المناسبة. ولكن منذ عهد الامبراطور جستنيان أصبحت دعوى الاسترداد قاطعة للتقادم.

ومن ناحية أخرى لم يعرف القانون الروماني مبدأ وقف التقادم بالنسبة للتقادم القصير. ووقف التقادم معناه أن [illegible] سريان التقادم لمانع أو طارىء طوال مدة قيام

هذا المانع أو الطارىء، فإذا زال عاد التقادم إلى السريان من جديد من اللحظة التي وقف عندها إلى أن تكتمل مدته، وذلك خلافاً لانقطاع التقادم الذي يترتب عليه ضياع المدة السابقة كلها. ولم يظهر وقف التقادم، في القانون الروماني، إلا في فترة لاحقة ولم يتم تطبيقه سوى على التقادم الطويل.

ولقد كان يعتبر من أسباب انقطاع التقادم، في القانون القديم، انتقال وضع اليد من شخص إلى آخر قبل إتمام مدة التقادم. فإذا توفي واضع اليد أو تنازل عن حيازته لشخص آخر، كان يترتب على ذلك انقطاع التقادم وضياع المدة السابقة، بحيث يبدأ الوارث أو الخلف في وضع يد جديد ومدة جديدة دون أن يستطيع ضم مدة سلفه إليه. ولكن فقهاء القانون الروماني عملوا أيضاً على التخفيف من هذه القاعدة وسمحوا بضم المدد السابقة في حالة انتقال وضع اليد إلى خلف عام مثل الوارث أو الموصى له بحصة من التركة، على اعتبار أن شخصية الوارث ما هي إلا امتداد لشخصية مورثه ولهذا كان له أن يضم إلى وضع يده وضع يد سلفه بكل خصائصه. وذلك بعكس انتقال وضع اليد إلى خلف خاص كالمشتري والموصى له بمال معين، فإنه لا يخلف سلفه في وضع اليد، فهو لا يستفيد من مدة سلفه، ولهذا كان عليه أن يبدأ مدة تقادم جديدة دون أن يكون له ضم مدة سلفه. ولكن ابتداء من القرن الثالث الميلادي، وبناء على دستور امبراطوري أصبح من الجائز بالنسبة للمشتري ضم مدة وضع يد البائع لصالحه بشرط أن يكون حسن النية. وأخيراً قرر الامبراطور جستنيان ضم وضع اليد لصالح الخلف سواء كان خلفاً عاماً أو خلفاً خاصاً.

٣ - السبب الصحيح : يجب أن يستند وضع اليد إلى سبب صحيح حتى يفضي إلى اكتساب الملكية بالتقادم. والسبب الصحيح هو العمل القانوني أو الواقعة القانونية الذي يستند إليه واضع اليد في وضع يده.

والسبب الصحيح هو في الغالب تصرف قانوني يسبق وضع اليد وقادر في حد ذاته على نقل الملكية، مثل البيع والهبة والوصية، إلا أنه لم ينقل الملكية لعيب جوهري، لأن الناقل ليس هو المالك الحقيقي، أو لعيب شكلي كنقل ملكية شيء نفيس عن طريق التسليم. والسبب الصحيح للتقادم في هذه الحالة يختلط بالسبب الصحيح للتسليم، فهو عبارة عن عمل قانوني يتضمن نية الطرفين المتبادلة على

النقل والاكتساب ويعقبه تسليم الشيء محل التعاقد. فالسبب الصحيح للتقادم هو السبب الصحيح للتسليم.

ولا يشترط أن يكون السبب الصحيح. في جميع الأحوال، تصرفاً قانونياً، فقد يكون السبب الصحيح ناشئاً عن حكم أو قرار قضائي بالملكية أو وضع اليد، كما في حالة الاستيلاء على العبد أو الحيوان أو المنزل الآيل للسقوط. وقد يكون السبب الصحيح أحياناً تصرفاً يفيد إرادة واضع اليد وحده في التملك، كما إذا استولى على مال من أموال الغير من تركة مورثة معتقداً أنه من أموال التركة، أو استولى مال مهجور من مالكه دون أن يتنازل عن ملكيته.

وقد يكون السبب الصحيح في بعض الأحيان مجرد سبب ظني، فبعض فقهاء العصر العلمي يرى أنه يكفي أن يستند واضع اليد إلى سبب ظني، غير حقيقي، كالاعتقاد خطأ بوجود عقد بيع غير موجود بالفعل أو بوجود هبة مع أن المال تم تسليمه على سبيل العارية، على الأقل متى كان لواضع اليد من الأسباب المعقولة ما يحمله على الاعتقاد خطأ بوجود السبب الصحيح في الواقع.

غير أن الامبراطور جستنيان لم يأخذ بالسبب الظني إلا في بعض الحالات على سبيل الاستثناء. وهي حالة الوصايا، وحالة البيع إذا كان الاعتقاد خطأ بوجود العقد يرجع إلى فعل الغير. كمن يضع يده على مال معتقداً أنه قد اشتراه بواسطة وكيله بعد أن كلفه بذلك ولكنه لم يفعل. ففي هذه الحالة يكتسب واضع اليد الملكية بالتقادم إذا اعتقد أن وكيله قد اشترى المال بالفعل، بالرغم من أن السند هنا سند ظن وليس حقيقي.

٤ ـ حسن النية: ويجب أيضاً أن يتوافر لدى واضع اليد حسن النية. وحسن النية هي اعتقاد واضع اليد أن الشخص الذي نقل إليه الشيء هو مالكه، أو له حق التصرف فيه، وأنه اكتسب بالتالي حق الملكية. فحسن النية يفترض وقوع واضع اليد. في غلط، فهو يعتقد أنه قد تعاقد مع المالك مع أنه ليس كذلك.

والغلط الذي يرتب حسن النية هو الغلط في الواقع، بخلاف الغلط في القانون، الذي لا يصلح أن يستند إليه كأساس لحسن النية، كمن يتعاقد مع قاصر وهو يعلم ذلك، ولكنه يعتقد أن هذا القاصر له حق التصرف دون إجازة وصية.

ويجب عدم الخلط بين حسن النية والسبب الصحيح، فحسن النية هي، كما سبق أن ذكرنا، اعتقاد واضع اليد بمشروعية انتقال المال إليه، في حين أن السبب الصحيح هو عمل قانوني أو واقعة قانونية مستقل تماماً عن ذلك الاعتقاد الشخصي.

ويلزم توافر حسن النية عند بدء وضع اليد فقط، ولا يلزم وجوده بعد ذلك. فإذا أصبح واضع اليد سيء النية بعد ذلك، بأن علم أن قد تلقى المال من غير مالك، فلا يمنع ذلك من سريان التقادم واكتساب الملكية بمضي المدة. إلا أنه بالنسبة لعقد البيع فإنه يلزم حسن النية ليس فقط عند وضع اليد، بل وقت عقد البيع أيضاً. فقد يتم العقد ثم يتم التسليم بعد فترة، ففي هذه الحالة يجب أن يكون واضع اليد حسن النية وقت العقد ووقت وضع اليد. ولعل هذا يرجع إلى أن عقد البيع من عقود حسن النية، فحسن النية متطلب ليس فقط عند إبرام العقد بل عند تنفيذه أيضاً.

ومما هو جدير بالذكر أن الأصل هو حسن النية، أي أن حسن النية مفترض وجوده، ويعتبر واضع اليد حسن النية ولا يكلف بإقامة البينة على حسن نيته، بل على من يدعي العكس أن يثبت سوء نية واضع اليد، وهذا ما يميز حسن النية عن السبب الصحيح حيث يجب على واضع اليد إثباته.

أثار التقادم القصير: يترتب على توافر شروط التقادم القصير نتيجة هامة، وهي اكتساب واضع اليد الملكية الرومانية، فالتقادم القصير من نظم القانون المدني. كما تكتسب ملكية الشيء بالحالة التي كان عليها لدى مالكه الأصلي، فالحقوق العينية التي كان محملاً بها كحقوق الارتفاق مثلاً، تظل مفروضة على الشيء، وهذا ما يجعل التقادم من الطرق الناقلة للملكية، فهو ينقل الملكية محملة بما عليها من حقوق للغير.

ثانياً: التقادم الطويل
(Praescriptio longi temporis)

بعد أن اتسعت رقعة الامبراطورية الرومانية، وأصبح نظام التقادم بالمدة القصيرة غير متلائم مع الظروف الجديدة للمجتمع، استعار الرومان من قانون

الشعوب نظام جديد للتقادم هو «التقادم بالمدة الطويلة». ولقد نشأ هذا النظام أساساً لصالح واضعي اليد من الأجانب أو واضعي اليد على الأراضي الإقليمية، حيث أن التقادم القصير لم يكن يطبق إلا لصالح الرومان وعلى الأموال الرومانية.

وقد أدخل نظام التقادم الطويل إلى القانون الروماني عن طريق دساتير امبراطورية ترجع إلى نهاية القرن الثاني الميلادي، كان أولها دستور صادر من الامبراطورين سفيروكراكلا عام ١٩٩ ميلادية والذي نص على تطبيق هذا النظام على واضعي اليد على الأراضي الإقليمية، ثم ما لبث أن طبق بعد ذلك بدساتير امبراطورية لاحقة لمصلحة واضعي اليد على المنقولات والعقارات الرومانية.

شروط التقادم الطويل: خلافاً للتقادم القصير، لا يشترط في هذا النوع من التقادم أن يكون واضع اليد رومانياً أو أن تكون الأموال قابلة للملكية الرومانية، فهو يسري، كما سبق أن ذكرنا، على الأموال غير الرومانية خاصة العقارات الإقليمية ويسري كذلك لصالح واضعي اليد من الرومان وغيرهم من الأجانب. وفيما عدا ذلك فإنه يشترط فيه نفس الشروط القانونية المطلوبة في التقادم القصير، فيشترط فيه السبب الصحيح وحسن النية، واستمرار وضع اليد المدة المقررة مع اختلاف هذه المدة من حيث طولها وطريقة احتسابها.

ومدة التقادم الطويل هي عشر سنوات إذا كان كل من المالك وواضع اليد مقيمين في إقليم واحد، وعشرون سنة إذا كانا مقيمين في إقليمين مختلفين، دون تميز بين الأموال المنقولة والأموال الثابتة أي العقارات. وقد تطبق المدتان معاً إذا أقام كل من المالك وواضع اليد في إقليم واحد، ثم انتقل المالك بعد ذلك للإقامة في إقليم آخر، فيتم حينئذ مضاعفة المدة الباقية.

وترجع الحكمة في إطالة مدة التقادم إلى اتساع رقعة الامبراطورية الرومانية وتحولها من مجرد مدينة صغيرة وما يحيط بها من ضواحي إلى دولة شاسعة المساحة مترامية الأطراف، وما ترتب عليه من صعوبة مراقبة الناس لأملاكهم مما قد يؤدي إلى وقوعها في قبضة الآخرين ومرور وقت طويل قبل أن يعلموا بهذا، بعكس الوضع قديماً، عندما كان القانون الروماني يقتصر تطبيقه على مدينة روما وما حولها من ضواحي، حيث كان من المستبعد أن يجهل المالك وقوع ماله في قبضه شخص آخر دون أن يتحرك لاسترداده خلال هذه المدة القصيرة.

كما يختلف التقادم الطويل عن التقادم القصير في كيفية احتساب المدة، فهي تنقطع طبيعاً أو مدنياً وتقبل الوقف ويمكن ضم المدد السابقة إليها.

فمدة التقادم الطويل تقبل الانقطاع طبيعاً ومدنياً، حيث يترتب على رفع المالك دعوى الاسترداد انقطاع مدة التقادم، وذلك على عكس التقادم القصير، بل لم يشترط القانون الروماني لانقطاع التقادم رفع دعوى الاسترداد من قبل المالك الحقيقي إذ يكفي أن يحصل أي تعرض لواضع اليد حتى ولو كان من قبل الغير، حتى ينقطع التقادم، ويترتب على انقطاع التقادم في جميع الحالات إلغاء المدة السابقة وتصبح عديمة الجدوى، ويبدأ واضع اليد تقادماً جديداً من وقت زوال الإجراء الذي أدى إلى قطع التقادم.

كما أن مدة التقادم الطويل تقبل أيضاً الوقف لصالح بعض الأشخاص غير القادرين على حماية حقوقهم. فقد صدرت في القرن الثالث الميلادي عدة قوانين قررت وقف التقادم الطويل لصالح ناقص الأهلية والجندي في الخدمة العسكرية والغائب، لأن هؤلاء لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم وحمايتها.

ويقف سريان التقادم حتى يزول سبب الوقف، مثل بلوغ القاصر أو عودة الجندي من الخدمة، فإذا زال سبب الوقف فإن المدة السابقة عليه تضاف إلى المدة التالية له، ولا تسقط نهائياً كما هو الحال في الانقطاع. فإذا وضع شخص يده على مال لمدة خمس سنوات ثم جند صاحب هذا المال لمدة خمس سنوات فإن التقادم يقف سريانه خلال هذه الفترة، وكان على واضع اليد أن يستمر في وضع يده خمس سنوات أخرى على فرض أنه يقيم مع صاحب المال في نفس الإقليم.

أما فيما يتعلق بضم المدد، فإنه يطبق في هذا النوع من التقادم بطريقة أشمل وأعم من التقادم القصير، حيث أصبح من حق واضع اليد ضم مدد وضع يد سلفه في جميع الحالات، أي سواء كان واضع اليد خلفاً عاماً مثل الوارث أو الموص له بحصة في التركة أو خلفاً خاصاً كالمشتري أو الموصي له بمال معين، سواء تم هذا الانتقال بعوض أو على سبيل التبرع.

طبيعة التقادم الطويل وآثاره: يترتب على التقادم القصير، كما سبق أن رأينا،

نقل الملكية الرومانية، فيتحول واضع اليد من مجرد حائز إلى مالك صاحب حق عيني يحتج به على الكافة.

أما التقادم الطويل فلا يترتب عليه نقل الملكية الرومانية أو حتى الملكية القضائية (البريتورية) لواضع اليد. فهو ليس وسيلة لاكتساب الملكية، بل مجرد وسيلة للدفاع تمكن واضع اليد من دفع أية مطالبة يقوم بها المالك الحقيقي أو أي شخص آخر يدعى حق عيني على هذا المال. وعلى ما يبدو أنه كان في الأصل دفعاً يكتب في صدر برنامج دعوى الاسترداد للحكم برفضها إذا ثبت وضع اليد من قبل المدعي عليه المدة الطويلة.

فالتقادم الطويل لا يؤدي إلى اكتساب واضع اليد أي حق عيني على المال الذي يضع يده عليه، وبالتالي إذا فقدت منه الحيازة لأي سبب من الأسباب لا يكون له استردادها برفع دعوى الاسترداد، لأنه لم يكتسب الملكية، ودعوى الاسترداد لا تكون إلا لمالك الشيء.

ومن ناحية أخرى فإن التقادم الطويل لا يعد تقادماً مسقطاً لدعوى المالك الحقيقي في استرداد ملكه. فالمالك وإن كان لا يستطيع رفع دعوى الاسترداد على واضع اليد الذي استمر وضع يده المدة الطويلة، لأن له أن يدفعها بالتقادم، إلا أنه له أن يرفعها ضد أي شخص اخر انتقلت إليه حيازة المال. فإذا فقد واضع اليد الحيازة لأي سبب من الأسباب استطاع المالك الأصلي استرداد المال من تحت يد الحائز، لأنه لم يفقد حقه على المال بمرور زمن التقادم الطويل.

فالتقادم الطويل لم يكن إذن، في العصر العلمي، سوى وسيلة دفاع تمكن من وضع يده المدة القانونية من دفع دعوى الاسترداد التي يرفعها المالك او أي شخص آخر يطالب بحق عيني على الشيء الذي وضع يده عليه. فالتقادم الطويل لا يحتج به في مواجهة المالك وحده، بل يحتج به أيضاً في مواجهة كافة أصحاب الحقوق العينية المقررة على المال، كالدائن المرتهن، بشرط أن تتوافر كافة شروط التقادم لدى واضع اليد قبل صاحب الحق العين على المال.

ولقد أصبح التقادم الطويل في عصر الامبراطورية ناقلاً للملكية وقد ترتب على ذلك نقل الملكية خالية من الحقوق العينية المقررة عليها من قبل، لأن التقادم

الطويل، كما سبق أن ذكرنا، يسري أيضاً في مواجهة أصحاب الحقوق العينية الأخرى.

ثالثاً: التقادم الطويل جداً

(Praescriptio longissimi temporis)

ظهر في عصر الامبراطورية السفلى نوع جديد من التقادم يختلف عن النوعين السابقين. ويتميز هذا النوع من التقادم بشكل خاص بطول مدته والتي دعت إلى نعته بالتقادم الطويل جداً.

وكانت مدة هذا التقادم، في عهد الامبراطور قسطنطين الذي أنشأ هذا النظام، أربعين سنة، ثم انقضت إلى ثلاثين سنة بناء على دستور صادر من الامبراطور تيودوز الثاني عام ٤٢٤ ميلادية.

والتقادم الطويل جداً ليس تقادماً مكسباً للملكية كالتقادم القصير، ولا وسيلة للدفاع كالتقادم الطويل، ولكنه تقادم مسقط لدعوى الاسترداد التي يرفعها المالك الحقيقي، ومسقط أيضاً لأي دعوى عينية يدعي بها الغير حقاً عينياً على المال كحق الرهن أو ارتفاق.

ولا يشترط في التقادم الطويل سوى وضع اليد المدة المقررة (ثلاثون سنة) فلا يشترط حسن النية أو السبب الصحيح. فقد رأى المشرع الروماني أنه من الإجحاف وعدم الإنصاف أن يظل واضع اليد لمدة أربعين أو ثلاثين سنة معرضاً لانتزاع المال من تحت يده من قبل مالكه المهمل، الذي رأى المشرّع أن يحمله تبعة إهماله الجسيم بإسقاط الدعاوى التي يتمتع بها لاسترداد ملكه.

وهكذا أصبح لواضع اليد غير حسن النية والذي لا يستند إلى سبب صحيح الاحتفاظ بالشيء الذي يضع يده عليه ويرد مختلف الدعاوى التي تقام عليه من قبل مالك الشيء لاسترداده، أو من قبل كل شخص له حق عيني على الشيء كصاحب حق الارتفاق أو صاحب حق الرهن. غير أنه لا يكتسب على الشيء الذي يضع يده عليه حق الملكية، ولهذا إذا فقد وضع اليد لأي سبب كان وانتقلت الحيازة إلى شخص آخر، لا يكون له الحق في استرداده، ويكون للمالك الأصلي وحده استرداد

الشيء من تحت يد حائزه الجديد ما لم تنقص مدة ثلاثين سنة على وضع يد الحائز الثاني.

رابعاً: نظام التقادم في عهد جستنيان

استمرت أنواع التقادم المختلفة حتى عهد الامبراطور جستنيان، حيث وجد التقادم بالمدة القصيرة، كما وجد أيضاً التقادم بالمدة الطويلة الذي أصبح طريقاً مكسباً للملكية، كما وجد أخيراً التقادم بمضي المدة الطويلة جداً باعتباره تقادماً مسقطاً.

ولكن الفروق الجوهرية بين التقادم القصير والتقادم الطويل أخذت تتلاشى إلى أن قضى جستنيان عليها ووحد بينهما في نظام قانوني واحد.

أما الأسباب التي قربت بين التقادم القصير والتقادم الطويل وأدت إلى المزج بينهما فهي أولاً منح واضع اليد في التقادم الطويل دعوى الاستحقاق قياساً على التقادم القصير فأصبح كلايهما مكسباً لحق الملكية. وثانياً زوال التفرقة بين العقارات الإيطالية والعقارات الإقليمية التي كان لها بالغ الأكثر على طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم، وثالثاً اكتساب سكان الامبراطورية جميعاً للجنسية الرومانية على أثر دستور الامبراطور كراكلا وبالتالي زوال التفرقة بين المواطنين الرومان والأجانب والذي كان الباعث على إنشاء نوع من التقادم الطويل لمصلحة واضعي اليد من الأجانب، بجانب التقادم القصير الذي كان خاصاً بالرومان وحدهم.

وقد ترتب على إصلاحات الامبراطور جستنيان، في مجال التقادم، النتائج الآتية:

١ ـ انحصر مجال التملك بمضي المدة أو التقادم في حالة وقوع تصرف في الملكية معيب في جوهره أو في شروط صحته، كالبيع الصادر من غير المالك، ولم يعد حاجة للتقادم في حالة تصرف المالك تصرفاً ناقصاً في إجراءاته الشكلية كبيع مال نفيس عن طريق التسليم، وذلك على أثر زوال التفرقة بين الأشياء النفيسة والأشياء غير النفيسة، وبين العقارات الإيطالية والعقارات الإقليمية.

٢ ـ ظلت شروط التقادم كما كانت عليه في التقادم القصير، فما زال يشترط مبدئياً

استجماع شرطي حسن النية والسبب الصحيح، وقد ترتب على ذلك أن أصبح للتقادم الطويل صفة مكسبة مثل التقادم القصير. حيث تم دمج النظامين بمقتضى دستور صادر سنة ٥٣١ أحدهما في الآخر، وفرق من حيث المدة، بين وضع اليد على المنقول ووضع اليد على العقار.

ففي المنقولات تكتسب الملكية بمضي ثلاث سنوات، وقد أطلق على هذا التقادم الاصطلاح الخاص بالتقادم القصير «Usucapio». أما في العقارات فإن الملكية تكتسب بمضي عشر سنوات أو عشرين سنة بحسب ما إذا كان واضع اليد والمالك مقيمين في إقليم واحد أو في إقليمين مختلفين.

٣ ـ وضع جستنيان نظاماً جديداً للتقادم لم يكن موجوداً من قبل، وذلك على أثر دستور صادر عام ٥٢٨ ميلادية، يكتسب بمقتضاه واضع اليد حسن النية على العقار حق الملكية، ولكن دون اشتراط السبب الصحيح.

٤ ـ أبقى جستنيان على التقادم الطويل جداً، بمضي مدة ثلاثين سنة، باعتباره تقادماً مسقطاً دون اشتراط السبب الصحيح أو حسن النية.

٥ ـ اتبع جستنيان بالنسبة لانقطاع التقادم ووقف سريانه، وضم مدد وضع اليد القواعد الخاصة بالتقادم الطويل.

المبحث الخامس
وسائل حماية الملكية

في العصور القديمة كانت القوة هي التي تحمي الحق، ومن هنا وجد نوعاً من التطابق، في العديد من الحالات، بين وسائل حماية الملكية، وتلك التي كانت تستخدم للعقاب على السرقة. ففي عصر قانون الألواح الاثني عشر على سبيل المثال نجد الانتقام الفردي ما زال يلعب الدور الرئيسي في موضوع العقاب على السرقة. ولكن بعد تزايد تدخل المشرع، بهدف طرح مسألة الانتقام الفردي جانباً، بدأت الوسائل القانونية لحماية حق الملكية في الظهور.

وقد حمي المشرع الروماني الملكية بطريقة فعالة، فوضع تحت تصرف المالك وسائل عديدة ومتنوعة لحمايته ممن يتعرض له في استعماله أو ينازعه في حقه أو يحرمه منه. فله استخدام دعاوى الحيازة إذا كان واضعاً يده على الشيء، أو نزعت منه الحيازة بالقوة.

كما له أيضاً استخدام الدعاوى الجنائية، مثل دعوى السرقة ودعوى الأضرار فيما إذا كان لحق ماله ضرر بفعل الغير أو خطأه، وله أيضاً استعمال الدعاوى الناشئة عن العقد، فالمودع له بدلاً من استعمال دعوى الملكية، أن يستعمل دعوى الوديعة.

كما وضع القانون الروماني أيضاً تحت تصرف المالك الذي حرم من حقه العديد من الدعاوى. التي تختلف باختلاف الظروف التي حرم فيها من حقه، وتختلف أيضاً باختلاف نوع الملكية التي يراد حمايتها. فإلى جانب الدعاوى التي تحمي الملكية الرومانية، وجدت أيضاً دعاوى لحماية الملكية القضائية وأخرى لحماية الملكية الإقليمية والملكية الأجنبية، ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: حماية الملكية الرومانية.

المطلب الثاني: حماية الملكية القضائية.

ـطلب الثالث: حماية الملكية الإقليمية والملكية الأجنبية.

المطلب الأول
حماية الملكية الرومانية

الملكية الرومانية، كما سبق أن ذكرنا، هي الملكية المكتسبة لمواطن روماني على شيء روماني بطريق روماني، وهي الملكية التي يعترف بها القانون الروماني ووضع لحمايتها دعاوى عديدة أهمها دعوى الاسترداد ودعوى الأنكار.

١ ـ دعوى الاسترداد

تعد دعوى الاسترداد الوسيلة الأساسية التي قررها القانون المدني «Jus civile» لحماية الملكية الرومانية. وتفترض دعوى الاسترداد أن المالك قد فقد وضع يده على ماله وانه يسعى لاسترداده باعتباره مالكاً، أي استناداً إلى حق الملكية الذي يتمتع به على الشيء.

ودعوى الاسترداد المدنية في الأصل دعوى عينية يرفعها المالك للمطالبة برد ملكه إليه، أي الحصول على الشيء أو قيمته. ثم صارت فيها بعد ذات طبيعة مختلطة، عينية وشخصية في نفس الوقت، إذ أصبحت لا ترفع للمطالبة بالشيء وملحقاته فقط، بل للمطالبة أيضاً بالتعويضات المتعلقة بالشيء، وإن ظلت الطبيعة العينية هي الصفة الغالبة عليها.

وهكذا يمكن تعريف دعوى الاسترداد المدنية بأنها: الدعوى التي يرفعها المالك مستنداً إلى ملكيته، مطالباً فيها برد ماله إليه، وتثبيت حقه عليه. والحكم له بتعويض ما لحقه من أضرار.

- إجراءات دعوى الاسترداد:

تطورت إجراءات دعوى الاسترداد بتطور نظام المرافعات والدعاوى في القانون الروماني.

١ - في ظل نظام دعاوى القانون «Legis actio»: كانت دعوى الاسترداد ترفع في صورة دعوى القسم أو الرهان العينية «actio sacramentum in rem» وكانت إجراءاتها تتم على مرحلتين.

وكانت المرحلة الأولى تتم أمام الحاكم القضائي (البريتور المدني) ويلزم فيها وجود الشيء المتنازع عليه إذا كان منقولاً وما يرمز له إذا كان عقاراً، ويقرر كل من الخصمين في مواجهة الآخر، بعد أن يلمسه بعصاه ويقبض على الشيء أو ما يرمز إليه، أنه ملكه طبقاً للقانون الروماني. وعندئذ يتدخل الحاكم القضائي ويأمرهما بترك الشيء، ويكلف كل منهما بالقسم على صحة دعواه وبدفع مبلغ على سبيل الرهان يذهب للدولة بالنسبة لمن خسر الدعوى ولذلك سميت بدعوى القسم أو الرهان. ثم يقرر الحاكم القضائي لمن تكون حيازة الشيء أثناء فترة النزاع، على أن يقدم، من حكم له بالحيازة، ضامنين يتعهدون للحاكم برد الشيء إلى الخصم الأخر إذا ظهر صدق يمينه، ثم يعين الحاكم القضائي بعد ذلك الحكم أو القاضي الذي سوف يفصل في الدعوى ويختمها بإشهاد الحاضرين على الخصومة.

وفي المرحلة الثانية يحضر الطرفان أمام القاضي أو الحكم على اعتبار أن كل منهم مدعياً. ويقوم القاضي بعد فحص أدلة الطرفين، بإصدار حكمه لا في أيهما مالك لما يدعيه بل في أيهما صادق أو كاذب في يمينه. فهو لا يتعرض في حكمة لموضوع الملكية فلا يثبت من هو المالك منهما. فإذا كان الحائز هو الذي حكم بصدق يمينه احتفظ نهائياً بالشيء، أما إذا حكم بكذب يمينه، وجب عليه تسليم الشيء إلى خصمه، فإذا تعذر أو استحال ذلك، كان على المحكوم له برفع دعوى ثانية لتقدير قيمة الشيء، والتزم المحكوم عليه وضامنيه بدفع ضعف المبلغ المقدر على سبيل العقوبة.

وفيما بعد أصبحت دعوى الاسترداد ترفع بطريق التعهد الشفوي per sponsionem واستعيض عن القسم أو الرهان بتعهد شفوي، يتعهد بمقتضاه المدعي

عليه، أي واضع اليد، بدفع مبلغ معين للمدعي إذا أثبت الأخير ملكيته للشيء. وهي على خلاف دعوى القسم أو الرهان يوجد بها مدع واحد يجب عليه إثبات ما يدعيه. ومدعى عليه واحد في مركز سلبي في غير حاجة لإثبات ملكيته. ولكنها كدعوى القسم أو الرهان لا يفصل فيها في موضوع الملكية بطريقة مباشرة، حيث يحكم القاضي فيها فيما إذا كان المدعي يستحق المبلغ المذكور أم لا، فإذا حكم له باستحقاق المبلغ كان هذا يعني ملكيته للشيء.

٢ - في ظل نظام المرافعات الكتابية: الذي ظهر في منتصف العصر العلمي أصبح الحاكم القضائي يسمع طلبات بغير إشارات وأو عبارات رسمية ويحيل الدعوى بعد ذلك إلى القاضي بمقتضى برنامج كتابي يوضح فيه مطالب الطرفين والوقائع التي يحقق فيها وما يحكم به إذا ثبتت هذه الوقائع.

وفي ظل هذا النظام أصبح من الجائز رفع دعوى الاسترداد في صورة دعوى ملكية، formula petitoria ولذلك أصبح الحكم الذي يصدره القاضي خاصاً ببيان المالك من الطرفين وليس ببيان الكاذب أو الصادق منهم في يمينه، وأصبح للقاضي أيضاً أن يأمر الخصم الذي خسر دعواه وكان واضعاً يده على الشيء برده ورد ملحقاته إلى الطرف الذي صدر الحكم لصالحه، فإذا امتنع عن رد الشيء وملحقاته حكم عليه بمبلغ التعويض الذي يقدره المدعي بيمينه، وللقاضي إنقاص هذا المبلغ إذا رأى أنه مبالغاً فيه، وهكذا أصبح رد الشيء إلى مالكه هو الهدف الأساس للحكم، وإن ظل ذلك معلقاً على إرادة المحكوم عليه

٣ - في ظل نظام المرافعات الإدارية: التي ظهرت في عصر الامبراطورية السفلى، حيث أصبحت الدعوى تنظر في دور واحد أمام قاض موظف معين من قبل السلطة العامة، صار القاضي يحكم بالتنفيذ العيني أي برد الشيء ذاته، وكان حكمه ينفذ بمعونة رجال السلطة العامة جبراً عن المحكوم عليه، طالما كان الشيء موجود تحت يده. ولا يحكم القاضي بالتعويض إلا في حالة استحالة التنفيذ العيني كهلاك الشيء. ويتم تنفيذ الحكم على أموال المحكوم عليه ببيعها في المزاد العلني بمعرفة رجال السلطة العامة لاستيفاء مبلغ التعويض من ثمنها.

شروط دعوى الاسترداد: هذه الشروط بعضها يتعلق بالشيء المتنازع عليه، وبعضها يتعلق بالمدعي وبعضها خاص بالمدعي عليه.

١ - فيجب أن يكون الشيء المتنازع عليه قابلاً للملكية الرومانية، ولهذا كانت العقارات الإقليمية والأموال غير النفيسة لا يمكن إقامة دعوى الاسترداد بشأنها، وظل الأمر كذلك حتى أصبحت الأموال غير النفيسة قابلة للملكية الرومانية.

كما يجب أن يكون الشيء المتنازع عليه أيضاً شيئاً مادياً، فلا ترفع دعوى الاسترداد للمطالبة بشيء معنوي مثل حق الارتفاق أو حق شخصي، فهذه الحقوق كان لها الدعاوى الخاصة بها. وأخيراً يجب أن يكون هذا الشيء معيناً بالذات أي متميزاً عن غيره، ولهذا لا يجوز رفع دعوى الاسترداد للمطالبة بأشياء غير مفرزة أو بشيء اختلط بأشياء أخرى.

٢ - يجب أن يكون المدعي مالكاً رومانياً، أي يحمل الجنسية الرومانية أو ممن منحوا حق التعامل من اللاتنيين والأجانب، ولذلك لا يجوز أن يرفعها صاحب حق الملكية القضائية أو الملكية الأجنبية.

كما يشترط أن يكون المدعي غير واضع يده على المال المتنازع عليه وقت رفع الدعوى. لأنه إذا كان واضعاً يده على الشيء ثم تعرض له آخر كان له في الحماية المقررة لحماية الحائز ما يغنيه.

٣ - يجب أن يكون المدعي عليه واضعاً يده على الشيء المتنازع عليه، حتى إذا خسر الدعوى أمكن الحكم عليه برد الشيء إلى المدعي.

ولكن في العصر العلمي أمكن رفع دعوى الاسترداد على الحائز حيازة فعلية كالمستأجر. كما أجاز جستنيان رفعها على غير الحائزين في حالتين؛ الأولى: إذا كان قد أخرج المال من حيازته بسوء نية قبل رفع الدعوى بأن تصرف فيه أو أتلفه أو هجره، والحالة الثانية، عندما لا يعترض على إقامة الدعوى عليه ويستمر فيها باعتباره واضع اليد بسوء نية بقصد تضليل المدعي عن الحائز الحقيقي حتى يكتسب الملكية بمضي المدة.

أثار دعوى الاسترداد:

إذا نجح المدعي في إثبات ملكيته للشيء المتنازع عليه، فإن دعوى الاسترداد يترتب عليها نتيجة أساسية وهي رد الشيء المتنازع عليه وملحقاته، كما يترتب عليها بعض الأثار الثانوية الأخرى مثل مسؤولية المدعي عليه عما أصاب الشيء من تلف وحقه في استرداد المصروفات التي أنفقها لحفظ الشيء وإصلاحه.

١ - إعادة الشيء وملحقاته:

تهدف دعوى الاسترداد أساساً إلى إعادة الشيء المتنازع عليه، غير أنه لم يكن في الإمكان تحقيق هذه الغاية بطريقة مباشرة في ظل نظام دعاوى القانون أو نظام المرافعات الكتابية، فالقاضي لم يكن يفصل في موضوع الملكية بطريقة مباشرة، كما سبق أن ذكرنا. وكان التنفيذ العيني متوقف دائماً على إرادة المحكوم عليه.

أما في ظل نظام المرافعات الإدارية، فقد أصبح الحكم يفصل مباشرة في موضوع الملكية، ويصدر برد الشيء إلى مالكه، ولذلك كان يجبر الحائز على رد الشيء ذاته إذا كان موجوداً تحت يده وكان للقاضي أن ينفذ الحكم بالرد، عند الاقتضاء، بالقوة الجبرية.

كما تهدف دعوى الاسترداد أيضاً إلى إعادة ملحقات الشيء إلى المالك الذي حكم له، فالمدعي عليه يلتزم برد ثمار الشيء. غير أن حكم رد الثمار قد مر بتطور على النحو السابق ذكره عند دراسة اكتساب الثمار.

ففي العصر العلمي كان واضع اليد سيء النية يلتزم برد جميع الثمار التي أنتجها الشيء إذا كانت موجودة تحت يده أو بدفع قيمتها إذا لم تكن باقية. أما واضع اليد حسن النية فلا يلتزم برد الثمار الناتجة قبل رفع الدعوى بشرط أن يكون قد قبضها بالفعل. أما الثمار الناتجة بعد رفع الدعوى فإنه يلتزم بردها في جميع الأحوال، لأنه منذ هذه اللحظة يصبح سيء النية.

أما في عصر الامبراطورية السفلى، فإن واضع اليد سيء النية ظل أيضاً ملتزماً برد جميع الثمار أو بدفع قيمتها سواء كانت هذه الثمار قد نتجت قبل رفع الدعوى أو

بعدها. أما واضع اليد حسن النية فالنسبة للثمار الناتجة قبل رفع الدعوى فلا يعفى إلا من رد الثمار التي استهلكها ويلتزم برد الثمار الباقية. أما بالنسبة للثمار الناتجة بعد رفع الدعوى فإنه يلتزم بردها أو برد قيمتها في جميع الأحوال.

٢ ـ تعويض المدعي عن التلف أو الهلاك:

منذ عصر الامبراطورية السفلى أصبح المدعي عليه مسؤولاً عن تعويض المدعي عن هلاك الشيء أو عما لحقه من تلف، مع التفرقة في الحكم بين المدعي عليه سيء النية والمدعي عليه حسن النية.

فالمدعي عليه سيء النية يلتزم بتعويض المدعي عن جميع الأضرار الناتجة عن تلف الشيء أو هلاكه، سواء تم ذلك قبل رفع الدعوى أو بعدها، وسواء كان ذلك ناشئاً عن غشه أو خطئه أو ناشئاً عن حادث مفاجيء، ولا يعفى من المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة.

أما المدعي عليه حسن النية فلا يسأل عن الهلاك أو التلف الناشيء قبل رفع الدعوى. أما بعد رفع الدعوى فإنه يصبح سيء النية ولذلك يسأل عن الهلاك أو التلف في جميع الأحوال ما عدا الناتج عن القوة القاهرة.

٣ ـ حق المدعي عليه في استرداد المصروفات:

للمدعي عليه الحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل حفظ الشيء وصيانته. وقد فرق القانون الروماني، في عهد جستنيان، في هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من المصروفات:

النوع الأول وهي المصروفات الضرورية التي صرفت لحفظ الشيء وصيانته والتي بدونها يهلك الشيء. وهذا النوع من المصروفات يجوز لواضع اليد في جميع الأحوال المطالبة بها حتى ولو كان سيء النية.

والنوع الثاني وهي المصروفات النافعة التي تزيد في قيمة الشيء. ويكون للحائز حسن النية فقط أن يستردها بقدر ما زاد في قيمة الشيء بسببها، وبحيث لا تتجاوز المبلغ الفعلي لتلك المصروفات ويشرط أن تظل قائمة إلى وقت الاسترداد.

أما واضع اليد سيء النية فلا يحق له سوى إزالة ما نتج عن تلك المصروفات بشرط عدم الإضرار بالشيء الأصلي.

أما النوع الثالث فهي المصروفات الكمالية، مثل نفقات الزينة والزخرفة، وهي تنفق عادة لمنفعة واضع اليد، ولا يلتزم المدعي برد شيء منها. ولواضع اليد حتى ولو كان سيء النية أن يرفعها ما أمكن بشرط الا تضر بالشيء.

ولا يستطيع واضع اليد استرداد المصروفات المستحقة له إلا إذا طالب بها أثناء نظر دعوى الاسترداد. وله في سبيل الحصول عليها الحق في حبس الشيء موضوع الاسترداد إلى حين قيام المدعي بالوفاء بها. فإذا لم يطالب بتلك المصروفات أثناء نظر الدعوى أو قام برد الشيء قبل استيفائها فقد حقه فيها.

٢ ـ دعوى الإنكار

تعريفها:

دعوى الإنكار دعوى مدنية عينية مقررة لحماية الملكية الرومانية، مثلها في ذلك مثل دعوى الاسترداد، ولكنها تتميز بأنها ترفع من المالك على شخص لا ينازعه في ملكيته، بل يدعي أن له على المال حقاً عينياً آخر، غير حق الملكية، كحق ارتفاق أو حق انتفاع. وفيها ينكر المالك حق المدعي أو ينفي وجوده، ولذلك سميت بدعوى الإنكار.

فالمالك يهدف من وراء رفعه لهذه الدعوى إلى إثبات أنه المالك الوحيد للشيء وأن ليس لأحد غيره عليه أي حق عيني آخر «فهي إذن تحمي حق الملكية باعتباره مقصوراً على صاحبه، وتعتبر بمثابة دعوى استرداد من نوع خاص، بمقتضاها يسترد المالك حقه المطلق على ملكه».

إجراءاتها وأثارها: تختلف دعوى الإنكار عن دعوى الاسترداد في أن دعوى الاسترداد لا يجوز رفعها إلا من المالك الذي فقد وضع اليد، أي من المالك غير الحائز، في حين أن دعوى الإنكار يجوز رفعها من المالك ولو كان واضعاً يده على كامل ملكه، أي حتى ولو لم يكن الغير يستعمل فعلاً الحق العيني الذي يدعيه. أما

فيما عدا هذا فإن دعوى الإنكار تماثل دعوى الاسترداد من حيث إجراءاتها وأحكامها.

ففي ظل نظام دعاوى القانون كانت دعوى الإنكار ترفع في صورة دعوى القسم أو الرهان العينية، ثم أصبحت ترفع بطريق الدعوى الشخصية المبنية على التعهد الشفوي. وفي ظل نظام المرافعات الكتابية كانت ترفع في صورة دعوى ملكية، ولكنها تختلف عن دعوى الاسترداد في أن الأمر الصادر من القاضي لا يكون دائماً بالرد كما هو الحال في دعوى الاسترداد، وإنما قد يكون بالرد عندما يكون المال تحت يد منتفع، أو بالتعهد باحترام ملكية المدعي وعدم التعرض له، إذا كان المدعي بالحق العيني كحق الارتفاق لم يستعمله بعد.

وقد ثار الخلاف بين شراح القانون الروماني المحدثين حول ما هية عبء الإثبات الملقى على عاتق المالك في دعوى الإنكار. فيذهب البعض إلى القول بأنه يقع على عاتق المالك أن يثبت في نفس الوقت ملكيته للشيء وخلوه أيضاً من كل حق للغير عليه. بينما يرى البعض الآخر بأنه يقع على عاتق المالك إثبات ملكيته فقط، فإن أقام الدليل على ذلك افترض خلو ملكه من كل الحقوق العينية عليه، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته. أما الرأي الثالث فهو يذهب مذهباً وسطاً بين الرأيين السابقين ولذلك فهو يفرق بين حالتين: الأولى إذا كان المالك يضع يده على العين بأكملها ولا يستعمل الغير فعلاً الحق العيني الذي يدعيه، فلا يكلف المالك سوى بإثبات ملكيته، وعلى المدعي إثبات ما يدعيه، أما الحالة الثانية إذا كان الغير يستعمل فعلاً الحق العيني الذي يدعيه، فإن على المالك أن يثبت في آن واحد ملكيته وأن يقيم الدليل على خلو ملكه مما يدعيه الغير من حقوق.

المطلب الثاني
حماية الملكية القضائية

الملكية القضائية أو البريتورية، كما سبق أن ذكرنا، هي الملكية التي لا يعترف بها ولا يحميها القانون المدني لأنها لم تنشأ طبقاً لأحكامه، ولكن الحاكم القضائي (البريتور) توصل إلى حمايتها بدفوع ودعوى استمدها من سلطة القضائية استناداً إلى مبادىء العدالة وقانون الشعوب.

أولاً: الدفوع:

الدفوع هي الوسائل القانونية التي يمنحها الحاكم القضائي، لصاحب حق الملكية القضائية (البريتورية) والتي تمكنه من رد الدعاوى التي تقام عليه لانتزاع الشيء موضوع حقه من تحت يده.

وتمنح هذه الدفوع للمالك القضائي (البريتوري)، الذي اكتسب مال روماني بطريق غير روماني، أي بطريق التسليم المستند إلى السبب الصحيح، والذي يضع يده على المال قبل مضي المدة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم.

فيجب إذن توافر شرطين، حتى يستطيع المالك القضائي استخدام تلك الدفوع، الشرط الأول: أن يكون المالك القضائي واضعاً يده على المال محل الحق أي يكون قد تسلمه بالفعل وما زال يحتفظ بحيازته، أما في حالة فقد حيازة المال فإن له استخدام الدعوى كما سنرى وليس الدفوع. والشرط الثاني، هو عدم اكتمال المدة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم، لأنه بعد اكتمال تلك المدة يصبح مالكاً رومانياً

وله حق استعمال الوسائل المنصوص عليها في القانون المدني مثل دعوى الاسترداد ودعوى الأنكار على نحو ما رأينا.

ويستطيع المالك القضائي استخدام تلك الدفوع سواء ضد المالك الأصلي الذي يريد استرداد الشيء، أو ضد أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية الشيء بالطريقة المنصوص عليها في القانون المدني.

فهو يستطيع أولاً استخدام تلك الدفوع ضد المالك الأصلي، فإذا باع شخص مالاً نفيساً يملكه ملكية رومانية لشخص آخر عن طريق التسليم، فإن البائع يظل في نظر القانون المدني صاحب حق الملكية. فإذا قام هذا البائع دعوى استرداد لاستعادة الشيء بصفته مالكاً له، كان للمشتري صاحب حق الملكية القضائية أن يدفع دعواه بالدفع بالغش لأنه سيء النية.

كما يستطيع أيضاً استخدام تلك الدفوع ضد أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية نفس الشيء بالطريقة المنصوص عليها في القانون المدني. فإذا باع شخص إلى شخص آخر عقار روماني بطريق التسليم، ثم قام هذا البائع، الذي ظل طبقاً لنصوص القانون المدني مالكاً، ببيع نفس الشيء مرة أخرى إلى شخص جديد، ونقل إليه ملكيته عن طريق إحدى الطرق المنصوص عليها في القانون المدني أي الإشهاد أو الدعوى الصورية. ورفع هذا المشتري الجديد دعوى استرداد على المشتري الأول الذي وضع يده على المال عن طريق التسليم وليس له عليه سوى حق الملكية القضائية. فإن صاحب الملكية القضائية له في هذه الحالة، الدفع بالغش إذا كان المشتري الثاني سيء النية يعلم بالتصرف الأول عند صدور التصرف الثاني، أما إذا كان حسن النية لا يعلم بذلك فالمالك القضائي له استخدام دفع آخر هو الدفع بسبق التصرف والتسليم.

ثانياً: الدعوى المقررة لحماية الملكية القضائية:

لم تكن الدفوع وحدها كافية لحماية الملكية القضائية، لأنها مجرد وسائل دفاع فقط، تتيح لصاحب حق الملكية القضائية المحافظة على الشيء الذي يضع عليه يده حتى إتمام المدة اللازمة للتقادم.

أما إذا فقد وضع اليد على الشيء فإن تلك الدفوع لم تعد تجديه نفعاً، ولذلك أنشأ الحاكم القضائي دعوى خاصة على غرار دعوى الاسترداد، حتى يستطيع المالك القضائي استرداد الشيء الذي فقد حيازته لأي سبب من الأسباب. وقد عرفت هذه الدعوى باسم actio publiciana نسبة إلى الحاكم القضائي publiciusالذي وضع صيغتها في المنشور الدائم. ولكن لا يعرف تاريخها على وجه التحديد. ومن المرجح أنها ظهرت في نهاية العصر الجمهوري.

ومن الأسباب التي حدت بالحاكم القضائي إلى إيجاد مثل هذه الدعوى أن صاحب حق الملكية القضائية حينما يكون واضعاً يده على الشيء، فإنه يكون في سبيله لاكتساب الملكية الرومانية بمضي المدة، ولهذا رأى الحاكم القضائي بأن حقه جدير بالحماية وأن يعاد إليه وضع اليد على الشيء إذا ما فقده في أثناء المدة التي تؤدي إلى اكتساب الملكية الرومانية. وهذا ما جعل هذه الدعوى تصدر في صورة دعوى الاسترداد المدنية مع افتراض أن المدة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم قد تحققت. ولهذا انتهى الأمر بهذه الدعوى بأن أصبحت تمنح لكل واضع يد في سبيله إلى اكتساب الملكية بالتقادم أي واضع اليد حسن النية.

خصائص وشروط الدعوى:

تمنح هذه الدعوى، كما قال الفقيه جايوس ، لكل من اكتسب ملكية شيء روماني بطريق غير روماني وذلك عن طريق التسليم traditio بناء على سبب صحيح ، ثم فقد وضع اليد على ذلك الشيء قبل مضي المدة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم.

فهي إذن دعوى عينية مدنية مبنية على الافتراض والتحايل، فهي ترفع في صيغة دعوى الاسترداد مع افتراض أن المدعي قد أتم مدة وضع اليد اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم وأصبح مالكاً رومانياً. ولذلك فإنها تستلزم توافر الشروط اللازمة للتقادم من جانب المدعي عليه ما عدا شرط مرور المدة القانونية. فهذا الشرط الناقص يفترضه الحاكم القضائي. فيجب أن يكون المدعي واضعاً يده على المال بنية التملك وأن تتوافر لديه حسن النية والسبب الصحيح، أي يكون في وضع يمكنه من اكتساب الملكية الرومانية بالتقادم.

أثار الدعوى:

تمنح هذه الدعوى للمالك القضائي الذي فقد وضع اليد للمطالبة برد الشيء إليه وتثبيت حقه عليه. وقد يكون الحائز للشيء مجرد واضع يد، وقد يكون هو المالك الروماني.

فإذا كان الحائز للشيء مجرد واضع حتى ولو كان حسن النية، فإن المالك القضائي يستطيع في كافة الأحوال رفع الدعوى في مواجهته واسترداد المال من بين يديه. لأن هذا الحائز لا يستطيع دفع تلك الدعوى بأي دفع.

أما إذا كان الحائز هو المال الروماني الذي عاد إليه الشيء، فإن المالك القضائي يستطيع رفع الدعوى في مواجهته أيضاً واسترداد الشيء من بين يديه. رغم أن المالك الروماني يستطيع دفع تلك الدعوى بالدفع بملكيته الشرعية لأنه ما زال المالك الشرعي في نظر القانون الروماني، ولكن الحاكم القضائي قد يرفض ادماج هذا الدفع في صيغة الدعوى لأن المالك الروماني أصبح في نظر الحاكم القضائي مجرد مالك صوري. وحقه مجرد حق روماني صوري لا فائدة منه. حتى إذا تم إدماج هذا الدفع في صيغة الدعوى فإن للمالك القضائي إبطال هذا الدفع بالرد بالغش أو بالشيء المبيع والمسلم.

وهكذا يستطيع صاحب حق الملكية القضائية، بفضل هذه الدعوى، استرداد ماله في جميع الأحوال، سواء كان الحائز مجرد واضع يد أو كان المالك الروماني الذي عاد إليه المال مرة أخرى. غير أن تلك الدعوى قد فقدت الكثير من أهميتها في عهد الامبراطور جستنيان، فقد كانت تستخدم لحماية الملكية القضائية. وعلى وجه الخصوص في حالة اكتساب المال النفيس بطريق التسليم، وقد زالت هذه الحالة بزوال التفرقة بين الأموال النفيسة والأموال غير النفيسة في عهد جستنيان، ولم يعد لهذه الدعوى استخدام إلا في حالة واضع اليد حسن النية الذي تلقى المال من غير مالكه وأصبح في سبيله لاكتساب الملكية بمضي المدة.

المطلب الثالث
حماية الملكية الإقليمية والأجنبية

الملكية الإقليمية:

لم يكن لمالك الأراضي الإقليمية، حتى ولو كان رومانياً، حماية حقه استناداً إلى دعوى الاسترداد المدنية أو دعوى الاسترداد القضائية. وإنما عن طريق دعوى أخرى كان يمنحها له حاكم الإقليم، وتؤدي إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها دعوى الاسترداد. وإن كان لا يعرف عن هذه الدعوى شيء يذكر، ولذلك اختلف الشراح في تحديد طبيعتها.

فالبعض يرى أن حكام الأقاليم منحوا ملاك الأراضي الإقليمية دعوى الاسترداد المدنية بطريق التوسع. بينها يذهب البعض الأخر إلى القول بأنه كان لهم دعوى استرداد على غرار دعوى الاسترداد القضائية يفترض فيها أن الأراضي الإقليمية أراضي رومانية.

الملكية الأجنبية:

لم يكن للأجنبي حماية حقه عن طريق استعمال دعوى استرداد المدنية أو دعوى الاسترداد القضائية. ولكن يبدو أن الحاكم القضائي للأجانب في روما وحكام الأقاليم كانوا يمنحون الأجانب دعوى استرداد خاصة. سواء كانت دعوى الاسترداد المدنية من قبيل التوسع، أو كانت على غرار دعوى الاسترداد القضائية. وذلك عن طريق الافتراض والتحايل، أي مع افتراض أن الأجنبي روماني.

كما يبدو أن الأجانب قد منحوا بناء على هذا الافتراض أيضاً بعض الدعاوى الرومانية الأخرى، مثل دعوى السرقة، ودعوى الأضرار.

الفصل الثالث

الحقوق الشخصية أو الالتزامات

كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية تثبت له ذمة مالية. والذمة المالية هي مجموع الحقوق والالتزامات التي للشخص أو عليه والقابلة للتقويم بالمال. فالذمة المالية تتكون إذن من عنصرين: أحدهما إيجابي وهو مجموع الحقوق التي للشخص، والآخر سلبي، وهو مجموع ما عليه من التزامات أو ديون.

والحقوق التي تدخل في تكوين الذمة المالية هي الأشياء التي يمكن تقدير قيمتها بالمال، وهذه الأشياء إمّا أن تكون محلاً لحق عيني أو لحق شخصي أي التزام. فالحق العيني عبارة عن سلطة مباشرة لشخص على شيء معين بالذات تخوله استعمال هذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه، دون وساطة أحد.

أما الحق الشخصي أو الالتزام فهو عبارة عن رابطة قانونية بين شخصين، أحدهما صاحب الحق وهو الدائن والآخر من يقع عليه الحق وهو المدين، يكون للدائن بمقتضاها مطالبة المدين سواء بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عن عمل معين. ولا يستطيع صاحب الحق الشخصي الحصول على حقه إلاّ عن طريق المدين وبواسطته. لأن حقه يقوم على مجرد رابطة قانونية بينه وبين الدائن ولا يقع مباشرة على شيء معين.

فالحق العيني يختلف عن الحق الشخصي في أن الحق العيني يُنشأ صلة مباشرة بين صاحب الحق والشيء موضوع هذا الحق، بينما لا توجد هذه الصلة المباشرة في الحق الشخصي، فالدائن، في الحق الشخصي، لا يحصل على ما التزم به المدين سواء كان عمل أو امتناع عن عمل، إلاّ عن طريق هذا الأخير

وبواسطته. ولذلك وصف الحق بأنه شخصي لأنه يتعلق بعمل شخص آخر ويفترض تدخلاً منه للوفاء به.

ويطلق على هذه الرابطة القانونية بين الدائن والمدين الحق الشخصي إذا نظرنا إليها من جهة الدائن بينما يطلق عليها الالتزام إذا نظرنا إليها من جهة المدين. فالحق الشخصي أو الالتزام مترادفان يعبران عن شيء واحد تبعاً ما إذا نظرنا إليه من جهة الدائن أو من جهة المدين.

ولإلقاء الضوء على نظرية الالتزام في القانون الروماني سوف نعرض بإيجاز لتعريف الالتزام وبيان أركانه، ثم لنشأة فكرة الالتزام وتطورها عند الرومان وأخيراً للتقسيمات الالتزامات المختلفة قبل أن نعرض لمصادر الالتزام في القانون الروماني.

المبحث الأول

تعريف الالتزام وبيان أركانه

ـ تعريف الالتزام:

جاء تعريف الالتزام في مدونة جستنيان (٣ ـ ١٣ ـ الفاتحة) «بأنه رابطة قانونية تضطرنا بحكم قانوننا المدني إلى أداء شيء من الأشياء».

كما ورد تعريف آخر للالتزام في موسوعة الفقه الروماني منسوباً إلى الفقيه بول، يقول فيه «إن الأمر الجوهري في الالتزام ليس في حصولنا على ملكية شيء أو على حق ارتفاق، وإنما هو في إجبار الغير على نقل الملكية أو على القيام بعمل أو أداء أمر لمصلحتنا» (الموسوعة: ٤٤ ـ ٧ ـ ٣ الفاتحة).

ولقد عرف فقهاء القانون الروماني الالتزام بأنه «رابطة قانونية بين شخصين، يستطيع بمقتضاها أحدهما ويسمى الدائن، أن يجبر الآخر ويسمى المدين، على القيام بأمر ما، سواء كان إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل».

ـ أركان الالتزام:

من هذا التعريف نستطيع أن نستخلص ضرورة توافر ثلاثة أركان للالتزام وهي أطرافه، والمحل الذي يرد عليه، والجزاء الذي يضمن تنفيذه.

١ ـ طرفا الالتزام:

كما سبق أن ذكرنا، فإن الالتزام عبارة عن رابطة قانونية تربط بين شخصين، هما الدائن والمدين. وبذلك يختلف الالتزام أو الحق الشخصي عن الحق العيْني الذي هو عبارة عن سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء معين.

وطرفا الالتزام، كما ذكرنا، هما الدائن والمدين. والدائنْ هو صاحب الحق ويسمى الالتزام بالنسبة حقاً Créance. أما المدين فهو الخاضع للحق ويسمى الالتزام بالنسبة ديناً dette. ومن ثم وجب تعيين طرفا الالتزام، فهو لا ينشأ إلاْ بين شخصين معينين، وقد يتعدد أطراف الالتزام. فيتعدد الدائنون، كما قد يتغدد المدينون.

وتعد هذه الرابطة الشخصية أهم ما يميز الالتزام في القانون الروماني والقوانين الحديثة التي أخذت عنه. وهو ما يسمى بالمذهب الشخصي في الالتزام théorie subjective، تمييزاً لها عن المذهب المادي théorie objective الذي ساد في الفقه الألماني الحديث والذي يُغلب الناحية المادية في الالتزام فيعتبره رابطة بين ذمتين وليس بين شخصين.

ويرجع أساس المذهب الشخصي إلى فكرة السلطة التي كانت تعطى للدائن في القانون الروماني القديم الحق في قتل مدينه أو استرقاقه، والتي أصبحت في القوانين الحديثة، التي أخذت عن القانون الروماني هذه الفكرة، لا تتناول إلاّ جزء من حرية المدين الشخصية أو جانباً من نشاطه. أما المذهب المادي فهو يجرد الالتزام من هذه الرابطة الشخصية، وينظر إليه باعتباره عنصراً من عناصر الذمة المالية، فهو يهتم أساساً بمحل الالتزام ويعمل على تجريده من شخص الدائن والمدين.

٢ ـ محل الالتزام:

محل الالتزام أو موضوعه هو الأمر الذي يلتزم المدين بأدائه لصالح الدائن. ويتنوع ما يلتزم به المدين تجاه الدائن بحسب الأحوال. فقد يكون التزام بإعطاء شيء أو نقل ملكية شيء، وقد يكون التزام بعمل أو بالامتناع عن عمل.

فالالتزام قد يكون محله إعطاء شيء أو نقل ملكية شيء مثل التزام المشتري بدفع الثمن والتزام المستأجر بدفع الأجرة والتزام المدين في عقد القرض بنقل ملكية المبلغ الذي اقترضه عند حلول أجل الدين. وقد يكون محل الالتزام القيام بعمل مثل التزام المقاول بإقامة بناء والصانع بصنع الشيء والمؤجر بتسليم العين المؤجرة. وقد يكون التزام المدين أخيراً الامتناع عن عمل، مثل التزام الجار بعدم المرور في أرض جاره أو بالامتناع عن الغش، أو التزام بائع المحل التجاري بالامتناع عن منافسة مشتري المحل بفتح محل آخر في نفس الحي الموجود به المحل المباع.

وهكذا فإنه يمكن القول بأن المحل المباشر للالتزام هو دائماً فعل المدين سواء كان عمل أو امتناع عن عمل، وهو الأمر الذي أدى إلى وصف الالتزام بأنه حق شخصي يتميز عن الحق العيني الذي يعطي لصاحبه سلطة مباشرة على الشيء محل الحق والتي تمكنه من الاستفادة من الشيء مباشرة والحصول على مزاياه دون وساطة أحد. وقد بين الفقيه بول هذا الفارق الجوهري بين الحق الشخصي والحق العيني في تعريفه للالتزام وما يجدر أي يرد عليه الحق الشخصي من أمر أو محل حيث يقول «إن الأمر الجوهري في الالتزام ليس في حصولنا على ملكية شيء أو على حق ارتفاق، وإنما في إجبار الغير على نقل الملكية أو على القيام بعمل أو أداء أمر لمصلحتنا».

ويشترط في محل الالتزام أن يكون ذا قيمة مالية، أي قابلاً للتقويم بالنقود. وذلك لأن وجود رابطة الالتزام بين شخصين يؤدي بالضرورة إلى تغيير من مكونات الذمة المالية لكل منهم. إذ يترتب على الالتزام زيادة الجانب الإيجابي في ذمة الدائن لأن الالتزام بالنسبة له عبارة عن حق، كما يترتب على الالتزام أيضاً زيادة الجانب السلبي في ذمة المدين، لأن الالتزام يعد بالنسبة له دين.

٣ ـ الجزاء :

يُنشأ الالتزام رابطة قانونية vinculum iuris يستطيع الدائن بمقتضاها إجبار المدين على أداء ما التزم به، إذا لم يقم المدين بالوفاء له من تلقاء نفسه. فالمدين ليس حراً في القيام بأداء ما التزام به أو عدم القيام به، بل هو مجبر على هذا الأداء ومضطراً إليه. فحتى يكون للالتزام فاعلية يجب أن يكون الدائن لديه من الوسائل التي تمكنه من تهديد المدين حتى يفي ما تعهد به، وإلاّ كان الالتزام عديم الجدوى.

فالدائن في الحق الشخصي لا يستطيع الحصول على الشيء محل الالتزام مباشرة دون وساطة المدين، بل يستطيع الحصول عليه فقط عن طريق إجبار المدين على الوفاء له، لأنه ليس له سلطة مباشرة على الشيءً مثل صاحب الحق العيني، بل له فقط «حق في الشيء» أي حق في الحصول على الشيء بمقتضى الرابطة القانونية التي تربط بينه وبين المدين.

والوسيلة القانونية التي يستطيع بها الدائن تهديد المدين لإجباره على تنفيذ ما التزام به هي الدعوى، أي اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتنفيذ ما هو مستحق له. والدعوى التي كانت تعطى للدائن في هذه الحالة تسمى دعوى شخصية، تميزاً لها عن الدعوى العينية التي كانت تمنح لصاحب الحق العيني. ويختلف الهدف من الدعوى الشخصية التي تحمي الحق الشخصي بحسب مصدر الالتزام. فإذا كان الالتزام ناشئاً عن عمل مشروع كانت الدعوى تهدف إلى تعويض الدائن، أمّا إذا كان الالتزام ناشئاً عن عمل غير مشروع فإن الدعوى في هذه الحالة كانت ذا طبيعة جنائية وتهدف في المقام الأول إلى معاقبة المدين.

المبحث الثاني

نشأة فكرة الالتزام لدى الرومان وتطورها

إن نظرية الالتزامات كما وردت في القانون الروماني، في العصر العلمي، هي محصلة تطور تاريخي طويل، لا يزال العلماء مختلفون حول مصادرها ومراحل تطورها. ففكرة الالتزام في القانون الروماني يكتنفها الكثير من

الغموض، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الوقائع والتصرفات القانونية التي أوجدت الأنواع الأولى للالتزامات لا تزال غير معروفة جيداً، وذلك بسبب ندرة النصوص الخاصة بها من ناحية، واختلاف الفقهاء في تأويل هذه النصوص من ناحية أخرى. ويرجع الفضل في تشييد النظرية العامة للالتزامات في القانون الروماني إلى فقهاء العصر العلمي من ناحية وإلى شراح القانون الروماني في العصور الوسطى وفي العصر الحديث من ناحية أخرى، حتى أصبح من الصعب في هذا الصدد أن نميز بوضوح بين ما هو روماني الأصل وما هو من عمل شراح القانون الروماني في العصور الوسطى أو العصر الحديث.

ـ المفهوم البدائي لفكرة الالتزام في القانون الروماني:

يرى أغلب العلماء أن الالتزام في بادىء الأمر كان عبارة عن سلطة تعطى للدائن على جسم المدين لا على ماله وأنه كان متصلاً بالمدين بالقدر الذي كان به الحق العيني متصلاً بالعين المقرر عليها. حيث كان للدائن على مدينه سلطة مماثلة لسلطة صاحب الحق العيني على الشيء محل هذا الحق، فالحق العيني سلطة لشخص على شيء أما الحق الشخصي فهو سلطة لشخص على شخص آخر وليس على ماله، ولذا كان الالتزام ينقضي بوفاة المدين ولا ينتقل إلى ورثته.

ولكن هذا المعنى المادي لفكرة الالتزام والتي تعني الخضوع الجسماني من قبل شخص ما إلى سلطة شخص آخر لا تلقي الضوء على أصل فكرة الالتزام في العصر العلمي باعتباره رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاه المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل لصالح الدائن: وهو مفهوم غير مادي، في حين أن القانون الروماني في العهد القديم كان يجهل تماماً هذا المعنى المجرد للحق ولا يعرف غير الأشياء المادية والأشخاص. ومن ثم فإن المفهوم البدائي المادي للالتزام لا يمكن أن يكون له أي صلة مع «الرابطة القانونية» التي يلتزم بمقتصاها المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل لصالح الدائن.

ومن ناحية، فإن الالتزام في القانون الروماني وإن كان يُنشأ سلطة لشخص على آخر، فإن هذه السلطة لا تصبح حقيقة، ولا تتحول إلى سلطة مادية للدائن على جسم المدين إلاّ في حالة عدم قيام الدائن بتنفيذ ما وجب عليه طوعاً.

ويذهب جانب آخر من الشراح إلى القول بأن الجريمة كانت المصدر الأول للالتزام في القانون الروماني. فلقد نشأ الالتزام عن الجريمة لأنها كانت تؤدي إلى تقرير سلطة على شخص المعتدي لصالح المجني عليه. حيث كان للأخير أن يقبض على المعتدي وينتقم لنفسه من شخصه، فله أن يقتله أو يحبسه مقيداً بالسلاسل كما له استرقاقه، ففكرة الالتزام طبقاً لهذا الرأي كان الجانب الجنائي يبدو فيها واضحاً، فالقانون القديم كان يستخدم لفظ reus للدلالة على المدين والجاني في نفس الوقت. كما أن اصطلاح obligatio أي الالتزام كان يفيد القيد بالسلاسل وهي حالة المدين عند التنفيذ عليه، واصطلاح solutio أي الوفاء يفيد فك القيد أو الوثائق.

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد من جانب الأستاذين بيتي Betti وفيشر Vischer والذين أثبتا أنه من الخطأ رد أصل نشأة الالتزام في القانون الروماني إلى الجريمة، لأن الجريمة كان ينشأ عنها في العصور البدائية مجرد حق للمضرور في الانتقام الفردي أو في التصرف في شخص الجاني، دون أن يترتب عليها في نفس الوقت أي حق للجاني في افتداء نفسه بالقيام ببعض الأمور لمصلحة المجني عليه.

ومما يدل على ذلك أن السارق، في القانون الروماني القديم، في حالة ضبطه متلبساً بالسرقة كان يسلم إلى المتضرر من السرقة فلم يكن يترتب على السرقة، في هذه الحالة، أية رابطة قانونية بين السارق والمتضرر من السرقة، فالسارق لم يكن له الحق في القيام ببعض الأمور لمصلحة المتضرر من السرقة في سبيل إنقاذ نفسه من قبضته. وبناء على ذلك فإن المجني عليه في أية جريمة كان يجد كامل التعويض عن حقه في الثأر من الجاني أو في الاستيلاء على شخصه، بينما الدائن في الالتزام، بمفهومه في العصر العلمي، ما كان يضع يده على شخص المدين إلا كوسيلة للحصول على التعويض.

وهكذا يمكن القول إنه في مرحلة الانتقام الفردي أو الثأر لم يكن يترتب على الجريمة أي نوع من أنواع الالتزام. وقد ظل الأمر كذلك في مرحلة الدية الاختيارية أيضاً، لأن الدين الناشىء عن الجريمة، في هذه الحالة ليس مصدره الجريمة، بل الاتفاق الذي بمقتضاه تنازل المجني عليه عن حقه في الانتقام في

مقابل الدية، أي المبلغ الذي يتعهد الجاني بدفعه افتداء لنفسه، وهذا الالتزام بدفع الدية ليس مصدره الجريمة نفسها بل الاتفاق التالي لها «فالجريمة لم تكن سوى السبب الباعث على الالتزام الذي تم عقده».

ومن ناحية أخرى لم تصبح الجريمة مصدراً مباشراً للالتزام، أي يترتب على فور وقوعها التزام على عاتق الجاني لصالح المجني عليه، إلا في العصور اللاحقة، عندما تحولت الدية من المرحلة الاختيارية إلى المرحلة الإجبارية: وأصبح الجاني ملزماً بدفع الدية، والمجني عليه مجبراً على قبولها.

ـ مفهوم الالتزام في القانون الروماني القديم:

يجمع الفقه على أن القانون الروماني القديم لم يعرف نظرية الالتزام كفكرة مجردة تعبر عن شيء غير مادي، وذا طبيعة واحدة أياً كان المصدر المنشيء له، سواء كان تصرف قانوني أو جريمة. فالقانون الروماني القديم لم يعرف الأشياء غير المادية.

فقانون الألواح الاثني عشر كان يجهل الأشياء غير المادية أو المعنوية ولم يكن يعرف سوى الأشياء المادية والأشخاص، إلا أنه قد ميَّز، في هذا الصدد، بين الأشياء المملوكة لشخص ما والأشياء واجبة الأداء له بموجب عهد ديني. كما ميز أيضاً بين الأشخاص الأحرار تمام الحرية والأشخاص التي تلتزم أجسادهم corpus obnoxium، بموجب القانون أو الجريمة.

فالقانون الروماني القديم لم يعرف صورة موحدة لفكرة الالتزام أياً كانت طبيعته وأياً كان مصدره بل عرف عدة صور للالتزام مختلفة في طبيعتها القانونية وفي أهميتها الاجتماعية على نحو لا يمكننا أن نستخلص منها نظرية موحدة لفكرة الالتزام. ولقد كانت أهم صور الالتزام هي:

١ ـ الالتزامات الدينية:

وهي التزامات غير محددة قائمة أساساً على الوفاء بالقسم. حيث كانت توجد بين بعض الأشخاص روابط ذات طبيعة دينية، يتولد عنها واجبات دينية، مثل رابطة الولاء بين المولى وسيده والتي كانت تنشأ نتيجة يمين يقسمه كل

منهما. إلاّ أن هذه الالتزامات الدينية لم تكن محمية بدعوى قضائية، وإنما كانت واجبة النفاذ على الصعيد الديني وكان الإخلال بها يستتبع تقديم الشخص كضحية للآلهة، فقد نص قانون الألواح الاثني عشر على التضحية بالسيد الذي يخون القسم إلى آلهة النار.

٢ ـ الأشياء المعينة الواجبة الأداء في القانون المدني ius civile:

وهذه الأشياء المحددة الواجبة الأداء كانت محلاً لعمل مشروع من أعمال الائتمان كالقرض المجاني بين الأقارب (mutuum) ـ والذي كان محله نقود أو أشياء مثلية قابلة للاستهلاك وهو ينعقد بنقل ملكية هذه الأشياء من المقرض إلى المقترض وتعهد من جانب الأخير برد مثل ما اقترض عند حلول الأجل المعين؛ والاشتراط الشفوي stipulatio وهو من عقود القانون المدني الشكلية والتي استخدمت في تحقيق أغراض مختلفة وكان يترتب عليه التزامات من جانب واحد هو المتعهد الذي يجب عليه تنفيذ ما تعهد به بدقة.

ولقد كانت هذه الأشياء المعينة الواجبة الأداء سواء بمقتضى عقد القرض المجاني بين الأصدقاء أو بمقتضى الاشتراط الشفوي، يلتزم بها الشخص في ماله. ومضمونه الأداء بمقتضى دعوى شخصية منذ عهد قانون الألواح الاثني عشر وهي دعوى الرهان الشخصية (Sacramentum in personam).

٣ ـ الأشخاص الملتزمة بأجسادهم (Corpus obnoxium):

في عصر القانون القديم كان يوجد هناك أشخاص يلتزمون بأجسادهم، حيث كانت العلاقة بين الدائن والمدين علاقة مادية منصبة على جسد المدين وليس على ماله. وهؤلاء الأشخاص هم:

أ ـ المحكوم عليهم les juducati: وهؤلاء هم الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية، فإذا لم ينفذوا تلك الأحكام في الميعاد القانوني المحدد يصبحون ملتزمين بأجسادهم، ويقبض عليهم بمقتضى دعوى إلقاء اليد Legis actis per manus injectionem. وللدائن في هذه الحالة أن يحبس مدينه وينفذ على شخصه.

ب ـ المجرمون Les déliqunats: وهم الذين ارتكبوا جرائم خاصة كالسرقة أو الإيذاء، كانوا في بعض الحالات مسؤولون بأجسادهم، ويقبض عليهم بأمر

الحاكم القضائي ويلحقون بالمجني عليه الذي كان له أن يقتص لنفسه منهم سواء بقتلهم أو بحبسهم مقيدين بالسلاسل أو استرقاقهم.

حـ ـ المدينون في عقد القرض القديم Nexum، حيث كان المدين، في هذا العقد، يسأل في جسده وليس في ماله، وللدائن في حالة تخلف المدين عن الوفاء أن يقبض عليه ويسجنه في سجنه الخاص مقيداً بالسلاسل، فإذا لم يف بالدين في خلال ستين يوماً له أن يتصرف فيه كيفما يشاء فله قتله وبيعه كرقيق خارج روما.

د ـ الكفلاء Les Praedes: وهم الضامنون الذين يلتزمون أمام القضاء بجانب شخص آخر، كانوا يلتزمون بأجسادهم في حالة تخلفهم عن التنفيذ، أي عن الوفاء بالدين المضمون أو المكفول.

وهكذا يمكن القول بأن صور الالتزامات، في عصر القانون القديم، كانت متعددة على نحو تستعصي معه على التوحيد في فكرة عامة، بل كانت أنواعاً مختلفة من حيث طبيعتها القانونية وأهميتها الاجتماعية. وذلك لاختلاف صوره من حيث طبيعة المسئولية، فبعض تلك الصور لا يترتب عليها سوى مسئولية دينية، والبعض مسئولية مدنية، والبعض الآخر مسئولية جزائية. ومن ناحية ثانية فإن أغلب هذه الصور كانت تؤدي إلى إحداث تغيير كبير في مراكز أطرافها سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية «حيث يصبح شخص أحدهما في وضع بعيد عن وضع الأحرار، وأقرب إلى وضع الأرقاء والأشياء الذين هم تحت سلطة المالك».

ـ تطور فكرة الالتزام في العصور اللاحقة:

لقد بدأت الفكرة البدائية للالتزام في القانون الروماني في التطور «مع تقدم الأفكار وتنوع المعاملات وتهذيب المبادىء القانونية» نحو المفهوم التقليدي للالتزام باعتباره حق شخصي يمثل قيداً على إرادة المدين ولا يتناول حريته أو شخصه».

ـ فمن ناحية أولى أخذت الحالات التي يلتزم فيها الشخص بجسده في التلاشي تدريجياً، حتى أصبحت الغلبة للحالات التي يلتزم فيها الشخص في ماله لا في شخصه. فقد تطورت أغلب الالتزامات القديمة البالية، التي يلتزم فيها

الشخص بجسده، أو ألغيت، فتحول الالتزام من رابطة مادية منصبة على جسم المدين إلى رابطة قانونية محلها ذمة المدين المالية لا شخصه.

فقد ألغيت بعض الالتزامات الدينية وخاصة التزامات الموالاة بين السادة ومواليهم التي ألغيت بصفة نهائية، كما اختفى نظام الكفلاء وحل محلهم مدينون تابعون عاديون، يلتزمون، في كفالتهم للدين المضمون، في ذمتهم المالية وليس في أشخاصهم. كما ألغى أيضاً عقد القرض القديم (Nexum)، فلم يعد المدين مسئولاً في جسمه، ولم يعد من الممكن تقييده بالسلاسل، بل أصبح مجرد مدين فقط يسأل في أمواله عن الوفاء بالدين.

أما نظام المحكوم عليهم والذين كانوا ملتزمين بأجسادهم في قانون الألواح الإثني عشر حيث كان يحق للدائن التنفيذ عليهم بمقتضى دعوى إلقاء اليد، فقد تم التعديل في الكثير من أحكامه، حيث اتسع نطاقه فأصبح للدائن وضع يده على المدين بدون حكم سابق. إلاّ أنه تم التخفيف من آثاره، فقد أصبح من حق المدين الذي وضع عليه اليد الدفاع عن نفسه بنفسه دون أن يدافع عنه أحد. كما حرم على الدائن، بمقتضى قانون Potelia Papiria الصادر حوالي عام ٣٢٦ ق.م.، قتل مدينه أو بيعه واقتصر حقه على حبسه واستخدامه حتى يوفي بدينه من أمواله أو من ثمرات عمله، وفي بداية العصر الإمبراطوري أصبح من حق المدين تجنب الحبس بالتخلي عن أمواله للدائن، كما ألغيت أخيراً نظام السجون الخاصة في القرن الرابع الميلادي مما أدى إلى زوال نظام التنفيذ على شخص المدين بصفة نهائية وحل محله التنفيذ على أمواله.

وهكذا لم يبق من الأشخاص الملتزمين بأجسادهم سوى المجرمين، فقانون Potelia Papiria لم يلغ المسئولية التي تقع على أجساد هؤلاء وظلوا كذلك حتى ظهور نظام الدعاوى الكتابية في بداية العصر العلمي والتي بمقتضاه أصبح يتولد عن الجريمة، وفي جميع الحالات، مجرد حق للمجني عليه في الحصول على الفدية أو الدية، وبذلك تم إلغاء فكرة الالتزام بالأجساد التي كانت تعتبر جسد الشخص وحده مسئولاً دون ماله.

ومن ناحية ثانية فقد تم التوسع في مجال الالتزامات المشروعة، حيث أخذت أنواعها في التزايد منذ مطلع العصر العلمي، فإلى جانب الالتزامات التي

كانت تنشأ عن عقد القرض بين الأقارب والأصدقاء (mutuum) والالتزامات المتولدة عن الاشتراط الشفوي (Stipulatio)، فقد اعترف القانون الروماني بأنواع جديدة من الالتزامات المشروعة التي لا تنشأ عن الجريمة، حيث ظهرت تباعاً الالتزامات الكتابية Obligatio Litteris، والتي كانت تنشأ عن طريق كتابة الدين في سجل الدائن؛ ثم الالتزامات العقدية، سواء تلك التي نشأت عن العقود العينية كالقرض والوديعة والائتمان، أو العقود الرضائية كالشركة والبيع والإيجار والوكالة والتي ينشأ فيها الالتزام عن مجرد الاتفاق. ثم ظهرت أيضاً الالتزامات شبه العقدية كتلك المتولدة عن الفضالة والإثراء بلا سبب والتي قامت على أساس فكرة العدالة وحسن النية التي أخذ بها الفقهاء الرومان تحت تأثير الفلسفة اليونانية.

وأخيراً فإنه منذ مطلع العصر العلمي أخذت تتبلور في القانون الروماني، تحت تأثير الفلسفة اليونانية، فكرة الحقوق غير المادية أو المعنوية والتي كان منها الالتزامات أو الحقوق الشخصية. وهكذا اعترف بناء على ذلك بهذه الحقوق المعنوية، ضد المدينين والمجرمين وألغي نظام الالتزام بالأجساد، وأصبح الالتزام مجرد حق معنوي يتمثل في مجرد رابطة قانونية بين الدائن والمدين، وقد ترتب على ذلك إمكان توحيد الالتزامات المختلفة سواء الناشئة عن الجرائم أو عن الأعمال المشروعة في صورة واحدة. إلاَّ أن هذا التوحيد لم يصبح قط كاملاً، فقد ظلت بعض الفروق بين الالتزامات الناشئة عن الأعمال المشروعة وتلك الناشئة عن الجرائم، فقد ظلت الأخيرة محتفظة ببعض الخصائص الناتجة عن الطابع الشخصي للجرائم، ولذلك لم يكن يترتب على الجرائم، بعكس الأعمال المشروعة، التزام أو دين مالي قابل للانتقال إلى الورثة.

المبحث الثالث

تقسيمات الالتزامات

الحقوق الشخصية أو الالتزامات، خلافاً للحقوق العينية، غير واردة على سبيل الحصر، فهي تتنوع بتنوع الروابط الشخصية، وقد عمل الفقهاء من أجل تسهيل دراستها، على ردها إلى عدة أقسام تختلف باختلاف الأساس الذي يتخذ

معياراً للتقسيم، سواء بحسب مصدرها أو بحسب تنوع كل ركن من أركانها. وسوف نعرض فيما يلي لأهم تلك التقسيمات.

المطلب الأول

تقسيم الالتزامات من حيث المصدر

يعد تقسيم الالتزامات من حيث المصدر، أي الواقعة المنشأة أو المسببة لها، التقسيم الأساس للالتزامات في القانون الروماني الذي ورد في كتاب النظم للفقيه جايوس (Gaius)، حيث قسم الالتزامات من حيث المصدر المنشىء لها إلى نوعين: التزامات تعاقدية ex contractu، وهي الناشئة عن العقود بأنواعها المختلفة، والتزامات جنائية ex delicto، وهي الناشئة عن الجرائم.

غير أن الفقيه جايوس لاحظ أن هذا التقسيم غير تام، لوجود وقائع أخرى منشئة للالتزامات لا يمكن إدراجها في أحد التقسيمين السابقين فأضاف مصدراً ثالثاً للالتزامات أطلق عليه المصادر المتنوعة Varriae Causarum Figurae. فمع تقدم الأفكار واتساع المعاملات، في المجتمع الروماني، ظهرت وقائع أخرى منشئة للالتزام لا تعتبر عقداً ولا تعد جريمة مثل الالتزام برد غير المستحق، والالتزامات الناشئة عن الفضالة، والتزام صاحب المنزل بتعوض أحد المارة الذي أصابه شيء وقع من المنزل، والتزام القاضي الذي يتحيز في حكمه لأحد الخصوم. فقد لاحظ جايوس أن مثل هذه الالتزامات لم تنشأ عن عقد ولا جريمة، وإنما بعضها يشبه الالتزام العقدي مثل الالتزامات الناشئة عن الفضالة، وبعضها الآخر يشبه الالتزام الجنائي مثل الالتزام القاضي الذي تحيز في حكمه لأحد الخصوم لذلك جمعها في تقسيم ثالث أطلق عليه اسم «المصادر المتنوعة».

وقد اعتمد جستنيان على ما انتهى إليه جايوس وقسم الالتزامات من حيث مصدرها إلى أربعة أنواع:

١ ـ الالتزامات الناشئة عن عقد Ex contractu، سواء كان هذا العقد من العقود الكتابية Litteris كالقيد في دفاتر الدائن، أو من العقود العينية Contracture، كالقرض وعارية الاستهلاك والوديعة، أو من العقود اللفظية

Verbis، كالاشتراط الشفوي، أو من العقود الرضائية consensu، كالبيع والإيجار والشركة والوكالة.

٢ ـ الالتزامات الناشئة عن شبه العقد quassi ex contractu، وهي تلك الالتزامات التي تنشأ عن أعمال قانونية دون أن يصحبها اتفاق سابق، مثل الفضالة، التي ترتب التزامات على عاتق الفضولي الذي يقوم بعمل لمصلحة الغير دون اتفاق معه على ذلك، والإثراء بلا سبب، والتزام الوصي الناشيء عن إدارته لأعمال القاصر.

٣ ـ الالتزامات الناشئة عن جريمة ex delicto، وهي الالتزامات الناشئة عن جريمة من جرائم القانون الخاص، مثل السرقة، والاعتداء، والغصب، والسب.

٤ ـ الالتزامات الناشئة عن شبه جريمة quassi ex delicto. وهذه الالتزامات لم تكن ناشئة عن جريمة من الجرائم المعروفة في القانون الروماني، بل عن وقائع تشبه الجريمة وتتمثل في أفعال ضارة تقع كلها عن خطأ وإهمال من جانب الفاعل، مثل سقوط شيء من منزل بسبب أحد المارة في الطريق العام.

وقد أضاف الفقيه مودستان Modestin إلى هذه المصادر مصدراً خامساً هو القانون، حيث ذكر أن هناك التزامات تنشأ عن التشريع Lege أو القانون البريتوري وقد أغفل جستنيان هذا المصدر بالرغم من أنه قد ورد ذكره في موسوعة جستنيان نفسها لتمسكه بالتقسيم الرباعي لمصادر الالتزام.

ولقد كان لهذا التقسيم أثره في القوانين الحديثة، فقد أخذ التقنين المدني الفرنسي بالمصادر الأربعة التي اتبعها جستنيان ثم أضاف إليها المصدر الخامس الذي قال به مودستان. وهكذا فإن مصادر الالتزام في القانون المدني الفرنسي طبقاً للمادة ١٢٧٠ خمسة مصادر هي العقد Contrat، وشبه العقد quasi contrat، والجريمة délit، وشبه الجريمة quasi délit والقانون la loi.

المطلب الثاني

تقسيم الالتزامات من حيث أطرافها

طرفا الالتزام، كما سبق أن رأينا، هما الدائن والمدين. والالتزام ينشأ عادة

بين دائن واحد ومدين واحد، ولكن قد يتعدد أطراف الالتزام، فقد يتعدد الدائنون، كما قد يتعدد المدينون أو كلاهما.

ولهذا فإن الالتزامات تنقسم من حيث أطرافها إلى التزامات بسيطة إذا كان طرفا الالتزام دائن واحد ومدين واحد، وإلى التزامات مشتركة أو التزامات تضامنية إذا تعدد أطراف الالتزام، الدائنون أو المدينون أو كلاهما.

فالالتزام المشترك (conjointe) هو الذي يتعدد فيه أطراف الالتزام، سواء بتعدد الدائنين أو المدينين أو كلاهما. ولكن لا يستطيع أي دائن أن يطالب إلاّ بنصيبه فقط من الدين. كما أن كل مدين لا يجبر إلاّ على الوفاء بحصته من الدين. فالدين ينقسم سواء بين الدائنين أو المدينين. وينشأ هذا النوع من الالتزام عند وفاة الدائن أو المدين عن ورثة متعددين.

أما الالتزام التضامني، فهو يكون أيضاً بين عدة مدينين، أو عدة دائنين، ولكنه قد يكون تضامنياً بإرادة طرفي الالتزام، أو بقوة القانون.

فالالتزام التضامني بإرادة الطرفين Obligation solidaire، وهو إمّا أن يكون تضامن إيجابي لصالح الدائنين المتعددين، أو تضامن سلبي لصالح مدينين متعددين. ففي حالة التضامن الإيجابي يكون لكل دائن أن يطالب بالدين جميعه والوفاء لأحد الدائنين يبرىء المدين قبل الآخرين، أما في حالة التضامن السلبي فيحق للدائن أن يطالب كل مدين أو أي واحد منهم بكل الدين ووفاء أحدهم بالدين يبرىء المدينين الآخرين قبل الدائن. ولا يمنع هذا التضامن المدين الذي أوفى بالدين من حقه في الرجوع على باقي المدينين الآخرين بمقدار نصيب كل منهم، ولاحق باقي الدائنين في الرجوع على الدائن الذي قبض الدين للمطالبة بنصيبهم. وينشأ التضامن بإرادة الموصي في وصية أو بين الشركاء في سفينة أو الاتجار في الرقيق.

أما الالتزام التضامني بقوة القانون Obligation in solidum، فهو ينشأ بنص القانون، كما في حالة تعدد الفاعلين في جريمة والتزامهم بتعوض الضرر الناشىء عنها، أو في حالة عدم قابلية الدين للتجزئة.

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد يتعدد المدينون ولكن التزام كل منهم لا يكون

في نفس الدرجة، إذ يكون أحدهم مديناً أصلياً والآخر احتياطياً يكون التزامه في المرتبة الثانية بعد المدين الأصلي. ويتحقق هذا في حالة الكفالة، إذ يوجد مدين أصلي وإلى جواره كفيل والتزامه التزام تبعي، بحيث يجب الرجوع على المدين الأصلي أولاً قبل الرجوع على الكفيل.

المطلب الثالث

تقسيم الالتزامات من حيث محلها

تنقسم الالتزامات من حيث محلها أو موضوعها إلى تقسيمات متعددة:

أولاً: الالتزامات بإعطاء شيء dare وبعمل facere وبالامتناع عن عمل non facere:

والالتزام بإعطاء شيء يشمل الالتزام بدفع مبلغ من النقود أو بنقل ملكية شيء معين أو حق عيني. أمّا الالتزام بعمل فيشمل الالتزام بالقيام بعمل ما كالتزام المقاول بإقامة البناء والمؤجر بتسليم العين المؤجرة، أمّا الالتزام بالامتناع عن عمل، فيشمل الالتزام بعدم القيام بعمل ما، مثل الالتزام بعدم الغش أو بعدم المنافسة.

ثانياً: الالتزامات المعينة والالتزامات غير المعينة:

تنقسم الالتزامات إلى معينة وغير معينة بحسب ما إذا كان محلها معيناً أو غير معين بالفعل. ويكون محل الالتزام معيناً إذا كان يشمل إعطاء شيء كدفع مبلغ معين من النقود أو نقل ملكية شيء معين، ويكون تحديد المحل من حيث طبيعته وصفته ومقداره، مثل الالتزام بخمسين أردب من القمح الجيد.

ويكون محل الالتزام غير معين إذا تضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فكل التزام بعمل أو بامتناع عن عمل وكل التزام بتسليم بشيء معين بنوعه دون تحديد لصفته يعد التزاماً غير معين.

ثالثاً: الالتزامات البسيطة والالتزامات التخيرية والالتزامات البديلة:

يكون الالتزام بسيطاً إذا كان محله شيئاً واحداً أو عدة أشياء يجب الوفاء بها

جميعاً. ويكون الالتزام تخييرياً إذا كان محله متعدداً ولكن تبرأ ذمة المدين إذا وفي بواحد منها. كأن يلتزم شخص بأن يؤدي لآخر إمّا قطعة أرض أو بناء وإمّا العبد أو الثور، وتبرأ ذمته إذا وفى بأحدهما. وحق الخيار يكون إمّا للمدين أو للدائن بحسب الاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق يكون الخيار للمدين، تطبيقاً لقاعدة أن الشك يفسر لصالح المدين.

ويكون الالتزام بدلياً إذا كان موضوعه شيئاً واحداً فقط، ولكن يكون للمدين أن يتخلص من التزامه الأصلي بأداء شيء آخر بدلاً منه، كالوصية لغير وارث بعقار معين مع الترخيص للوارث بدفع مبلغ من النقود إلى الموصى له بدلاً من العقار.

وتظهر أهمية التفرقة بين الالتزامات التخييرية والالتزامات البدلية في حالة هلاك محل الالتزام. ففي الالتزام التخييري إذا هلك أحد الشيئين لا ينقضي الالتزام بل يتحول إلى التزام بسيط ويجب على المدين الوفاء بالشيء الآخر. أمّا إذا هلك المحل الأصلي للالتزام البدلي فإن الالتزام ينقضي لانعدام محله، لأن العبرة فيه بالشيء الأصلي وليس البدل.

رابعاً: الالتزامات القابلة للانقسام والالتزامات غير القابلة للانقسام:

قد يكون الالتزام قابلاً للانقسام أو غير قابلاً للانقسام بحسب ما إذا كان محله يقبل التجزئة أم لا. فيكون الالتزام غير قابل للانقسام إذا كان محله غير ممكن التقسيم، مثل الالتزام بنقل ملكية شيء معين بالذات كالمنزل أو الحيوان أو الالتزام بتقرير حق ارتفاق عيني، أو الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل.

ويكون الالتزام قابلاً للانقسام إذا أمكن تقسيم محله بسهولة إلى عدة أجزاء، مثل الالتزام بدفع مبلغ من النقود أو أشياء مثلية.

وتظهر أهمية هذا التقسيم في حالة تعدد أطراف الالتزام، سواء بتعدد الدائنين أو بتعدد المدينين أو كليهما معاً. ففي حالة تعدد الدائنين أو المدينين، في الالتزام غير قابل للانقسام، يكون لكل دائن أن يطالب بالالتزام كله، كما يجبر كل مدين على الوفاء بكل الالتزام إذا لا يمكن الوفاء به إلاّ على هذا الوجه لعدم إمكان تجزئته. أما في حالة الالتزام القابل للانقسام، فلا يستطيع كل دائن أن

يطالب إلا بنصيبه من الدين، كما لا يجبر كل مدين سوى على الوفاء بحصته من الدين.

المطلب الرابع
تقسيم الالتزامات من حيث الجزاء

تنقسم الالتزامات من حيث الجزاء أو الحماية المقررة لها إلى التزامات مدنية والتزامات بريتورية والتزامات طبيعية.

أولاً: الالتزامات المدنية:

هي تلك الالتزامات التي يحميها القانون المدني ius civile بدعوى، سواء من دعاوى القانون الضيق أو دعاوى حسن النية، يستطيع بها الدائن إجبار المدين على الوفاء بالتزامه.

ثانياً: الالتزامات البريتورية:

هي تلك الالتزامات التي أنشأها البريتور لكي يسد بها النقص في القانون المدني ويخفف من شدته ويحميها البريتور بدعاوى ودفوع أنشأها استناداً إلى سلطته القضائية. فقد ابتدع البريتور دعاوى جديدة لحماية بعض المراكز القانونية التي نشأت نتيجة لتطور ظروف المجتمع الروماني، ولم يقرر القانون المدني دعاوى لحمايتها. وكقاعدة عامة كانت هذه الالتزامات تحمى بدعاوى واقعية أي تؤسس على الواقع. ولكن سرعان ما اعترف القانون المدني بتلك الالتزامات وحماها بدعوى مدنية.

ثالثاً: الالتزامات الطبيعية:

هي تلك الالتزامات التي لا تنشأ عنها، طبقاً للقانون المدني أو القانون البريتوري، دعوى تحميها، ولا يستطيع الدائن أن يكره المدين على الوفاء بها، ولكن بالرغم من ذلك فإن لها وجوداً قانونياً يميزها عن الالتزامات الأخلاقية يترتب عليها بعض الآثار القانونية، فإذا أوفى بها المدين باختياره أو بخطأ منه عتقاداً بأنه ملزماً بأدائها قانوناً، فإن وفاءه في هذه الحالة يعد صحيحاً قانوناً لا

تبرعاً ومن ثمَ لا يستطيع المطالبة باسترداد ما دفع. ومن أمثلة الالتزام الطبيعي التزام العبد بديونه التعاقدية، والالتزام الذي ينشأ عن عقد قرض عقده ابن الأسرة دون موافقة رب الأسرة ودون أن يكون له حوزة خاصة به، لأن القانون حرم على ابن الأسرة إبرام مثل هذه القروض. ومن أمثلة الالتزام الطبيعي أيضاً الديون التي تكون على الشخص الذي يحكم بموته مدنياً، حيث يترتب على الموت المدني، كما سبق أن رأينا، زوال تلك الديون مدنياً فلا يجوز إجبار المدين على الوفاء بها بدعوى مدنية أو بريتورية، إلاَّ أن تلك الديون تظل قائمة من الناحية الطبيعية.

ولكن يجب أن نلاحظ أن الالتزام الطبيعي وإن كان لا يحميه دعوى ولا يجوز إجبار المدين على الوفاء به إلاَّ أنه يختلف عن الالتزام الأخلاقي. فالالتزام الطبيعي له وجود من الناحية القانونية ويترتب على الوفاء به آثار قانونية، بعكس الالتزام الأخلاقي مثل مساعدة المحتاجين ليس له أية صفة قانونية، ويعد الوفاء به تبرعاً لا وفاء بدين.

الفهـرس

تاريخ القانون المصرى فى العصر البطلمى

المبحث الثانى

الفصل الثالث

الفصل الرابع

المبحث الأول

المبحث الثانى

المبحث الثالث

المبحث الرابع

الفصل الثانى

الفصل الثالث

الباب الأول

المبحث الثالث

المبحث الرابع

الفصل الثانى

المبحث الأول

المبحث الثانى

المبحث الثالث

الباب الثانى

الفصــل الأول

المبحث الأول

المبحث الثانى

المبحث الثالث

المبحث الرابع

المبحث الخامس

الفصل الثالث

المبحث الأول

المبحث الثانى

المبحث الثالث

تم بحمد الله




Bibliotheca Alexandrina
0247379